بسم الله الرحمن الرحيم

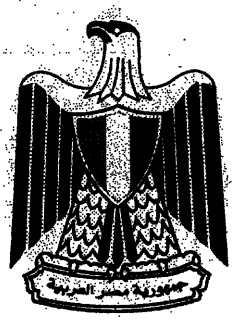

# لجنة الخمسين

## لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

## جمهورية مصر العربية

## الاجتماع السادس والثلاثون

**المعقود مساء يوم الأحد**

**١٣ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م**

بسم الله الرحمن الرحيم

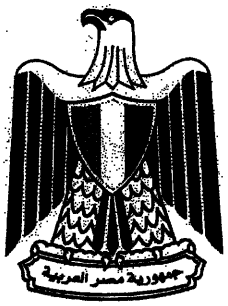


# لجنة الخمسين

## لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

## جمهورية مصر العربية

## الاجتماع السادس والثلاثون

**المعقود مساء يوم الأحد**

**١٣ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م**

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد ( ٤٧ ) عضواً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

بسم الله الرحمن الرحيم

أفتتح الجلسة.

نستكمل جدول أعمال الاجتماع، سيطرح على حضراتكم المقترح بشأن باب السلطة القضائية، وقد تم توزيعه على كل السادة أعضاء لجنة الخمسين، وسنبدأ بوضع المواد مادة – مادة على الشاشة، المادة الأولى، أرجو من الأمانة وضعها على الشاشة.

السلطة القضائية "المادة (١٧٩)

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم."

هل هناك أى تعليق عليها؟

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

كان قد قيل فى أكثر من جلسة أن أعضاء السلطة القضائية سيجلسون معاً، وينتهون إلى نص، فهل هم انتهوا إلى هذا أم لا؟ السلطة القضائية والهيئات القضائية.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا هو ما جاءنا منهم.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

شكراً سيادة الرئيس، وأشكر الدكتور طلعت، لأننى كان لدى نفس السؤال، وكنت أريد أن أستزيد من الإيضاح إيضاحاً، جاء منهم، من هم؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هم لجنة العشرة الذين اجتمعوا ومعهم عدد من أعضاء لجنة الخمسين، إنما اللجنة أفردت جزءاً محدداً أمس من عملها للنظر والانتهاء من السلطة القضائية ومقترحاتهم، وبالتالى أرسلوها لنا بتوقيع المقرر رئيس لجنة العشرة، أو منسق لجنة العشرة ومقررها المستشار على عوض مقرر اللجنة، وأحد مستشارى المحكمة الدستورية العليا، فهذا يعتبر، هذا ماكنا ننتظره من لجنة العشرة باعتبارها الدارسة، وليس أنها تراجع، بل باعتبارها الدارسة للمواد الخاصة بالسلطة القضائية.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

استيضاح إضافى يا سيادة الرئيس، هل طرفا النزاع المعروفان والمشهوران والدائران على كل وسائل الإعلام، النيابة الإدارية ومجلس الدولة كانا ممثلين رسمياً فى هذا الاجتماع أم لا؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ليس فى اجتماع الأمس وإنما استمعوا إليهم أول أمس، ما أعرفه أنه ذهب إليهم رئيس النيابة الإدارية، أو أحد كبار المستشارين قبل ذلك بهيئة قضايا الدولة، فقط وأنا بصفتى رئيس لجنة الخمسين لم أتدخل، شهدت بعضا من الاجتماعات إنما لم أتدخل فى هذا لأن القرار قرارهم، هل هم الآن راضون ومسرورون ومرتاحون؟ هذه مسألة لا نعرفها، نحن بالنسبة لنا نحكم بالنص، نقرأ النص ونصوت عليه فقط.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

هناك نقاط قلتها لسيادتك قبل أن ندخل فى السلطة القضائية، وذلك فى نهاية الجلسة الأولى، من بينها ما حدث يوم الجمعة الماضية، فهل سنؤجل هذا أم كما هو قبل السلطة القضائية؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نحن اتفقنا يا دكتور حسام أننا سنعود إلى المادة الخاصة التى طلبتها بعد أن ننتهى من السلطة القضائية، هل هناك أى تعليق على المادة (١٧٩)؟

(لا تعليق)

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إذن، موافقة.

"المادة (١٨٠)

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، وتقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب."

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

يا سيادة الرئيس، نريد أن نفهم إذا كان مجلس النواب سيناقشها أى سيناقش التفاصيل، المرتبات كم ستبلغ هكذا؟ وكذلك الصيانة، والسيارات،.... ، بعد ذلك ما هى الفكرة فى إدراجها بنداً واحداً؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

سؤال جيد جداً، السيدة منى هل لديك تعليق على ذلك؟

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة كان فى المناقشات الاهتمام أنهم لا يريدون إخفاء شىء، بل يريدون منتهى الشفافية، تناقش وبعد إقرارها تدرج رقما واحداً حتى يكون من حق رئيس مجلس القضاء أن تكون لديه سلطة وزير المالية فى المناقلة، يعنى إذا كانت عنده زيادة فى بند معين فيستطيع أن ينقله إلى بند آخر بما يوفر له مرونة فى استخدام المناقلة بين الأبواب، فلا يكون تحت رحمة وزير المالية فيقول له: "أنت عندك فائض"، فيرد عليه: "ولكننى أحتاجه لبناء مبانى محاكم"، فيقول له: "لا رد إلىّ الأموال"، وبالتالى فالمقصود هنا أن يستطيع أن يعيد استخدام الفوائض على الأبواب الأخرى، وهذا يضمن استقلاله، فقال "أنا كنت أريد رقما واحداً لهذا السبب، حتى لا أكون تحت رحمة السلطة التنفيذية، ووزير المالية، وهذه آلية فى استخدام موازنتى بهذه المرونة التى تسمح لى بأفضل استخدام للموازنة" فبالتالى نحن قلنا له "إذا كان هذا هو القصد، إذن، تناقش بكامل عناصرها أمام مجلس الشعب، ويقرها مجلس الشعب، ثم تدرج رقماً واحداً" وبذلك نضمن هذه المكنة له لكفالة استقلاله، وفى نفس الوقت ضمنا حق السلطة التشريعية فى المناقشة

والإقرار بمنتهى الشفافية، أى أننا هنا حاولنا أن نجمع بين الحسنيين، الحفاظ على استقلال السلطة القضائية، وفى نفس الوقت الحفاظ على شفافية الموازنة وحق السلطة التشريعية.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

أنا لا أفهم الميزانية، هل هو يأتى بها ويقول أريد كذا مرتبات؟ هو الذى يأتى بها، أريد كذا صيانة، وأريد كذا انتقالات، وأريد كذا بدلات، وبعد ذلك بعد أن يقرها المجلس كما هو طلب، إذا حدث تخفيض لأنه ليست هناك إمكانية للصرف أكثر من هذا لسيادته، بعد هذا هل يريد أن ينقل من باب إلى باب؟ وثانياً، المعنى الذى تقولينه سيادتك ليس مفهوماً من رقم واحد، يعنى النقل من باب لباب، لو كل المطلوب أن ينقل الأموال من باب المرتبات إلى باب الصيانة مثلاً، أو ينقل من باب المكافآت إلى باب المرتبات، ليس هذا هو المفهوم من "رقماً واحداً".

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

نحن تناقشنا فى هذا الكلام كثيراً جداً، وقالوا: أولاً، فى قوانين الموازنات الخاصة بالسلطات القضائية كلها موجودة "رقماً واحداً" فهذا ليس حقاً جديداً لهم، وقالوا: "إن هذا هو المصطلح الدارج والمتفق عليه فى كل عالم الموازنات وأن المقصود منه هو حق المناقلة، وليس المقصود إخفاء عناصر الموازنة، وبالتالى نحن هنا وضعناها صراحة وأعطيناهم ذلك، وعندما أعطيناهم حق المناقلة وقالوا: إن هذا هو المصطلح الصحيح والدقيق والمنضبط، وشكراً.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

فى الحقيقة الأستاذة منى أوضحت بما فيه الكفاية، وأنا أريد أن أقول لسيادتك، يا دكتور خيرى، إن التخوف من الرقم الواحد كان مطروحا من الجميع أثناء مناقشة هذا النص، ولكن التخوف منه أنه لا يناقشها مجلس الشعب، هذا التخوف الأساسى من مسألة الرقم الواحد، إذن، بما أنه قد تم النص صراحة على أن مجلس الشعب سيناقشها تفصيلياً، فأعتقد أن التخوف هنا قد زال، مسألة إدراج رقم واحد، نحن لدينا فى قوانين القضاء الجهات القضائية ينص على أن الموازنة مستقلة، أى يكون لرئيس الجهة حرية التصرف فى توزيعها داخل هذه الموازنة التى ناقشها مجلس الشعب تفصيلاً، وبالتالى الإدراج رقم واحد

هو فقط ظهير دستورى لمسألة الاستقلال المالى هنا، وليس فيها أية مشكلة نهائياً من التخوفات التى تتكلم فيها سيادتك.

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

شكراً سيادة الرئيس.

كنت قد تناقشت ونحن نناقش قانون السلطة القضائية مع السيد رئيس نادى القضاة المستشار أحمد الزند، بخصوص هذه المادة، وقلت له كان هناك اقتراح عن كلمة "رقم واحد" قد تكون مستفزة لبعض القطاعات فى الرأى العام، فهل بإمكاننا أن نجعل لرئيس مجلس القضاء الأعلى، أو لأية جهة معينة سلطة المناقلة بين الأبواب؟ وقال إنه لا يوجد مانع، وهذا رأى رئيس نادى القضاة.

ثانياً، يؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها وتقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، هناك مادة نحن اقترحناها فى الأساس، أن قانون السلطة القضائية يقر بأغلبية الثلثين، من ضمن القوانين التى وضعناها ذات الأغلبيات الخاصة، وهى المادة التى كنا نناقشها فى مجلس النواب، وهى قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الأحزاب، وقانون انتخابات مجلس النواب، من ضمن هذه القوانين التى تحتاج إلى أغلبية الثلثين، وليس أغلبية أعضاء المجلس هى قانون السلطة القضائية، فهذه المادة ستتناقض مع مادة أخرى ، نحن وضعنا أغلبية أكثر من هذه الأغلبية الموجودة فى المادة ١٨٠، وشكراً.

**السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

أعتقد أن النقاش الذى دار فى هذه المادة كان بشكل أساسى يبحث عن أهمية أن نحذف أى شىء يبدو أنه استثناء، أى أن فكرة أن يوجد "رقم واحد" وأن تكون هناك "أغلبية خاصة" وليس موضوع "المناقلة" أعتقد أنه مثلما قالا وأوضحا القاضى محمد عبد السلام، والأستاذة منى إن هذا شىء قد يساعد على دعم استقلال السلطة القضائية، وبالتالى نحن قضيتنا أننا ندعم السلطة القضائية وليس أن نعطى استثناءات أو حصانات خاصة إلى أية جهة كانت، وبالتالى يصبح موضوع الصياغة ومناقشتها فى مجلس النواب بكامل عناصرها، هذا جزء أساسى فى أنه لا يوجد مبرر أن نعطى هذا الاستثناء، ويكون "رقم واحد" أعتقد أن هذا جاء بشكل واضح فى النص، أما موضوع الأغلبية الخاصة فأنا فى الحقيقة مازلت متحفظاً عليه أيضاً، وأرى أن هذا النص "وتقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب" هو نص صحيح،

وأننا بعد ذلك نناقش فكرة ( organic) الأحكام الأساسية الموجودة فى الدستور الفرنسى، هذا أصبح مفهوم آخر، نريد أن نأخذه فى قضايا الحريات أو نأخذه فى قضايا معينة. أنا رأيي أن هذا ممكن أن نناقشه فى نهاية الجلسة أو غداً، هل يحتاج الدستور المصرى أن نضع فيه أحكاماً أساسية أم لا؟ لكن النص كما هو فى المادة ١٨٠ "وتقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب" أنا فى الحقيقة معه وأرى أن موضوع الأحكام الأساسية ليس بالضرورة أن يكون خاصاً بميزانية أو فيما يتعلق بالسلطة القضائية أو يتعلق بباب السلطة القضائية أنه يحتاج أى قانون، أغلبية خاصة، أنا أرى أن موضوع الأحكام الأساسية هذه شىء لابد أن نناقشه بشكل منفصل، وبعد ذلك نقرر هل نحن فى حاجة إلى عمل أغلبية خاصة لقوانين السلطة القضائية أم لا؟ أنا شخصياً لست معه، لكن على الأقل يكون موضوع الأحكام الأساسية يحتاج إلى مناقشة منفصلة، وشكراً.

**السيد الأستاذ أحمد عيد:**

شكراً سيادة الرئيس.

فى مناقشتنا فى لجنة نظام الحكم المادة ١٥٢ عندما صدرت فى مشروع لجنة الخبراء رقماً واحداً أثارت لغطاً عند الرأى العام، وأناس كثيرة جداً اعتقدوا أن الهدف من "رقماً واحداً" هو السرية وعدم مناقشتها فى البرلمان، ولكن عندما ناقشنا المادة داخل لجنة نظام الحكم مع القضاة وغيرهم، قالوا إن المصطلح مصطلح مالى فقط، الهدف منه التعامل مع موازنة القضاة واختصاصات وزير المالية وغيره، وغيره، وحتى الأستاذ ناصر أمين وغيره من الحقوقيين قال إن "الرقم الواحد" يدعم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، فبحثنا فى شىء آخر وهو أن نناقش فى البرلمان بحيث نطمئن الرأى العام أن "رقماً واحداً" لا يعنى عدم المناقشة ولكن هذا مصطلح مالى، فنحن نؤكد مرة أخرى على أنها تناقش فى البرلمان، وشكراً.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

شكراً سيادة الرئيس.

استقلال القضاء ليس فى حاجة لأن أقول إنه الضمانة الكبرى لاستقلال الوطن، وحرية الرأى، وضمان الحقوق والحريات، وبالتالى أنا أصر على أن "تقر بموافقة ثلثى أعضاء المجلس" لأنه عند حدوث

أية أغلبية برلمانية طفيفة وعندها قصدية، كما حدث فى السنة السابقة، قصدية القضاء على استقلال القضاء، يمكن بأغلبية برلمانية بسيطة أن تقوم بعمل قانون سلطة قضائية وتقره فى مجلس الشعب، أنا أتصور أن قانون السلطة القضائية باعتباره من القوانين المكملة للدستور يأخذ أغلبية الثلثين، مثله مثل الرغبة فى تغيير الدستور، لأن هذا شيء خطير جداً، هذا أمر.

أما الأمر الآخر، إنما أريد أن أطمئن الدكتور خيرى وأقول له إن هذه المادة عندما تقول "ويكون لكل منها موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها...." هذا تحسباً لأن تأتى الجهة التنفيذية وتكون غير راضية عن المحكمة الدستورية العليا مثلاً، أنها تصدر لها أحكاماً أو مجلس الدولة يعطيها أحكاماً تلغى قرارات إدارية فيضطهدها، فيأتى فى الموازنة العامة ويعطيها رقماً ضعيفاً ويعطى باقى الجهات رقماً أكبر ، هنا أنا أعطى هذه الهيئات أنها هى التى تحدد، مثل أن تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ويكون لكل منها موازنة مستقلة، هذا أعطى له الحق فى أن يوزع هذا الرقم الواحد بشكل عادل، وهو الذى يوزعه وليست الدولة هى التى تفرض عليه، أنا أناقشه فى مجلس الشعب "ماشى" ولكن ليست الدولة هى التى تفرض مخصصات المحكمة الدستورية، مثلاً أقل من مجلس الدولة وغيره، فأنا أوافق على النص جداً وأفسره وأؤكد على أغلبية الثلثين، لأن هذا كلام سيكون خطيراً جداً لو تركناه بأغلبية طفيفة مثله مثل باقى القوانين.

**السيد الدكتور محمد محمدين:**

أولاً، كنت أتمنى أن يكون هذا المقترح آتياً من جميع الهيئات القضائية، وكان الأستاذ ضياء رشوان وحضرتك أجبت بأن مناقشته مع الجهات الأخرى، معنى هذا أنه اقتراح مجلس الدولة فقط، هذا أولاً.

وأعتقد أننا لو أخذنا هذا الاقتراح ستكون هناك مشاكل مع الجهات القضائية الأخرى.

ثانياً، أنا مع أغلبية الثلثين وليس الأغلبية.

ثالثاً، كلمة ميزانية "رقم واحد" أنا تأتى لىّ الميزانية ، أنا مثلاً جامعة مستقلة، تأتى لىّ الميزانية رقم واحد، ولكن يحددون لىّ ستة أبواب للصرف، لكى أحصل على موافقة أننا بدلاً من أن أبنى مبنا أعطيه مرتبات أو مكافآت فيتطلب الأمر موافقات، ففى هذه الحالة عدم وجود كلمة "رقم واحد" سيجعلنى

أقدم ميزانية حقيقية ومدروسة طالما أن مجلس الشعب – وهذا ما أريد قوله– يراجع كل ما يريده، مبانى كذا، مرتبات كذا، أدوات كذا، (خلاص) هو يريد ذلك أوافق له عليه، لكن لو تركتها رقماً واحداً ففى آخر السنة أنا لم أستطع البناء مثلاً نتيجة أى ظرف من الظروف فهذه الأموال أستطيع أن أحولها مرتبات أو مكافآت أو أى شىء آخر، هذا معنى "رقم واحد" وتكون الدراسة ليست لها أية قيمة.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة هناك أمور تحصيل حاصل، لا شىء اسمه نص فى مادة فى دستور وأقول يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، لأن هذا موجود فى مادة أخرى، الموازنة يناقشها مجلس النواب ويصدر بها قانون، وبالتالى نحن هنا نتزيّد ونضيف شيئاً لا معنى له، وبالتالى:

أولاً، أقترح حذف هذا النص "يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها" عدا ما قد يكون متعلقا بالقوات المسلحة التى تشكل بها لجنة أو غيره، كل الباقى يناقشها مجلس النواب، فأنا هنا أخدع نفسى لكى أمرر "رقم واحد".

ثانياً، "الرقم الواحد" هنا تحمل أحد معنيين، إما المعنى المالى الذى تحدث فيه بعض الزملاء، وهو أن هذا الرقم ملك لهذه الجهة أو هذه الجهات القضائية، تتصرف فيها كما تشاء، ولكن هذا يتناقض مع الجملة التى قبلها، أنه يناقشها بالكامل وهو الذى يخصص، فـ"رقم واحد" هذه تعطى المعنى الثانى وهو السرية، إذن كيف تكون سرية فى جلسات مجلس علنية ولها مضابط؟ إذن، هذه المادة مليئة بالتناقضات والتشابكات، ومحاولات منا لكى نرضى هذا أو لا نغضب ذاك.

المادة بشكل بسيط، وهنا النقطة الأخيرة، إن الإقرار بموافقة الأغلبية أو بأغلبية خاصة هذا أمر محله مادة أخرى كما قال الأستاذ محمد عبد العزيز منذ قليل، مادة أخرى ستضع الأغلبيات الخاصة لكل أنواع القوانين وبالتالى نحن لا ننص وإلا علينا أن ننص فى كل قانون فى كل مادة لها أغلبية خاصة وتقر بأغلبية الثلثين، وكذا، وكذا، وهذا أمر فيه استطراد، اقتراحى المحدد، هذه المادة: "تقوم كل جهة وهيئة قضائية على شئونها ويكون لكل منها موازنة مستقلة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة

لشئونها" كل ماعدا ذلك ليس دستورياً ومضحكاً، وأحياناً قد يثير بعض السخرية التى لا نستحقها بالتأكيد، وشكراً.

## السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس.

السرية، لا توجد سرية، فنحن نقول يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، لماذا رقم واحد؟ أولاً، هى فى قانون السلطة القضائية رقم واحد، يعنى الآن ومنذ التعديل الذى حدث من سنتين أو ثلاثة هو موجود رقم واحد ولا توجد فيها مشكلة، أنا عندى فى موازنة الجامعة مثلاً الباب السادس تأتى الحكومة وتوزع موازنة الجامعة مليار و٥٠٠ مليون جنيه وتضع لى فى الباب الثالث ٣٠٠ مليون جنيه أو ٢٠٠ مليون جنيه، لا أستطيع أن أصرفهم، يعنى أكون أنا محتاج طوال السنة لأن الـ٢٠٠ مليون جنيه هذه لابد أن تقوم بعمل كذا بهم، ولذلك يكون عندى فى الموازنة ٢٠٠ مليون جنيه أنا لا أستطيع أن أنفقهم، لأنهم محددون لشراء أشياء معينة، ماذا أفعل وأنا غير محتاج لهذه الأشياء؟ ولا أستطيع أن أشترى أشياء أخرى أحتاجها، ولذلك الـ٢٠٠ مليون جنيه هذه يتم ردهم إلى الموازنة ويرجعون للدولة مرة أخرى فى ٦/٣٠، هو رغم أننى أقول له ذلك، إنما المجلس الذى يقر الموازنة بعد ذلك يأتى ويضع لى فى الباب السادس ١٠٠ مليون جنيه أو ٢٠٠ مليون جنيه هو يوزع، يعطى هنا ويعطى هنا، فالباب السادس مثلاً لا أستطيع أن أتصرف فيه، فكون أن يدرج رقماً واحداً ولكن عندما تكون رقماً واحداً فهذا يعطى له الحرية فى تحريك المبلغ المرصود له كما يريد، سواءً فى المجلس الأعلى للقضاء، أو مجلس الدولة، أو النيابة الإدارية، أو لهيئة قضايا الدولة، يحركه كما يريد هو ولا يتجاوزه بمستندات صرف رسمية كما هو الحال، المناقشة مختلفة تماماً، مجلس النواب يناقش الميزانية (بالسحتوت) ويناقشها فى كافة أبوابها، أما مسألة إقرار قوانين السلطة القضائية بأغلبية الثلثين هذا ضمانة للمجتمع لأننا الآن نتجه إلى برلمان وفيه أحزاب فعندما تأتى أغلبية برلمانية تتكتل وتقوم بتغيير السلطة القضائية بخفة ورعونة فهذه مسألة، الثلثان يضمن حدوث توافق على مثل هذه القوانين المهمة بين الأغلبية الحاكمة وبين المعارضة بحيث إنه يكون هناك نوع من أنواع التوافق على تعديل قانون يتصل بسلطة قضائية نحرص دائماً على استقلالها.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

إذن، بناءً على كلامك الجامعة أيضاً تحتاج إلى أن تدرج ميزانيتها "رقماً واحداً" حتى لا نضيع الأموال التى تخصص فى الباب السادس، فهذا كلام ينطبق على الكل.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

السلطة القضائية لها خصوصيتها.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

ما هى هذه الخصوصية؟

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة لا يمكن أن نتحدث عن قضاء مستقل بدون موازنة مستقلة، أول شىء فى استقلال القضاء استقلال موازنته، لا يجوز إطلاقاً وأنا أتكلم عن استقلال القضاء أن ألجأ لوزير المالية لكى يعدل لىّ من باب إلى باب، وبالتالى أنا أوافق على النص بوضعه الحالى، وأيضاً مع وجود أغلبية خاصة فيما يتعلق بقانون السلطة القضائية، فأنا اليوم من الوارد لو قلت بأغلبية الأعضاء يعنى أى حكومة تستطيع أن تغير قانون السلطة القضائية باعتبار أنها صاحبة أغلبية، وقد شاهدنا كيف كان يدبر للعدوان على القضاء بأغلبية بسيطة كانت موجودة ٥٠٪ +١ وبالتالى أنا مع النص، لكن أيضاً مع أغلبية ثلثى الأعضاء فيما يتعلق على الأقل بقانون السلطة القضائية، يعنى لو نريد أن نخص قانون السلطة القضائية فيكون قانون السلطة القضائية، شكراً.

**السيد المهندس محمد سامى أحمد:**

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، نحن عندما تناقشنا فى هذه المادة فى اللجنة لم تكن بهذا النص، وإنما كان النص الذى قدمته لجنة العشرة وكان محذوفا منه "يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها" وبالتالى رفضنا "رقماً واحداً" واعتبرنا أن السلطة القضائية تطرح تصوراً على سياق الجيش، إعادة النص أصبح ملائماً من منطق

"يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً"، أصبح هنا لا توجد سرية ولا خصوصية لميزانية القضاء وهذا يسهل تفسير المناقلة بين جهة وأخرى للمجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض ، بذلك يكون هذا النص مقبولاً ومتوازناً، بالنسبة لـــ"تقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب" هنا الخطورة كما قال الأستاذ خالد يوسف، وأنا أنضم له بشأن المخاوف من أن الأغلبية ممكن أن تتلاعب فيما هو متعلق بالسلطة القضائية فأنا مع النص الخاص بأغلبية خاصة أو ثلثى أعضاء مجلس النواب، وشكراً.

**السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:**

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، أنا مع النص تماماً لأنه لا يمكن إطلاقاً أن نتحدث عن سلطة قضائية مستقلة بدون دعم اللامركزية فيها، أنا أتصور أن النص بهذه الجزئية هو إجراء احترازى لدعم القرار الإدارى والمالى لمنع المركزية فى اتخاذ القرار، فانا أوافق على النص تماماً وأنا أحيى النص لأنه حمى العنصرين، الأول أن مجلس النواب سيناقشها بكامل عناصرها من أجل التخوف من إدراجها رقم واحد، ورقم واحد هذه، أنا أتصور أن الذى وضع هذا النص متخصص فى إعداد الموازنات لأنها تسبب إشكالية كبيرة جداً عندما يتم التحويل من باب إلى آخر، وشكراً.

**السيد الأستاذ أحمد الوكيل:**

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فى الحقيقة كنت أريد أن أستوضح أن الأغلبية أو موافقة الثلثين هل هى تعود إلى القوانين المنظمة لشئونها أم تعود أيضاً للموازنة الخاصة بها؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

المنظمة لشئونها، هذا يثبت أننا جميعاً –الفصلة والشرطة والنقطة– مسائل هامة جداً فى صياغة القوانين، ولذلك تجد بعض إخواننا الذين يكتبون يضعون "فصلة"، هذه "الفصلة" ممكن أن تغير معنى بالكامل ولذلك أرجو فى المراجعة النهائية أن يوضع فى الاعتبار موضوع الفصلات والنقط والشرط وأول السطر، وهكذا.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

شكراً سيادة الرئيس.

أثناء مناقشة لجنة نظام الحكم لهذه المادة، نحن أخذنا وقتاً طويلاً فى نقطة "رقماً واحداً" الأستاذ أحمد عيد طلب منى أن أتصل بوزير المالية وأسأله ما رأيه فى حكاية "رقماً واحداً" فأنا كلمت وزير المالية وقال لى "سأعود إليك غداً، وسأشكل لجنة خصيصاً لهذا الموضوع"، وعاد لىّ وقال "هذا شىء خطير جداً أن كل جهة فى مصر تقول أنا "رقماً واحداً " ربما الجيش له وضعية خاصة، فليس من المفروض أن كل جهة تريد أن تقلده فى هذا الموضوع، وبالتالى هو كوزير ماليه يقول إن هذا خطأ، ونحن فى اللجنة قلنا إنه لا يصح، وكتبنا أنه لا يصح "رقم واحد" ولكننا الآن وجدناها موجودة "رقم واحد".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ما أفهمه من الأستاذ ضياء رشوان والدكتور محمد أبو الغار أنهما يطلبان تعديلاً بإلغاء "رقماً واحداً" أليس كذلك؟

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

يا سيادة الرئيس، أنا أقول إن هناك أموراً بديهية من العيب أن توضع، لا يوجد شىء اسمه يناقشها مجلس النواب، هذه وظيفته وهذا تزيّد ، فهذا قانون لا يصدره إلا مجلس النواب يناقشه أو لا يناقشه، يصدره بالسكوت أو الصمت، هذا عمله، لذا أرى أنه لابد من حذف هذه الجملة أولاً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أى حذف "بكامل عناصرها " ثم يكون "ويؤخذ رأيها...." مباشرة.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

من أول " يناقشها" يا سيادة الرئيس، نحن نضع بديهية، مجلس النواب عمله القوانين، فهذه تحذف.

ثانياً، وتدرج "رقماً واحداً" اختاروا الاختيار المالى إذا كنتم تريدون "رقماً واحداً"، بالنسبة للقوات المسلحة كان هذا اختياراً واضحاً أو رقما واحداً لمجرد أننا نقول الكلام الذى قاله الدكتور جابر

وهى أسباب عملية، فالأسباب العملية تنصرف للجميع هذه اختيارات بينهم، نحن كأننا لا نتحدث عن اى شيء سوى القضاء، هذه اختيارات أولية، أنا تقديرى الشخصى أنها لا تدرج "رقماً واحداً".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إذن، ما هو الإلغاء الذى تطلبه؟

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

الإلغاء من أول "يناقشها مجلس النواب" فقط ".. ويكون لكل منها موازنة مستقلة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها" ثم نحذف الجملة الأخيرة وتوضع فى مادة عامة، أنا مع أن قانون السلطة القضائية يناقش بأغلبية خاصة، لكن يوضع ضمن قوانين أخرى فى مادة تنظم كل القوانين ذات أغلبيات خاصة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أى أن السطر الأول كما هو.

قل لىّ من أين ستبدأ الإلغاء؟

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

"تقوم كل جهة قضائية على شئونها ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها" الباقى فى الأعلى يحذف لأنه لا معنى له، والجملة الأخيرة تحذف لوضعها ضمن القوانين ذات الأغلبيات الخاصة فى الدستور، لأنه لا يصح فى كل قانون ذى أغلبية خاصة مثل قانون الأحزاب أن تضع فى عجز المادة "وله أغلبية الثلثين"، وأشكرك سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

وهو كذلك، أنت أثرت الدكتور جابر.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

يا أستاذ ضياء رشوان، أولاً أذكر أننا أخذنا بالنصوص الآتية من نقابة الصحفيين ومن الإعلام، واحترمنا وجهة نظر النقابة والإعلام، ولذلك أتمنى عليك أن تعامل الآخرين بما أحببت أن تعاملك به

اللجنة. أولاً، أود أن أقول إن العبارة فى الناحية الدستورية ليس فيها تزيد، ولتتقبل وجهة نظرى، أولاً، لأنه لو قلنا تدرج رقماً واحداً فقط يكون التخوف الذى يقوله الدكتور محمد أبو الغار أنها لن تناقش، هنا النص وازن بين اعتبارات عملية وبين اعتبارات شفافية الموازنة وحق المجتمع والبرلمان فى أن يمحص هذه الموازنة، النص تحدث عن مناقشتها بكافة عناصرها من الألف إلى الياء، ثم بعد أن تناقش توضع تحت تصرف..، الموازنة المرصودة مثلاً ١٠٠مليون جنيه توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء باعتبار أنه هو الذى يتصرف فيها رقماً واحداً، يوزع البنود بحرية، لأن رئيس المجلس الأعلى للقضاء.. أذكرك بشىء بسيط جداً، رئيس المجلس الأعلى للقضاء يضطر إلى الذهاب لوزير المالية، ويحصل على ميعاد ويذهب له على أساس أن ينتقل من باب لباب ، هذا لا يليق، وحدثت مرة...، فى الحقيقة أريد أن نتفهم ذلك، أغلبية الثلثين مسألة هامة جداً، لكى لا تتحزب السلطة القضائية، هذه مسألة هامة وضمانة لنا جميعاً.

## السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مهما قلنا عن جابر جاد نصار فهو محام شاطر لاشك فى ذلك.

## السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها" هذه يبدو أنها أتت رداً على النص المقترح بأن يناقشها البرلمان رقماً واحداً، البرلمان سيناقش ميزانية السلطة القضائية "رقماً واحداً" ، لكى نؤكد على أن البرلمان سيقوم بعمله البديهى، أضفنا بكامل عناصرها، وبالتالى ما اعترضنا عليه يا دكتور أبو الغار فى اللجنة كان فكرة عرض الميزانية رقماً واحداً على البرلمان، والنص حسم هذا الموضوع أنها ستناقش بكافة عناصرها، لكن السؤال كيف يمكن فى الفقرة الثانية أن ندعم استقلال السلطة القضائية؟ هنا نجد اجتهادين قدموا، اجتهاد بأن أعطيه حق المناقلة، وهذا كثير من الزملاء القضاة والقانونيين قالوا هذا فيه خطورة، وأنه لا يفضل أن ندعه بهذا الشكل وأنه من الأفضل أن نقول النص الحالى، "وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً"، رغم أن تعبير "رقماً واحداً" (يخض)، وفلسفة هذه الفقرة هى كيف ندعم السلطة القضائية، نحن هنا يا دكتور خيرى حذفنا الجزء الخاص بأن يناقش البرلمان "رقماً واحداً" هذا ما جاء وما رفض داخل اللجنة، الشق الأخير "تقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب" هنا

أنضم للأستاذ ضياء وباقى الزملاء، فى أن فكرة الأغلبية الخاصة لابد أن يكون هناك جزء فى الدستور يتعلق بالأحكام الأساسية سواء فيما يتعلق بالحقوق والحريات، السلطة القضائية وهى أن تغيره بأغلبية خاصة، لا يصح أن يكون كل نص على حدة، هذا نص أقول بأغلبية الثلثين وذلك نص يتم تغييره بأغلبية طبيعية، هناك مجموعة من القوانين أو المواد التى تتعلق بالسلطة القضائية أو غيره توضع فى الدستور فى نص دستورى فى إطار الأحكام الأساسية، لكن لا أرى مبرراً لوجود نص بهذه الطريقة، ونص آخر نضعه بطريقة أخرى، أرى أنه إما أن نتبنى فكرة الأحكام الأساسية للدستور أو لا نتبناها، وهذا أمر لابد أن يحسم، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً جزيلاً، علينا أن نتذكر أننا كلفنا بعض الزملاء منهم الأستاذ محمد عبد العزيز والدكتور طلعت عبد القوى أن يصيغوا المادة الخاصة بالقوانين المكملة للدستور، وأنها بثلثى الأعضاء، طبقاً للتعديل الذى تقدم به الأستاذ ضياء رشوان الآن أن الجزء الأخير لا فائدة منه، حتى قبل التصويت هو بلا فائدة، أرجو ألا نستمر فى هذا الموضوع، ميزانية وتصويت وانتهينا ليس هناك شىء كبير.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

سيادة الرئيس، انطلاقاً مما قاله الدكتور جابر نصار، وما قاله الأستاذ ضياء رشوان أرى أن النص المقترح من نادى القضاة نص متوازن، ويحفظ للسلطة القضائية استقلالها، وهو يقول "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ويكون لها موازنة مستقلة تدرج فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، وتقرر بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب"، أرى أن النص متوازن ومحترم لأن هذا هو حقهم، كاستقلالية قضاء، والثلثان حقهم، وعملية التجميع فى مادة واحدة ، هى فى قانون مجلس الشعب ، أصلاً ممكن ألا توضع فى الدستور، ربما فى قانون مجلس الشعب سيضع ما هى الأغلبية المطلقة وما هى الأغلبية التى تحتاج إلى الثلثين، وهذا حقه، من قال إنها تأتى ولابد منها فى الدستور، مجلس الشعب يقول هذه أغلبية مطلقة، اليوم فى مجلس الشعب القرارات التى بأثر رجعى تأخذ ثلثى الأعضاء، أوافق على علاوة فى ٧/١ أو فى ١٠/١ لابد من الثلثين، هناك أمور أخرى تؤخذ نداءً بالاسم، فى حالة إسقاط عضوية أو سحب ثقة، هذه المسائل كلها ينظمها قانون مجلس الشعب نفسه، لن

أضعها فى الدستور، ولا أحد يضعها فى الدستور، إنما نظراً لكى تقول استقلال القضاء، أرى كما قلت سيادتك، الصحفيون أخذنا بكلامهم فى المواد الثلاث الخاصة بالصحافة، تقديراً واحتراماً لهم وكانت مواد صحيحة، أرى أن نادى القضاة وضعوا مادة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الدكتور طلعت عبد القوى يليق أن يكون رئيساً لمجلس الشعب لأنه يعرف كل كبيرة وصغيرة فيه، كل شخص يأخذ هذا فى اعتباره لعل وعسى.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

الأحكام العامة تمت الموافقة عليها من كل الهيئات القضائية، أود أن أقول هذا الكلام، الأحكام العامة مجمع عليها من كل الهيئات القضائية، أرجو تمرير الأحكام العامة كما أرادت الهيئات القضائية.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

المادة كما هى عليه فيما عدا "تقر بموافقة أغلبية مجلس النواب"، هل هناك اعتراض على هذه المادة كما هى عليه؟ إذا لم يكن هناك اعتراض إذن تمر.

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

أنا أعترض على نهاية المادة الخاصة بالأغلبية، ممكن أن ننقل فى الأغلبيات الخاصة، لأنها خطيرة جداً، كل القوانين المتعلقة بشئون الهيئات القضائية بهذه الأشياء، لأن مادة مجلس الشعب تقر بثلثى الأعضاء، لا يصح أن أغلبية الأعضاء يقررون، لن نناقش الرقم الواحد، لأننا متفقون عليه، نأتى عند الجزئية "وتقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب" نحذفها وفى المادة الأخرى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا ما اتفقنا عليه نأتى للفقرة الأخيرة ونحذفها، عندما نأتى إلى المادة الأخرى نناقش وضعها، مادة ١٨١ "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل."

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

المادة حينما خرجت من لجنة نظام الحكم كان الندب قد ألغى ، الندب موضوع فى منتهى الخطورة وهو أساس فى إفساد القضاء، واتفق الجميع، والقضاة أنفسهم قالوا نرجوكم الغوا الندب، لأن الندب فيه فساد، فكيف رجعت هذه مرة أخرى؟ ثم أن الدكتور جابر نصار قال مبدأ فى منتهى الخطورة وهو أن المواد تأتى جاهزة من الهيئات ونوافق عليها، هذا الكلام غير مقبول، ما هى وظيفتنا، إذن؟ كيف هذا؟ نقابة الأطباء ترسل قوانين الصحة، لا، نحن وافقنا على مقترحات نقابة الصحفيين لأننا اقتنعنا بها، وتمت مناقشتها واقتنعنا بها وليس لأنها جاءت من هناك، لا يمكن ذلك؟ الندب موضوع فى منتهى الخطورة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

فهمنا ما تقصده.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

أتحفظ، إننى لم أقل ذلك، ولذلك الدكتور خيرى يقولنى ما لا أقول، قلت إن الأحكام العامة محل اتفاق من الهيئات القضائية والجهات، وهى الموجودة هنا، وهذا الكلام لتقرير حقيقة، ثم بعد ذلك تفعل اللجنة ما تشاء.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة مسألة الندب هنا تختلف عما يتحدث عنه سيادة الرئيس، هنا يضع ضوابط، وهو يحيل للقانون لكى يحدد ضوابط الندب ، أهمية الندب أن جميع اللجان الخاصة بالمناقصات والمزايدات فيها ندب لو لم يتقرر الندب لألغى قانون المناقصات والمزايدات تماماً ، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، لجان الطعن الضريبى بتشكيلها لابد أن يكون فيها عنصر قضائى ويكون منتدباً وليس ندباً كاملاً بل يحضر الجلسة ويعود، مجالس تأديب الجامعات فى تشكيلها موجود فيه عنصر قضائى من مجلس الدولة، وهذا ندب، منع الندب بصفة مطلقة مسألة فى منتهى الصعوبة، وتعطل قوانين كثيرة جداً ومصالح أساسية للمجتمع، وبالتالى النص منضبط جداً عندما قال القانون يحدد ضوابط الندب ولم يطلق الندب، وشكراً سيادة الرئيس.

**السيد الدكتور شوقى علام:**

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة أنا أيضاً مع هذا النص ومع وضع ضوابط للندب، لأن الندب أمر جوهرى فى مسيرة الدولة، وأضيف على ما ذكره سيادة اللواء، بأن دار الإفتاء المصرية فيها من المستشارين من هو منتدب إلينا ندباً كلياً، لنظر القضايا المتعلقة بقضايا الإعدام، إذن، قضايا الندب مطلوبة وإبقاء النص على ما هو عليه لكن تضبط بضوابط كما ذكر النص، وشكراً سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة):**

شكراً.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

أنا ليست لى مصلحة فى هذا، القضاء العسكرى لا يندب منه أحد، وشكراً سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أعتقد أن هناك مجموعة كبيرة من شباب القضاة خاطبوا الجمعية التأسيسية لوضع دستور ٢٠١٢ وطالبوا بإلغاء الندب، نحن كشباب منذ ٢٠٠٥ عندما بدأت معارك استقلال القضاء وغيره كان العنوان الرئيسى لها إلغاء الندب لأنه أحد أبواب الفساد فى القضاء، وبالتالى أعتقد أنه عندما نأتى ونتكلم عن الدستور المصرى الذى نكتبه وتكون هناك إرادة من شباب القضاة بإلغاء الندب وأعود لوضع الندب وأفتح باباً جديداً للحديث عن أن هذا الدستور لا يضمن ولا يكفل استقلال القضاء، أعتقد أننا نرتكب خطأ كبيراً، ولذلك أرى أن الجزء الخاص بالندب يجب أن يحذف تماماً، وتكون هناك مادة انتقالية تتحدث عن توفيق الأوضاع خلال السنوات القادمة، لأن بعض الجهات الموجودة داخل الدولة تعتمد على مستشارى مجلس الدولة فى بعض الاستشارات أو غيره، يتم توفيق هذه الأوضاع من مادة انتقالية بحيث ننتهى منه خلال عام أو عامين هذا أولاً.

ثانياً، رقم غريب، الحديث عن فكرة أن كل هيئة أو جهة فى البلد آتية بطلبات فنحن نتمنى إقرارها كما هى، بالتالى أعتقد بالعودة للمواد الآتية من نقابة الصحفيين وكنا متوافقين عليها كصحفيين تم التغيير فيها وتمت بعض الاستثناءات فى بعض المواد الخاصة بالحبس، وبالتالى فيما يخص القضاة أيضاً

نحن لسنا مطالبين بأن نأخذ النص كما هو ، ولكن هناك مطالب وبعض الأهداف التى يجب أن تتحقق، أنا أرفض الندب، وشكراً.

## السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أود الحديث فى هذا الموضوع بتجرد شديد ، مسألة حظر الندب فى الدستور، أولاً الدكتور محمد محمدين قال كلمة أود التحفظ عليها "أن هذه النصوص أرسلها مجلس الدولة للجنة ، ونحن هنا نأخذ بمطالب مجلس الدولة وننسى الهيئات الأخرى"، هذا الكلام ليس له محل من الصحة إطلاقاً، لأن هذه النصوص صاغتها لجنة الخبراء وهم فقهاء وقضاة ودستوريون بالإضافة لعدد من أعضاء لجنة الخمسين كانوا موجودين، ولجنة الخبراء مشكلة من عدد من قضاة المحكمة الدستورية العليا، وعدد من القضاء العادى، وعدد من قضاة مجلس الدولة بالإضافة إلى عدد من الفقهاء الدستوريين وحضور بعض أعضاء اللجنة هذا أولاً ، المسألة الثانية التى أود الحديث فيها، أن الندب سبب فى فساد القضاء وعدم استقلال السلطة القضائية، فأتحفظ عليه تماماً، لأننى أنا شخصياً لم أر ولم ألحظ فى عملى أن هناك قاضياً منتدباً فى جهة وحكم فى قضية- كما يروج البعض- متعلقة بذات الجهة، وأتحدى أن يذكر مثال واحد ولدينا قواعد صريحة بأن القاضى الذى يقوم بهذه المسألة يحال فوراً للتأديب والصلاحية، والقضاء لا يسمح أبداً أن يكون بداخله شخص محل شبهة و عليه ملاحظات لأن السلطة القضائية تظهر نفسها بنفسها نعرف ونسمع كل فترة أن هناك قاضياً أحيل إلى الصلاحية أو أحيل إلى التأديب أو غير ذلك، وأنا أرى أن الندب لمصلحة جهة الإدارة من باب أولى، لأن كل الوزارات فى الدولة لديها مستشار منتدب، المستشار المنتدب لماذا هو قاضى؟ هذا النظام أخذ من مجلس الدولة الفرنسى، لأن مجلس الدولة الفرنسى قضاته منتدبون لدى جهة الإدارة، أولاً، القاضى داخل جهة الإدارة أول ما يميزه أنه متجرد لأن رأيه غير ملزم للجهة، وهو غير مسئول عما يبديه من رأى قانونى، وبالتالى هو فقط يقدم الرأى القانونى للوزير أو لرئيس الهيئة أو لرئيس الجهة بشكل متجرد لأن الأحكام الإدارية العليا والفتاوى مستقرة على أن القاضى يبدى رأيه لحساب القانون وليس لحساب الوزير أو لحساب الهيئة، وبالتالى ليس للوزير سلطة إطلاقاً على هذا القاضى، وبالتالى القول أن الندب باب الفساد مسألة خارج محل النزاع، المسألة الأخرى

وهى التشريعات، كثير من التشريعات بنيت على وجود قاض مثلما قال سيادة اللواء فى مسألة قانون المزايدات والمناقصات وغيره من القوانين، وبالتالى إذا ما تم حظر الندب يترتب على ذلك فوراً أن المشرع فى حاجة لأن يعيد النظر فى مئات القوانين فوراً وليس بعد عام أو عامين، هذه مسألة سيترتب عليها استحالة شديدة، قصة الندب وما قاله الدكتور خيرى وهو أخذ مناقشات كثيرة فى دستور ٢٠١٢ وأنا كنت عضواً فيه، أولاً، حاول الكثيرون لغرض معين واعتقاداً منهم أنه ضغط على القضاة، والقاضى برئ تماماً من هذه المسألة، نحن نتحدث عن مرفق الجهاز الإدارى فى الدولة من وجهة نظرى باعتبارى مارست الندب، أنه سيترتب له اهتزاز غير عادى واضطراب شديد، لأنه لا يمكن سحب المستشار القاضى من الجهة فوراً خصوصاً – وكنت أتمنى من حضراتكم إقامة جلسة استماع وتحضرون بعض الوزراء والمحافظين وتسألونهم وتأخذون آراءهم كما فعلتم مع بعض القضاة، وترون هل هذه المسألة سيترتب عليها مشكلة كبيرة فى الجهاز الإدارى للدولة أم لا؟ نعم بالقطع سيترتب عليها مشكلة كبيرة فى الجهاز الإدارى للدولة، فى دستور ٢٠١٢ عندما وجد صعوبة شديدة بعد التفاوض والحديث مع الوزراء والمحافظين أن يضع حظراً كاملاً للندب، قالوا نجعل الندب ندباً كلياً، وكان قائد هذا الأمر الدكتور محمد على بشر، والدكتور خيرى عبد الدايم يذكر هذا، والحقيقة الدكتور محمد على بشر كان محافظاً أولاً ثم وزيراً اتصل بى وأول من أرسل خطاباً وكان الرئيس مرسى قد شرع فى لجنة تعديل الدستور – الرئيس السابق– وقال أول شىء تتصدون له هو رفع هذا النص لأنه ترتبت عليه مشكلة، أنا لا أستطيع التفريط فى المستشار القانونى، وعندما أطلب منه ندباً كاملاً يرفض أو جهته ترفض.

الشىء الأخير الذى أود أن أقوله لحضراتكم، نحن هنا نتكلم عن استقلال القضاء، أنا لا أعتقد أن هناك قاضيا لديه من الضمير الحد الأدنى، يمكن أن يحكم فى قضية تخص الجهة المنتدب فيها والممكن أن يقول اتركوا مسألة الندب للقانون، وتضع الضوابط وتقول فى آخر المادة، "وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح ويلزم المشرع بوضع ضوابط وقواعد الندب، فالقضاة الذين اجتمعوا على هذا النص هم قضاة من جميع جهات التقاضى ، من المحكمة الدستورية ومجلس الدولة ومن القضاء العادى، ولا أعتقد أنهم محل شبهة فى مسألة استقلال السلطة القضائية أو عدم استقلالها، آخر شىء سأقوله إن هذه المسألة، مسألة الندب، الجهة عندما تطلب قاضيا

تطلب من المجلس الأعلى، وهو أعلى سلطة فى الجهة، مثلاً المجلس الأعلى للقضاء أو المجلس الخاص بمجلس الدولة، المجلس يقدر وينظر المكان الذى ينتدب له القاضى هل هذا يمس الاستقلال أم لا؟ هل سيكون فيه تعارض؟ هل القاضى يعمل فى محكمة مختصة بالجهة أم لا؟ ينظر فى كثير من هذه الأمور، وهناك ضوابط موضوعة بالفعل لهذه المسألة ثم يقرر، يمكن أن يوافق أو يرفض ويحدث فى كثير من الأمور أن الجهة ترفض ندب القاضى، لذا أرى أيضاً أنه من استقلال الجهات القضائية أن نترك الأمر للجهة، المجلس الأعلى الذى يصدر الأحكام النهائية أو القضاة الذين يصدرون الأحكام النهائية والواجبة التنفيذ، أعتقد أن أقل شىء أن تعطى لهذه الجهة أن تقرر سواء كان هناك ندب أم لا؟ وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة):**

شكراً جزيلاً.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

ليسمح لى أخى العزيز الذى أحبه وأقدره جداً المستشار محمد عبد السلام، سأقول رأيى بما يخالف رأيه، الحقيقة ندب القضاة هو تداخل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، المستشار المنتدب الذى يعمل على الأقل- لا أريد القول تحت رئاسة- تحت إشراف وزير أو محافظ، ويكافأ فى ذات الوقت من ذات الجهة، اعتقد أن هذا خلط بين السلطتين القضائية والتنفيذية، ولا يتحقق الاستقلال الكامل للقضاء إلا بإلغاء ندب أعضاء السلطة القضائية على الأقل، فى الهيئات القضائية الأخرى لا يهمنى قلم قضايا الدولة، قلم قضايا الحكومة، النيابة الإدارية لتندب كما تريد ، لكن السلطة القضائية والتى نسعى جميعاً للحفاظ على استقلالها ، الندب يوجد خللاً بهذا الاستقلال وطبعاً أنا لا أشكك فى نزاهة أى قاض، ولا فى ازدواج ولائه ولكن من وضع نفسه موضع الشبهات اتهم ولا أجر له، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة):**

شكراً جزيلاً.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

ونحن ندرس هذا الموضوع تحديداً لا ننسى أن القضاة ناضلوا كثيراً جداً من أجل استقلالهم، وهم أدرى- ولا يعنى ذلك أننا لا نناقش- ولكن هى رسالة، هم أدرى بكل حرف هم كتبوه، لأنهم عانوا

الأمرين فى الفترة السابقة أى ما قبل الثورة، وهم السلطة الوحيدة التى ظلت صامدة تدافع عن حقوقها حتى النهاية، ولم يستطع أحد أن يأخذ منها أى مكتسبات، ولا مجلس الشورى أو رئيسه الموجود. نود أن نأخذ فى الاعتبار كل حرف يقولونه، ثم إن الندب، القاضى ينتدب من جهته ، وليس من اختصاص الوزير أن يختاره، السلطة القضائية هى التى تندب القاضى، وأيضاً هى من تحدد مكافآته، ولا يتبع الوزير وليست له سيطرة عليه، أتى من أجل أمور قانونية ، مصالح المواطنين ومصالح الشعب كله، نحن لا نستطيع أن نتخيل أن يكون هناك وزير ليس معه جنباً إلى جنب مستشار يستطيع أن يوضح له كل الأمور، والاستقلال بوجه عام للقضاء هو مطلب لكل الشعب المصرى، لا نريد أن نعبث بمقدرات هذه الجهة، ونضغط بشكل أو بآخر خصوصاً إن الأحكام العامة كما قال الدكتور جابر نصار متفق عليها من كل الهيئات القضائية والسلطة القضائية بشكل عام، وشكراً.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

أود أن أسجل فى المضبطة أن لجنة الحقوق والحريات ناقشت هذا الأمر وتقدمت باقتراح بإلغاء ندب القضاة خاصة قضاة السلطة القضائية، وأيضاً هذا الاقتراح كان استجابة فى الواقع لاقتراحات من قضاة وشباب القضاة وكبار القضاة، الذين قالوا إن هذا سوف يسد باب مفسدة، ومشكلة فى استقلال القضاء، والمشكلة ليست فى تعارض المصالح فقط ولكنها أيضاً فى شبهة أن هذه الانتدابات تكون نوعاً من المكافأة السياسية للقضاة ، أرجو أن نعالج هذا الأمر– وربما مثلما قال محمود –بمادة انتقالية إلى أن يتم ترتيب الأوضاع، ولكن هذا أمر هام جداً ومن المهم أن نلتفت له، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة):**

شكراً جزيلاً.

**السيد اللواء على عبد المولى:**

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً فى البداية أسجل كامل الاحترام والتقدير للقضاة لما لهم من قيمة وقامة ومقام، الحقيقة أتساءل هل لدينا ترف فى الوقت أن نخلق المشكلة ونبحث عن حلها فى لجنة الخمسين؟ لماذا لا يترك الأمر لقانون السلطة القضائية، وقانون مجلس الدولة، قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة١٩٧٢، وقانون مجلس

الدولة ٤٧لسنة ١٩٧٢؟ هم أدرى بشئونهم ، وهذا القانون يضع الضوابط متى يندب ومتى لا يندب، وأيضاً عند تعارض التشريعات قانون ٨٧ لسنة ١٩٩٨ للمناقصات والمزايدات يحدد متى يتم انتداب قاض أو مستشار لحضور جلسة الفض الفنى والفض المالى وإجراءات العقود، أنا أريد أن أقول إنه ممكن اختصار كل هذا الكلام، يحدد القانون شروط وإجراءات حياتهم الوظيفية، حياتهم الوظيفية بدءاً من التعيين إلى النقل إلى المساءلة التأديبية، لا حاجة لتزيد المشرع الدستورى فى أن أضع ضوابط ندبهم هنا، يترك الأمر بنص عام، أن القانون هو الذى يحدد شئونهم الوظيفية، كل قانون وشأنه، وقد يكون من صالح قضاة مجلس الدولة أن يكون هناك ندب لهم، وقد يكون لسلطة قضائية أخرى مثل القضاء العادى ليست لها أى مصلحة فى الندب .

فأنا أرجو شاكراً أن تعاد الصياغة على النحو التالى "ويحدد القانون شئونهم الوظيفية"، وكفى الله المؤمنين شر القتال، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً جزيلاً .

**السيد الدكتور القس صفوت البياضى :**

أنا أعتقد يا سيادة الرئيس أننا لا نواجه المشكلة الحقيقية، لماذا يطلب القضاة الندب أو يقبلون الندب ؟ إذا تكلمنا بصراحة لابد أن نفكر فى مرتبات القضاة، لماذا ينتدب القاضى ؟ لماذا يقبل مهمة عمل ثانية؟ فى العالم كله ولدينا قضاة قمم ونعتز بهم والعالم كله يعتز بهم، لكن فكروا فى دخول القضاة فالعالم يعطى ميزانية مفتوحة للقاضى، والمسألة مفتوحة على مرتبه أو أجره، عندما نرى شباباً من القضاة الذين هم دخولهم أقل بكثير من محامين ربما بدأوا بعدهم، أعتقد أن الندب ضرورة حتمية لظروف مادية، الخبرات الرائعة لماذا نفقدها ويذهبون إلى الإعارات؟ لأن فى الإعارة فوائد لا نستطيع أن نحققها للقاضى هنا فيذهب إلى إعارة فى الخارج ويظل هناك سنة أو سنتين أو ثلاث بمرتب العمر كله، إذا أردنا أن نصحح هذه المسألة لابد أن نعيد النظر فى دخول القضاة ليسموا بعملهم فوق كل مرتبات مثل العالم كله، فبدلاً من أن يذهب إلى دولة عربية أو غير عربية من أجل أن يحسن مستواه هو وأولاده، لابد أن نرفع من شأن القضاة مادياً وعندئذ لن نجد ندباً أو إعارة، أما الهيئات التى تريد خبراء، أظن أن خريجى

الحقوق والحقوقيين هم كثر، ويستطيعون أن يأخذوا منهم ويتم تعيينهم ويتدربون فى الهيئات والمصالح الحكومية ويكونوا مستشارين داخل هذه الهيئات، أما أن القاضى يترك منصبه ويترك منصة القضاء فيوم فى المحكمة ويوم فى هيئة أو وزارة، أعتقد أن هذا تضارب مصالح فرضناه عليهم فرضاً بسوء النظام المالى المعمول به فى القضاء، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً جزيلاً .

**السيد الأستاذ أحمد عيد :**

موضوع السلطة القضائية، هناك كلام كثير جداً أريد أن أتحدث فيه، ربما أننى أجلته إلى أن نأتى عند مناقشة موضوع الهيئات القضائية، ومجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، ولكن بداية أريد أن أقول إن هذا الباب كتب مواده بشر وليسوا ملائكة، وراعوا فيه مواءمات سياسية ربما تكون فى بعض الأحوال على حساب الأمور الفنية للأسف، بصراحة هناك بعض المواد فى هذا الباب أنا مرعوب منها وربما لن أصوت عليها لأنه حدثت فيها مواءمات نحن لا نعرف ما هو الصحيح وما هو الخطأ، ولكن هناك ترضيات حدثت فى الكثير من المواد من الممكن أن نستدركها بعد ذلك، ولكن ونحن نناقش السلطة القضائية نجد أن هناك من يقول إن الدستور فيه كثير جداً من الأمور ليس محلها الدستور ومحلها القانون مثل موضوع الندب، هناك أمور أخرى يقولون عنها أن محلها الدستور وليس محلها القانون، فيما يتعلق بباب السلطة القضائية، أنا كنت قد تقدمت بمقترحين، هذا كان منذ أول يوم جئت فيه إلى لجنة الخمسين، وكنت أقابل قضاة من هيئة معينة فيقولون لى إن القضاة فى الهيئة الأخرى كذا .. لا أعرف ماذا، وهكذا كل الهيئات القضائية، بصراحة أنا صدمت من الصراع الدائر ما بين الهيئات القضائية، ومع ذلك قلت المقترح الخاص بى فى هذا الموضوع أن الهيئات القضائية ننص لها على الاختصاص العام والباقى ينظمه القانون، فمثلا النيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة أو مجلس الدولة هناك اختصاص عام ولو رأيت أن هناك اختصاصات أخرى يتم زيادتها لأية جهة يتم عرضها على البرلمان من خلال قانون، لكن أن أنقل الاختلاف إلى لجنة الخمسين والتى تنظر عملها خلال ستين يوماً والأمر متعلق باختصاصات وإعادة هيكلة تحتاج إلى مؤتمرات عدالة وخبراء وحسم كثير جداً من الأمور، إذن، لو لم

أفعل ذلك فماذا أفعل ؟ سوف أضطر إلى أن أقبل مواءمة فنية، أقسم بالله أنا لا أعرف إن كانت صحيحة أم خطأ .

أى أنى لا أعرف إذا كان الاختصاص الذى حصلت عليه هيئة قضايا الدولة فى صالح مصر والعدالة أم لا ؟ فهى حصلت عليه، لماذا ؟ لأن دستور ٢٠١٢ بالأساس تم النص فيه على اختصاصات كثيرة جداً من أجل أن يستقطب بعض الهيئات للمشاركة فى الاستفتاء على الدستور لأن المستشار أحمد الزند والمجلس الأعلى للقضاء صرحوا بأنهم لن يشاركوا فى الاستفتاء، فمثلاً فى دستور ١٩٧١ المادة ١٦٧ تقول "يحدد القانون الهيئات القضائية " فمثلا لم ينص الدستور على هيئة اسمها هيئة قضايا الدولة داخل الدستور أو مادة خاصة بالنيابة الإدارية، ولكن فى دستور ٢٠١٢ تم إفراد مادة لكل منها، وأخذوا اختصاصات لا نعرف نحن إذا كانت صحيحة أم خطأ، ولكن هم أخذوها من أجل أمور أخرى، مجلس الدولة فى دستور ١٩٧١ كان اختصاصه اختصاصاً عاماً كان يختص بالفصل فى النزاعات الإدارية والطعون التأديبية وينظم القانون اختصاصاته، وعلى مدار تاريخنا لم نسمع أن أحداً مس قانون مجلس الدولة أو ينازع مجلس الدولة فى اختصاصاته بل على العكس الذى حدث للمحكمة الدستورية العليا فى دستور ٢٠١٢، اقتراحى أننا نقول إن الندب ليس محله الدستور وقد يكون صحيحاً وأن محله فى القانون، إذن فليذهب الكل إلى القانون، والدستور يخرج بشكل محترم ولا أجد أن هيئة قضايا الدولة تقول إنها لن تشارك فى الاستفتاء على الدستور، فنقول (يا نهار أسود) فتتم ترضيتهم، ولا أعرف من سوف ينسحب فتتم ترضيته، ومن يتنازع مع من، ومن يريد اختصاصاً من من، لا شأن لى بهذا كله، أنا أقول اختصاصاً عاماً، اليوم نقول إن الأصل أن هذه الأمور تناقشها القوانين فى البرلمان، فتأخذ مدى زمنياً أوسع وأكبر، أنا أسمع كل يوم فمثلا فى فرنسا أسسوا مدعياً عاما مالياً، هناك حرية فى أن تؤسس هيئات قضائية أخرى، لذلك باختصار شديد، أنا أرى أنه لو أننا نريد أن نحسم الموضوع حسماً واضحاً وصريحاً فعلينا العودة لدستور ١٩٧١ لنجد فيه الاختصاص العام فقط، وباقى الاختصاصات والتى أنا نفسى لا أعرفها ولا أستطيع حسمها من الناحية الفنية لأننى فى لجنة نظام الحكم يا سيادة الرئيس، كنت أرى اجتماعات مع الهيئات القضائية، أقسم بالله كانوا يقولون خذ هذا الاختصاص من هنا واعطه لهذا، على أى أساس قلت هذا يأخذ ذلك وهذا يترك تلك، ويخرج تصريح فى التليفزيون وجمعية عمومية فيتم عمل اجتماع آخر، ويقال فيه خذ هذا الاختصاص من هنا واترك له ذلك، أنا لا أعرف على أساس هذه الاختصاصات موجودة ولا أعرف كيفية توزيعها، والله لا أعرف، إذن، أنا اليوم لن أصوت لإعطاء اختصاص لهيئة قضايا الدولة أو مجلس الدولة أو النيابة الإدارية لأنى لن أصوت على مواءمة سياسية، الأصل أن الاختصاص العام فى الدستور والقانون ينظم، ولكن على مدار عمل لجنة الخمسين كانت هناك

حجة أننا لا نعرف ماذا سوف يفعل البرلمان القادم؟ ولو كنا خائفين من البرلمان القادم، إذن لنلغه، ولا يكون عندنا برلمان ونكون بذلك قد انفردنا على مستوى العالم بأول دولة ألغت البرلمان الخاص بها، ونأتى بكل القوانين ونضعها فى الدستور وتكون مجلدات، هناك شيء اسمه البرلمان وهذا آخر ما توصلت إليه البشرية يقوم بعمل السياسة العامة والتشريع، هذا شئنا أم أبينا، فبالتالى إما أن نتصدى لهذه النصوص بشكل قوى ونلغى الندب فى لجنة الدستور .. معذرة يا سيادة الرئيس، فلنلغ الندب فى الدستور ونحيل الأمر كله إلى القوانين إذن، نأتى نقول مجلس الدولة اختصاصاً عاماً والباقى وينظمه القانون، فالمبدأ إما أن ننص على إلغاء الندب فى الدستور أو أن كله ينظمه القانون ويكون الاختصاص العام فقط فى الدستور .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

أنا أريد أن أعقب فى النهاية يا سيادة الرئيس .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً جزيلاً .

**نيافة الأنبا بولا :**

لا يوجد شك أن الكل يتحدث بدافع وطنى وهذا ليس فيه نقاش، إنما فى الحقيقة أنا أريد أن أنظر بموضوعية قليلاً، موضوع الندب المفتوح والطويل ، نتيجته هو تعطيل طاقات وقامات قانونية موجودة بالأجهزة الحكومية، ويتعارض مع رسالة القاضى الحقيقية، لا يوجد ما يمنع من لجوء أية جهة حكومية إلى مجلس الدولة طلباً لفتوى وليست هناك حاجة إلى وجود قاض بصفة دائمة، ولكن سيادة اللواء منذ قليل أكد أن هناك حتمية لوجود ندب لمهام محددة فإذا كانت هناك ضرورة من الإشارة إلى الندب لنجعلها "الندب لمهام محددة ومحددة المدة " أياً كان النص ولا نتركها مفتوحة بصفة عامة أو عدم الإشارة نهائياً إلى موضوع الندب لأنه موضوع شائك .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

إذن أنت ترى عدم الإشارة أفضل .

**السيد المهندس محمد سامى أحمد :**

كل الذى قيل بشأن إلغاء الندب، أنا فقط سوف أقف عند واقعة محددة، أن السادة القضاة عندما حضروا إلى لجنة نظام الحكم قال كبيرهم بوضوح إننا ينبغى أن نلغى الندب كلياً وجزئياً، إذن، من الذى أعاد صياغة مادة الندب أو من الذين توافقوا على إعادة وضع الندب رغم أنه ذكر أن الندب مفسدة بلسانه هو وليس بلساننا واللجنة توجهت إلى إلغاء الندب بناء على طلبه هو؟ فلماذا يعاد صياغة مسألة الندب فى نفس النص مرة أخرى؟ وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

بناء على طلب، يا أستاذ محمد سامى أحمد، من كبيرهم هذا ؟

**السيد المهندس محمد سامى أحمد :**

أنا لا أذكر اسما ولكن كان هو أكبرهم فى السن وهو المتحدث باسمهم .

**السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

هو نائب رئيس محكمة النقض يا سيادة الرئيس .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً جزيلاً .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار المجتمعى وتلقى المقترحات):**

اسمحوا لى أن أتحدث فى هذا الموضوع فى دقيقتين بشكل مركز، ليس هناك شك أن قضية الندب قضية فى غاية الحساسية، لأنك تتناول موضوعاً له مكتسبات تاريخية وتشريعية لأصحابها، فأنت تنتزع مكتسباً تشريعياً وتاريخياً، لقد تم تناول القضية من باب أن هذا يفتح باب الفساد ليس خوفاً على الفساد وإنما خوفاً على القضاة، أنا أدرأ باب الفتنة التى يمكن أن تؤثر على القضاة، أنا واثق تماماً أن القاضى لن يتعرض لهذا ولن يقبل هذا ولن يكون طوع أحد ولن ينفذ إرادة الرئيس ولا القائد ولا المسئول، لكن لماذا أعرض القاضى إلى هذه الضغوط طول السنة أى طول فترة الانتداب، نحن نقول إنه بالفعل هناك جهات تحتاج إلى الندب وأن يكون فيها منتدب، لكن أيضاً المواطن من حقه أن يشعر بالعدل لأن هناك

مقولة تقول "لا يكفى أن يحكم القاضى بالعدل"، ولكن يجب أن يشعر الناس أن القاضى سوف يحكم بالعدل، إحساسى بأن القاضى سوف يحكم بالعدل لابد أن يسبق حكمه هو بالعدل، الندب قد يخلق هذا الإحساس، وأنا سوف أحكى لكم تجربة بسيطة جداً فى محكمة القضاء الإدارى منذ سنوات طويلة أكثر من ٢٠ سنة تقريباً، كنت أحضر فى نزاع خاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون، مذيعة أو مذيع يطعن على قرار من رئيس الهيئة والمستشار القانونى للهيئة هو رئيس الدائرة التى تنظر الطعن .

( صوت من القاعة للسيد المستشار محمد عبد السلام معترضا )

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

اتركه يكمل حديثه.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنت لم تفهم (موجها حديثة إلى القاضى محمد عبدالسلام) ما أود الإشارة إليه، قرر القاضى أن يتنحى فترك رئاسة الجلسة لعضو اليمين وتنحى، هل هذا طمأن الخصم ؟ لا لم يطمئنه مع أن القاضى تصرف تصرفاً صحيحاً بأن تنحى عن النظر فى هذه الدعوى، لكن لم يشعر الخصم بالاطمئنان، أنا أريد أن أقول أنا موافق على الندب ولكن بشرط واحد أن الجهات القضائية هى التى تدفع مرتبات ومكافآت المنتدبين أى يأخذونها مباشرة من الجهة والجهة تحصل هذه الأتعاب أو هذه المكافآت من الجهات المحال إليها، ما فائدة ذلك؟ أولاً يمنع العطاء المباشر بين القاضى المنتدب وبين الجهة التى انتدبته، وبالتالى سوف نريح الدنيا ويطمئن كل الناس ويطمئن كل الأفراد على إمكانية توزيع الندب بالطريقة التى تراها كل هيئة وهى حرة فى تقسيم هذا الأمر، ولكن الندب إذا أخرجناه من دائرة المكافأة المباشرة من الجهة المنتدب إليها ومنحنا هذا الحق للجهة القضائية التى تتولى الإشراف على هذا القاضى هذا سوف يحقق أفضل فائدة له ولنا، أولاً أن القاضى سوف يشعر أن انتماءه لجهته ومكافآته ومرتباته من ذات الجهة، وفى نفس الوقت الجهة أيضاً تطمئن لسلامة الموقف العام وأيضاً المواطنون يطمئنون إلى هذا الأمر، وبالتالى يمكن أن نخرج هذا الندب ونضع له قاعدة خاصة أن الذى يتولى سداد قيمة هذا الندب هى الجهة القضائية التى قررت أن تندب هذا القاضى إلى الجهة المنتدب إليها، وبالتالى نكون قد نزعنا الحرج

وحققنا الفائدة من وجود القاضى كقاض منتدب فى جهة قد تكون هذه الجهة فى حاجة إلى رؤية هذا القاضى، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً جزيلاً .

**السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :**

يبدو أن القاعة قد ضجت بسبب المناقشة الحامية بين الأستاذ سامح عاشور والمستشار محمد عبدالسلام وبالتالى أنا سوف أصمت قليلاً حتى تهدأ القاعة، وسوف أبدأ الكلام من جملة يقولها رئيس لجنة الخمسين السيد عمرو موسى، نحن نتوجه إلى نظام مختلف، وإذا كنا بالفعل جادين نحو التوجه إلى نظام مختلف، فإن أول أسس بناء الأنظمة وأول أسس بناء الدول – هذا الكلام قاله ابن خلدون منذ ألف سنة تقريباً – هو بناء العدالة، والعدالة تستلزم فى هذا الزمن أن يكون لدينا قضاء مستقل وألا يكون هناك خلط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، أنا بشكل شخصى منحاز لأن يأخذ القاضى ما يكفيه وما يطمئنه من راتب وما يرضيه أيضاً، لكننى ضد أن يتم ندب القاضى لأية جهة تنفيذية، كما أننى ضد – تماماً – أن تأخذ أى سلطة تنفيذية أى سنتيمتر من سلطات القضاء أيا كانت هذه السلطة وأيا كانت أهميتها وأيا كان دورها، بالتالى إذا كنا نتكلم عن ثورة وإذا كنا نتحدث عن دولة جديدة نبنيها، علينا أن نهتم باستقلال السلطة القضائية لإرساء مبدأ العدالة فى الدولة الجديدة التى نحلم بها، ومن ثم أصر على أن يضاف للدستور– لا أعرف أين؟ – حظر ندب القضاة لغير العمل القضائى على أن يكون الندب للأعمال القضائية فحسب بحد أقصى ثلاث سنوات ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة، أما فيما يخص الإعارة تكون بحد أقصى خمس سنوات ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة وبالأقدمية، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هذا ليس كلاما دستورياً بل هذا فى القانون .

**السيد الدكتور محمد أبو الغار :**

أنا سوف أتكلم فى عدة نقاط بسرعة .

١- قيل لنا فى البداية إن هذه أحكام عامة وآتية من القضاء وأننا سوف نأخذها كما هى، إذا كان هذا الكلام مضبوطاً فأنا أعتقد أن علينا أن نأخذ هذه الأوراق إلى المنزل ونستذكرها ونعرفها وندخل على الموضوع الذى سوف نناقشه، أما إذا كان من حق هذه اللجنة أن تغير فى الأحكام العامة الموجودة إذن، لنكمل النقاش، هذه نقطة مهمة جداً لابد من أن تتم الإجابة عليها فى البداية .

٢- لجنة نظام الحكم ناقشت الانتداب على مدار يومين وحضر عدد من المستشارين وكبار القضاة هذه المناقشات وكلهم كانوا يؤكدون على أن الندب مفسدة وليس بجيد ولابد أن يلغى، وصدرت موافقة لجنة نظام الحكم بالإجماع وبوضوح على إلغاء الندب، وإذا بنا نجد المادة التى أمامنا فيها ندب من غير أن يقول لنا أحد أو أن ترسل لنا قبل المناقشة، فهذا خلل، أى أنها شىء ليس من المفترض أن يحدث .

٣- أما الموضوع نفسه الآن، نحن نحترم القضاة جداً ونعتبر أنهم مستقلون وإنما القاضى فى النهاية إنسان وعندما أضعه فى موقف معين لمدة طويلة قد يضعف وهذا حدث ويحدث أمامنا، فى الجامعة، فنجده يعمل عند رئيس الجامعة، وهذا يظهر أمام الناس كلها أنه منحاز لرئيس الجامعة وربما إذا كان منحازاً له أكثر فرئيس الجامعة يعطيه مكافآت أكثر، هذا الموقف ليس من المفترض أن نضع القاضى بأى حال من الأحوال، وأنا قرأت قريباً فى الصحف أن هناك تأخراً فى حالات التقاضى فى مجلس الدولة وهناك قضايا متراكمة، فيمكن إذا ألغينا الانتداب من الممكن أن هذا يحل مشكلة التأخير فى القضايا لأنهم سوف يذهبون إلى عملهم الأصلى، وسيادة اللواء على عبد المولى قال علينا أن نترك الأمر للقانون، إذا كنا سوف نتركه للقانون إذن نترك كل هذه الأورق للقانون أيضاً من أولها إلى آخرها ونقول القضاء عبارة عن هيئات كذا .. وكذا .. ويترك الباقى للقانون، أما بهذه الطريقة فأنا فى الحقيقة لست مرتاحاً إليها، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً جزيلاً .

**السيد الأستاذ أحمد الوكيل :**

شكراً سيادة الرئيس، أنا فى رأيي الشخصى أن إلغاء الندب بهذا الشكل المفاجئ سوف يؤدى إلى انهيار الجهاز التنفيذى للدولة، وأنا لا أقول هذا الكلام نتيجة تجربة، لا، ولكن هو نتيجة واقع لأننى أرأس مؤسسة عامة وهو منصب بالانتخاب ومتطوعاً، ولكن الندب جاء نتيجة لضعف الإدارات القانونية فى المؤسسات، بالرغم أنه من الواضح وخاصة بعد الثورة أن المستشارين لا يحموننا ولكن الذى يحمينا الإدارات القانونية لمؤسستنا، لكن وجود مستشار من مجلس الدولة عندى يثرى حتى الحوار ويرفع من قدر الإدارات القانونية، فإلغاء الندب المفاجئ سوف يؤدى إلى انهيار الجهاز التنفيذى، أما فى الشق الآخر فى الناحية العامة أنا أؤيد كلام الأستاذ أحمد عيد أن النصوص التى وردت فى دستور ١٩٧١ ممكن أن تغنى عن كل الذى تحاورنا فيه، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً جزيلاً .

**السيد الأستاذ ضياء رشوان :**

أنا لن أعيد الكلام عن الحجج التى قيلت، لكن أركز أكثر على الكلام الذى قاله الأستاذ أحمد الوكيل فى نهاية كلمته والذى قال جزءاً منه المستشار محمد عبد السلام وهو أننا أمام وضع معقد بشكل خاص، سواء فى القوانين القائمة التى توضع لندب لدور مهم فى بعض الإجراءات الخاصة بالدولة المالية والإدارية أو فى جهاز الدولة نفسه، وبالتالى نحن نحتاج إلى حل وسط، الندب وأنا مقتنع بما قيل بأنه يؤثر بالفعل وسوف يؤثر شئنا أم أبينا على استقلال القضاء هذه مسألة لا أظن أنه من الممكن أن ينازعنا فيها القضاة وأنا أريد أن أفسر للمهندس محمد سامى أنه تحدث عن القضاة وليس قضاة مجلس الدولة، أى أن الذين تحدثوا معك هم من نادى القضاة وليسوا من قضاة، مجلس الدولة، ولهم رأى قديم، الأستاذ حسين عبد الرازق فكرنى به منذ أيام المستشار زكريا عبد العزيز فى إلغاء الندب وهم لا ينتدبون عادة، وأنا اقتراحى محدد للربط بين كل هذه المسائل ، إما أن نأتى بعد عبارة "ضوابط ندبهم" ونقول" بما يحفظ استقلالهم وعدم التداخل بين السلطات"، وهذا أمر يوجب وهو أمر دستورى بأن هناك سلطات محددة فى الدولة، سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية هذا النص قد يغلق الباب تماماً، النص الآخر .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

السطر الذى بعده يقول "وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح " .

**السيد الأستاذ ضياء رشوان :**

أنا أتكلم عن الندب تحديداً، الاقتراح الثانى تضاف فقرة يا سيادة الرئيس، فقرة أخرى "وفيما يخص الندب يحدد القانون القواعد المنظمة له فى خلال ٥ سنوات على الأكثر بما يقصره على جهات عملهم، هنا أستعير اقتراحاً من لجنة نظام الحكم كنت والأستاذة منى قد بلورناه فيما يتعلق بالندب .

"فيما يخص الندب، يحدد القانون القواعد المنظمة له فى خلال ٥ سنوات على الأكثر، بما يقصره على جهات عملهم وإدارة شئون العدالة "

وأشرح ذلك، لأن حضراتكم لو ألغينا الندب كلية ألغينا المفوضية العليا للانتخابات المشكلة بكامل هيئتها من قضاة منتدبين .

قلنا ينتدبون ٦ سنوات وبالتالى، نحن قلنا هنا إدارة شئون العدالة، وهذا كان بالتفاهم مع الأستاذة منى من النص الانتقالى لكى نجعل هناك أمر ثان، وزارة العدل كيف ستدار بغير القضاة، هل ستندب لها مهندسين ؟! لا يوجد نقل من جهة قضائية إلى جهة تنفيذية، لا يوجد، سيتحول إلى موظف .

سأكمل وجهة نظرى يا دكتور خيرى، أقول إلغاء الندب حالاً وفوراً هذا تدمير لكل ما يوجد من الدولة الآن من بعض التشريعات وأيضاً قدرة الجهاز الإدارى على أداء عمله .

ثانيا : البقاء على الوضع الحالى بشكل مستمر قد يكون تدميراً أيضاً لاستقلال الجهات القضائية.

ومن ثم الحل الوسط الذى أطرحه، مرة ثانية سيادة الرئيس، الذى أضيف به للمادة .

"وفيما يخص الندب، عدَّد القانون القواعد المنظمة له فى خلال ٥ سنوات على الأكثر – المدة متروكة لحضراتكم، بما يقصره على جهات عملهم– الجهات القضائية– وإدارة شئون العدالة، وكانت الأستاذة منى لها إضافة ثانية، لا أتذكر صياغتها .

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

الإشراف عليها من أجل الانتخابات .

**السيد الأستاذ ضياء رشوان :**

والإشراف بالضبط، لكى نفتح الباب، أيضاً للمفوضية العامة، وإلا لو صوتنا نصا عاماً سنغلق أبوابا كثيرة، وهذا النص سيلغى المفوضية إذا ألغيتم الندب الآن .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

أرى أننا أستغرقنا فى نقاش موضوع الندب بحيث أن الدستور يضع ٣ أسطر من أجل ندب القضاة، كيف هذا ؟

فى هذه المادة تتحدث عن "ضوابط ندبهم" وليس ندبهم وهذا يتماشى أو يستجيب للاعتبارات الموجودة من أركان الدولة كلها أنهم يحتاجون إلى خدمات هؤلاء .

ما هو الذى يشككنا نحن فيهم؟ فعلاً أن أحداث مثل التى سمعناها بهذا الشكل .

المهم هو أن يكون لهذا ضوابط وضوابط واضحة، إنما إذا كان سنعمل مادة كاملة، كيف ذلك ؟ ضوابط الندب موجودة، صوتوا معها أو ضدها أما الشرح فلا لقد انتهينا .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

عندى تعديل، أريد تصحيح معلومة فى المضبطة .

الندب لا يقتصر على قضاة مجلس الدولة، فعدد كبير جداً من القضاء العادى منتدبون، وكذلك النيابة الإدارية وكذلك قضايا الدولة .

ولذلك أن يكون الكلام مقصوراً على أن مجلس الدولة هو الذى ينتدب، هذا غير صحيح وغير حقيقى .

الأمر الآخر أن هناك أجهزة تقوم على الندب مثل جهاز الكسب غير المشروع، وجهاز الكسب غير المشروع كله ينتدب قضاة، كان قبل ذلك جهاز المدعى العام الاشتراكى، للإشراف على الانتخابات، لجان المناقصات والمزايدات كما قال سيادة اللواء، أنا لدى تعديل فى الحقيقة ممكن يحل المشكلة وممكن يضيق من الموضوع، الأمر الآخر أنه لابد أن تسجل فى المضبطة وأنا أستاذ قانون لو أن هناك مثالاً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

ما هو التعديل ؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

الفكرة أنه إذا كانت هناك أمثلة لدى البعض مثال أو مثالين أو ثلاثة أو أربعة، فهذا لا يعنى أن هذه الأمثلة تمثل ظاهرة عامة، فأرجو أيضاً عدم التعميم فى هذا المسألة، أنا أقول بدلاً من "وضوابط ندبهم"، "ويحظر ندبهم " إلا فى الحالات التى يحددها القانون ولمهمة محددة أو مؤقتة، لأنك هنا عندما تحظر الندب فإن مجالس التأديب التى فى الجامعة التى يؤدب أمامها أعضاء هيئة التدريس فأنت تلغى نظاما أسمه التأديب الرئاسى، فلابد أن ننقل هذه المخالفات للقضاء فيكون تأديباً قضائياً فتكون ألغيت السلطة الرئاسية تماماً، لأننى لن أستطيع تأديبهم فى الجامعة، هذه محكمة، هذه محكمة تشكل من نائب رئيس الجامعة وقاض وعميد إحدى الكليات ومجلس تأديب الطلاب أو الموظفين والمدرسين المساعدين والمعيدين وأنا أعمل فور نفاذ الدستور انهياراً كهذا الأمر، وأنا كجامعة لا أستطيع أن أؤدب الناس، والحكم الذى يصدر من مجلس التأديب حكماً ابتدائياً يستأنف أمام المحكم الأعلى، ولذلك هو حكم، هذه محكمة ولذلك كون أن ألغى المادة الآن، فأنا أعمل انهياراً ولذلك الحالات التى يحددها القانون حضوره فى مناقصة، حضوره فى مجلس تأديب، حضوره فى لجنة، هذه مسألة لا مشكلة فيها .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً .

**السيد الدكتور السيد البدوى :**

أنا لدى تعديل فى النص يحقق ما ذكره الأستاذ ضياء وبعض ما ذكره الدكتور جابر فيما يتعلق بالانتخابات، فيما يتعلق بجهاز الكسب غير المشروع والنص كالتالى :

" القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ولا يجوز ندبهم لأى من السلطتين التنفيذية والتشريعية "

هكذا فإننى سمحت بالندب فى بقية الجهات المستقلة .

مفوضية الانتخابات، جهاز الكسب غير المشروع ... أية جهة غير السلطة التنفيذية والتشريعية سمح فيها بالندب .

سأقولها مرة أخرى " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ولا يجوز ندبهم لأى من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم" ونحذف "وإعارتهم" وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاة والقضاء وحيدتهم ويحول دون تعارض مصالحهم .

وبالتالى فإن مفوضية الانتخابات، جهاز الكسب غير المشروع، أية هيئة مستقلة بعيداً عن السلطة التنفيذية والتشريعية سمح فيها .

نحن لدينا ٣ سلطات لا يجب التداخل بينهم، السلطة القضائية، التنفيذية، التشريعية، وإذا أرادت الجامعة مجلس تأديب فليكن من هيئة قضايا الدولة أو من النيابة الإدارية .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

أظن أن هذا النقاش أصبح غير مفيد فنحن نكرر نفس الكلام والتعديلات قد تقبل أو لا تقبل المسألة ليست فى شرح، فموضوع الندب هو المشكلة ولكن هناك حجج له وهناك احتياج له وهناك أيضاً احتجاج عليه، لا يمكن التخلص منه بإلغاء الندب، هنا مستحيل إنما ضرورى أن تكون الصياغة رصينة كيف يكون هناك ندب ؟!

**السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):**

شكراً سيادة الرئيس .

أنا فى الحقيقة مع الأستاذ أحمد عيد قلباً وقالباً، ولكن "ليس كل ما يتمنى المرء يدركه" الندب كلنا لا نريد ندباً، ولكنه أصبح ضرورة فى الظروف المركبة المعقدة فى واقعنا الحالى، أنا أقترح تعديلاً بسيطاً على نص المادة ١٨١ وأقوم بقراءتها بالتعديل المختصر، "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم لغير القانون وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم وإعاراتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئياً إلا للجهات وفى

الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدهم ويحول دون تعارض المصالح ".

**السيد الأستاذ ممدوح حمادة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أؤيد كلام الأخ أحمد الوكيل بالنسبة للندب، ونحن ككيانات قطاع خاص منتخبون نجد أن الندب ضعف الإدارات القانونية لدينا، ونحن لدينا أكثر من ١٠ قضاة منتدبين فى التعاونيات الزراعية معظمهم من شباب القضاة، ويقول محمود بدر أنهم معترضون لأن مرتباتهم تكون خفيفة علينا فهم يأخذون نسبة الراتب الأصلى من ٥٠٪ – ٦٠٪ ونستفيد منهم، وأنا أرى أن المادة ١٨١ متكاملة، والتى قالها الدكتور عبد الجليل هى نفس المادة أرجو من سيادتكم أن ننتهى .

**السيد الأستاذ حجاج آدول :**

أهل مكة أدرى بشعابها، نرجع لرأى أحمد عيد، ونترك هذا الموضوع للقضاة هم يتصرفون فيه .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

المطروح ثلاثة تعديلات : تعديل من الدكتور السيد البدوى يضيف بعض الحقوق والواجبات " ولا يجوز ندبهم لأى من السلطتين التنفيذية والتشريعية " وطبعاً نلغى إعاراتهم وضوابط ندبهم" هناك تعديل آخر من الدكتور عبد الجليل مصطفى "ولا يجوز ندبهم كلهم إلا للجهات والأعمال التى يحددها القانون"

**السيد الأستاذ ضياء رشوان :**

لقد نسيت التعديل الذى قدمته وأقوله " وفيما يخص الندب ....."

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هذه حاجة طويلة جداً أطول من القانون .

**السيد الأستاذ ضياء رشوان :**

أنا سأقترحه وسيادتك اختصره إذا استطعت، ولن تستطيع اختصاره، وهذا كان الاتجاه العام فى لجنة نظام الحكم والدكتور عمرو الشوبكى ومحمد عبد العزيز موجودان، وما خرج بين أيدى حضراتكم ليس الاتجاه العام، وما أقوله هو الاتجاه العام، وكانت الأستاذة منى معنا، وهذا الأمر أقر تقريباً بالقرب من هذه الصياغات .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هناك مراحل تالية لهذا لها حق التعديل .

**السيد الأستاذ ضياء رشوان :**

نرجو أن تكون معلومة ومجهولة هذه المراحل النص " وفيما يخص الندب يحدد القانون القواعد المنظمة له فى خلال خمس سنوات على الأكثر بما يقصره على جهات عملهم وإدارة شئون العدالة " وهناك إضافة من الأستاذة منى ستقولها لسيادتك .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

على كل حال نصوت عليه، التعديل الأول هو تعديل الدكتور السيد البدوى وهو فى السطر الثانى بعد كلمة الواجبات، نضيف جملة "ولا يجوز ندبهم لأى من السلطتين التنفيذية والتشريعية"، ثم فى السطر الثالث نشطب ثلاث كلمات وهى "إعاراتهم وضوابط ندبهم". الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده .

٢٤ صوتاً لصالح هذا التعديل .

**السيد الأستاذ ضياء رشوان :**

نقطة نظام، وألفت نظر الزملاء إلى أن السلطة التنفيذية تشمل وزارة العدل بكل إداراتها بما فيها إدارة الكسب غير المشروع، إن السلطة التنفيذية التى حظر فيها هنا الندب بالكلية، إذا مر هذا النص فإن وزارة العدل سلطة تنفيذية وبالتالى سينتهى وجود كل القضاة فى وزارة العدل بما فيها إدارة الكسب غير المشروع لأنها إدارة تابعة لوزارة العدل.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

سيادة الرئيس هذا اقتراح لا يجوز التصويت عليه، إذن، تقول سيادتك يحظر الندب كله، هذا اقتراح لا يجوز التصويت عليه، يعنى ماذا يعنى لا يجوز الندب للسلطتين التنفيذية والتشريعية؟

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

صحيح .. صحيح.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

أنا أقول إن هذا اقتراح لا يمكن التصويت عليه، وقلت للدكتور سيد إن هذا معناه أن الكسب غير المشروع ووزارة العدل لا يجوز الندب لها، هذا لا ينفع.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

أنت يا دكتور جابر كنت فى بداية المناقشة ضد الندب كلية، كنت فى الجزء الأول من المناقشة ضد الندب.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

لا، أنا ذكرت أن الندب للحالات التى يحددها القانون، المناقصات، مجالس التأديب، ولديك غداً الشرطة ستنهار لأن مجالس التأديب فيها ستنهار.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

اسمح لى .. لدينا سلطات ثلاث: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، ويجب أن يراعى الدستور الفصل التام بين هذه السلطات، وإذا كنت تتحدث عن جهاز الكسب غير المشروع، فأنا ممكن اقترح أن يكون هذا الجهاز هيئة مستقلة لأنه يحاسب التنفيذيين والوزراء، لماذا يكون تابعاً لوزارة العدل؟ فهذا جهاز مستقل شأنه شأن الجهاز المركزى للمحاسبات، شأنه شأن الرقابة الإدارية، وبالتالى أنا معنى بسلطات ثلاث يجب الفصل التام بينهم.

أما مجالس التأديب فى الجامعات أو فى أية مؤسسات، نحن لدينا هيئات قضائية أخرى نستطيع أن يعدل القانون ولكن الدستور يوضع لعقود قادمة.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

أولاً، لا أستطيع أن آتى بغير القاضى وأضعه فى محكمة، لأن هذا حكم.

ثانياً، ليس هناك فى العالم فصل تام بين السلطات، نحن نقول فى الحالات التى يحددها القانون لمهمة مثل مجالس التأديب... " يعنى أنا الآن فى جامعة أعمل مناقصة بـــ١٠، أو ٢٠٠ مليون جنيه و لا أستطيع أن انتدب قاضياً فى جلسة المناقصة لينظر فى الإجراءات القانونية.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

لديك إدارة قانونية فى الجامعة فماذا سيعمل المستشار؟!

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

ليس هناك أصلاً إدارة قانونية، فهذا موظف خاضع للسلطة الرئاسية وغير مستقل ولا يستطيع أن يعارضنى، إنما يستطيع القاضى أن يقول لى إن هذه المناقصة مخالفة للقانون، الندب الذى تقصدونه أن ينتدب القاضى لجهة إدارية ويمكث فيها ليلاً ونهاراً، أنا أكلم سيادتك عن ندب لمهمة فينتقل من محكمته إلى مجلس تأديب يفصل فى القضية ويذهب.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

هناك حل للحديث الذى ذكره الدكتور جابر، يمكن أن يسبق الحظر فيما عدا الجهات القضائية أو ذات الاختصاص القضائى، ويدخل فيها الندب كمساعدين لوزير العدل، أو للكسب غير المشروع، أو لمجالس التأديب فى الجامعات، أو فى الهيئات المختلفة، هنا هذا دور قضائى، هنا دور يفصل فى قضية أو منازعة وبالتالى هذا مستثنى من فكرة السلطة التشريعية أو التنفيذية، إذن، فيما عدا الجهات القضائية أو ذات الاختصاص القضائى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أليس كل هذا ضوابط ندبهم؟

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

أريد أن نصوت على "ولا يجوز ندبهم إلا ندباً كاملاً" أريد أن أرى هل نحل هذه المشكلة أم لا؟ كما كان فى دستور ٢٠١٢ ندبا كاملاً ، يعنى الندب الجزئى مسموحا.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

يمكن أن تمرر هذه والحالات التى يحددها القانون كالمناقصات ومثل مجالس التأديب، يا أستاذ خالد لو أننى سأنتدب مستشاراً ندباً كلياً كإعارة على أساس أن مجلس تأديب يظل أسبوعياً، ولكن هناك بعض الجهات ينعقد فيها مجلس التأديب مرة كل سنة، فعلى أساس أن تقول لى خذ واحداً يعنى إعارة يعنى أتحمل مرتبة ومكافآته حتى يعمل جلسة تأديب فى أسبوع، أو شهر.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

مجالس التأديب تتولاها النيابة الإدارية وليس من القضاء.

**السيد الأستاذ محمود بدر( المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أريد أن أفهم إلى أين يسير الاتجاه العام؟ لابد أن نحسم موقفنا أولاً، هل نحن مع إلغاء الندب وتوفيق الأوضاع خلال مدة محددة أم نحن ضده؟ حتى تكون الأمور واضحة، أعتقد أن الاتجاه العام ضد الندب، وإذا أردت سيادتك أن نفتح التصويت إذا كنا مع الندب وتوفيق الأوضاع فى فترة محددة أو ضده نفتح التصويت هذا أولا.

ثانياً، إذا كانت الأغلبية وكل الاقتراحات تدور فى إطار إلغاء الندب، بالتالى أعتقد علينا أن نضع فترة انتقالية محددة يتم خلالها توفيق الأوضاع فى الحديث عن وزارة العدل، يعنى مثلاً فى حال وجود استقلال كامل للقضاة لن يكون هناك دور فاعل لوزارة العدل سوى بناء المحاكم وأشياء إشرافية وإجرائية، ولكن الحل الآن أننا نلغى الندب ونعطى فترة انتقالية محدد توفق فيها أوضاع الكسب غير المشروع.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً.

**السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:**

الأصل فى معظم الدول هو عدم وجود الندب حتى لا يحدث تضارب فى المصالح حتى عندما يحدث الانتداب الكلى لا يرجعون للقضاء مرة ثانية، هذا واقع موجود فى أمريكا.. وبالتالى اقتراحى محدد، وهو الاقتراح الذى ذكره الدكتور السيد البدوى مع إضافة ما ذكره الأستاذ سامح عاشور وهو الاستثناء. الجزئية التى تكلم عنها الدكتور جابر يعنى ذات صيغة الدكتور السيد البدوى ويضاف إليها جملة الأستاذ سامح عاشور وهى الجهات التى لها دور قضائى ومع وجود المادة الانتقالية التى ذكرها محمود حتى لا يحدث انهيار خلال العامين القادمين لأن الوزارات لديها فعلاً كيانات قانونية ضعيفة ونحن لا نريد انهياراً.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

وأنا فعلاً سيادة الرئيس منضم للأستاذ سامح عاشور فى اقتراحه عدا الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

**السيد اللواء على عبد المولى:**

سيادة الرئيس، لابد أن يكون مصطلح له مفهوم قانونى، وهذا للتاريخ، أنا لا أتكلم عن الاستشارة القانونية أو أن هذا يفتى للإدارة، أنا أتكلم أن هناك بناء كاملاً سينهار فى حالة إلغاء الندب بمعنى آخر عندما آتى وأقول جميع مجالس التأديب التى تصدر قرارات تأديبية هى بمثابة أحكام تأديبية يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة، يعنى نعتبر وجود مستشار قضائى جزءاً من العملية القضائية، وهو ندب لجهة تنفيذية، أيضاً عندما أقوم بتأجير مساكن الحجاج فى مكة والمدينة يلزمنى المشرع بوجود مستشار قضائى لمراقبة العقود، وبالتالى مسألة إلغاء الندب لجهة تنفيذية، إدارة التشريع فى وزارة العدل هى بالكامل من مستشارين قضائيين، من يشرع لمصر؟ هم طبقة التكنوقراط، الطبقة المحيطة بالوزير، هذا انهيار كامل.

شكراً سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

أنا أرجو حضراتكم أن نهدأ قليلاً ونفكر جيداً فى النصوص التى نقترحها، وأرجو أنه إذا كنا حريصين فعلاً على مصلحة الدولة، وجهازها التنفيذى، وأيضاً مصلحة القضاة واستقلالهم، أن ننظر ما يترتب على هذا الأمر من آثار قد تكون خطيرة للغاية، فعلى سبيل المثال عندما يأتى فضيلة المفتى ويقول أنا لدى قضاة ولا أستطيع إبداء الرأى فى قضايا الإعدام إلا بعد أخذ رأيهم، وهؤلاء القضاة منتدبون، عندما أقول إن الإشراف القضائى على الانتخاب ينتدب له قضاة، عندما آخذ كلام سيادة اللواء على عبد المولى وهو متخصص فى القانون ويقول إن هذا يمكن أن يترتب عليه انهيار فى الجهاز الإدارى والتنفيذى فى الدولة.

عندما أستمع إلى سيادة اللواء مجد وهو رجل قانون ويقول إن قانون المناقصات والمزايدات بذلك سينتهى إلى الأبد، لابد من عمل قانون مناقصات ومزايدات آخر.

عندما يقول لى أحد الزملاء، أنا أحضر واحداً من الشئون القانونية، لابد من الأخذ فى الاعتبار كلام الدكتور جابر جاد نصار أنه لا يجوز أن عضو الادارة القانونية يبدى الرأى لأنه مرؤوس لى.

أنا هنا أريد قاضياً مستقلا، أنا –يا جماعة– لا أدافع عن الندب لذاته، ولذلك أنا أتحفظ تماماً على كلام الأستاذ أحمد عيد الذى يقول إذا كانوا يريدون الندب نعود لدستور ٧١، لا طبعاً.

أولاً، لا مساومات على اختصاص مجلس الدولة، ولا مساومات على اختصاص السلطة القضائية إطلاقاً، نحن لا نساوم، لسنا فى حاجة إلى التحدث فى الندب كأنه يمس القضاة، لا، أنا لا أتحدث عن الندب باعتباره يمثل ميزة للقضاة، إطلاقاً.

لكن أنا ألفت نظر حضراتكم بما أنى قانونى وعلى هذه الأمانة، فألفت نظر حضراتكم إلى المصلحة العامة، للجهاز الإدارى للدولة.

اليوم، الحكومة منوط بها تقديم مشروعات قوانين، مجلس الوزراء عنده هيئة مستشارى مجلس الوزراء، أعتقد أن حضراتكم كلكم تعرفون أن هذه الهيئة تقوم بعمل شاق جداً وخطير جداً وفنى جداً وكلها قضاة.

أنت تحرم اليوم مجلس الوزراء من هذه المجموعة القضائية التى تصيغ له معظم القوانين والقرارات، تحرم وزارة العدل من جهاز الكسب غير المشروع لأنه سينتهى فوراً لو حظرت حظراً كاملاً، تحرم فضيلة المفتى من الرأى المؤيد، اليوم لا وزير يمضى مثلما قلنا بدون رأى القاضى، أنا أتحفظ على الكلمة التى قيلت بأنه إذا كانوا يريدون الندب فنحذف اختصاصات القضاء، لا طبعاً، لا مساومة إطلاقاً على اختصاصات القضاء ولا على السلطة القضائية ومسألة أننا استمعنا إلى كبير القضاة، لا، أريد أن أقول لحضراتكم هناك وجهات نظر متعددة، الكلام الذى ذكر كان من أحد السادة نواب رئيس محكمة النقض وهو عضو احتياطى فى لجنة الخمسين وكان حاضراً وذكر الكلام.

هذا لا يتحدث باسم جموع القضاة، وأكرر أننى لا أبحث عن ميزة للقضاة وإنما أتحدث عن المصلحة العامة.

مسألة إحساس الناس بعدل القاضى، كما ذكره سيادة النقيب مع كامل تقديرى، لأن هذا يشعرنى أنا كمواطن بأن هذا القاضى عادل عندما يتنحى القاضى عن نظر قضية هذا يطمئننى، لأن هذا القاضى لن يتنحى عن هذه القضية إلا بحثاً عن العدالة وتحقيقاً للعدالة.

أرجو عدم ربط نظام الندب بحيدة القضاة وعدالتهم، لأن هذا يقدح فينا كلنا، وليس السلطة القضائية فقط، بل للمواطنين كلهم لأن كل أحلام وآمال المواطنين وحقوقهم وحرياتهم مرهونة باستقلال القاضى.

أرجو النظر للمسألة بشكل موضوعى ومحايد، دون النظر إلى أنه حديث عن قضاة وغيرهم، أما اقتراح الأستاذ خالد يوسف أنا عارضته فى لجنة الـ ١٠٠، وهو اقتراح الندب الكامل لأنه يرتب أعباء كبيرة لأنه ممكن مثلما قال الدكتور جابر جاد نصار، عندى مجلس تأديب لا يمكن أن ينعقد إلا بوجود قاض منتدب.

هذا سأنتدبه مرة فى الأسبوع أو الشهر، كيف ألزم الجامعة أن تعطى للقاضى كل نفقاته لأنه ندب كلى فالجهة تتحمل كل نفقاته.

هذه مسألة صعبة، إنما أعتقد أنك توجه المشرع وتلزمه أن يضع ضوابط للندب ويحدد الحالات التى سينتدب فيها القضاة، وبالتالى تكون قد قصرت المسألة بشكل كبير جداً لأنه سيتحدث عن قانون المناقصات والمجالس وهذه المسائل.

أرجوكم فكروا جيداً فيما تقترحونه من آراء، شكراً.

## السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً أظن أننا لن نستطيع أن نستمر هكذا، إما ٣ أو ٤ يتفضلون بكتابتها، لأن كل حجة لها ٢٠ سببا، وشىء سهل جداً الحديث فى هذا الكلام، لابد من الوقوف عند حد معين فى نقاش أية مادة، أى عقلاء يفعلون ذلك.

معقول، موضوع الندب، كأنه (أس) الفساد فى مصر كلها، لأن قاضى واحد –نحن أنفسنا لم نكن نستمع إليه أثار الموضوع وأنتم تعرفون هذا الكلام جيداً.

والكل بعد ذلك بدأ الحديث فى هذا الموضوع، فعلاً الندب عليه بعض علامات الاستفهام إنما لا يمكن أن يكون العلاج هو إلغاء الندب كلية مرة واحدة وكأن الدولة لا تركب على بعضها بهذا الشكل.

الفساد لم يبدأ هنا، الفساد لم يبدأ هنا، ليس هذا هو الفساد لأنه كان نائب رئيس محكمة النقض الذى لم يكن أحد فيكم يستمع إليه كان يتحدث فى هذا الشأن ويقول ذلك فى لجنة نظام الحكم.

٣ ساعات من أجل ماذا؟ ضبط ندبهم وليس إطلاق ندبهم وبعد ذلك قلنا، بعض التعديلات قالت فى حدود القانون، بعض أصحاب التجارب قالوا هناك مشاكل معينة لابد فيها من ندب القضاة، إنما ما يدخل فى بعض العقول أن الفساد كله بدأ من ندب القضاة ، هذا ليس صحيحاً مطلقاً.

هناك طبعاً يمكن فساد مثل أشياء أخرى كثيرة جداً إنما معقول لأن واحداً أثار كلمة فى لجنة نظام الحكم وكان بعضنا قد استهجن هذا الكلام فى هذا الوقت.

## السيد الأستاذ خالد يوسف:

الحل الوسط، سيادة الرئيس، هو الندب الكامل ونصوت عليه، أعتقد أنه سيحل المشكلة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

سنعود مرة أخرى إلى أن هناك آراء أخرى ضد هذا الكلام أرجو أن نساعد أنفسنا.

أنا مستعد أن أؤجل هذه المادة، إنما نحن تناقشنا فيها ٣ ساعات أو ٤ ساعات لا، موضوع الندب ٤ ساعات.

لا يمكن إلغاء الندب، ولا يمكن تبرير هذا إلا بأنه ألغى، المسألة ليست هكذا، لن نلغى.

بهذا الشكل الذى نسير عليه، كأننا نفرض فرضاً ونطرح على الناس بأن هذا هو الفساد وهكذا.

هناك تعديل مقدم الدكتور عبد الجليل مصطفى، يقول ارجع للقانون، ضع ضوابط فى حدود القانون.

من ٢٠١٢ قال، الندب كله جعله كلياً وليس جزئياً، أما أن نقول حظراً كاملا من أجل شىء مفهوم، طلع أن الفساد كله فى مصر كلها هو الندب، لا يصح ذلك.

إما أن نصوت الآن وننهى الأمر أو تؤجل المادة، تؤجل المادة، أما كلام بهذا الشكل مستحيل، أين مسئولية كل واحد؟ كل واحد يتحدث.

**السيد الأستاذ أحمد عيد:**

اقتراح الدكتور عبد الجليل والذى يقول "لا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون"، اقتراح ثانى الذى اقترحه الأستاذ خالد يوسف "وهو العودة لنص ٢٠١٢" حظر الندب الجزئى وجعل الندب كلياً، نص ٢٠١٢.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات والأعمال التى يحددها القانون" ما هو أكثر من هذا؟ ما هو هذا الكلام؟

التصويت على هذا التعديل، من فى صالح هذا التعديل يرفع يده.

تعديل الدكتور عبد الجليل مصطفى "ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات والأعمال التى يحددها القانون".

(صوت من القاعة)

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

هو، هو

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أن موضوع الندب يؤخذ وحده وأشير إليه فى الدستور أن هذا ضرورى أن يحدد القانون أطرافه، هذا هو الكلام.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

القانون يحدده، نحن الآن لم نعمل أى شىء نهائى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

من يريد التصويت مع هذا التعديل، وهذا نتيجة عادلة لمناقشة مثل هذه، كل واحد يقول أى شىء يرد فى ذهنه، ليس هكذا أبداً، والبداية والمنطق أن الندب هو أساس الفساد فى مصر، لا طبعاً.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

هو فساد للقضاء.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لا، ليس كذلك، هناك ضوابط فى هذا البلد.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

لا يصح يا دكتور خيرى ما تقوله.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده

٢٠ صوتا لهذا التعديل.

**السيد الأستاذ محمود بدر( المقرر المساعد للجنة الحوار المجتمعى وتلقى المقترحات):**

اقتراح الدكتور سيد صوت عليه ٢٥.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ملغى.

**السيد الأستاذ محمود بدر( المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

ماذا يعنى ملغى؟ لا أفهم وكيف ألغى؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أنا أقول ملغيا، تم اعتماد التعديل الذى قدمه الدكتور عبد الجليل مصطفى.

**السيد الأستاذ محمود بدر( المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

ماذا يعنى بأنه ملغى؟ نصوت على اقتراح الأستاذ ضياء رشوان، كيف ٢٥ صوتا ويلغى، وهذا ١٩.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لا، ٢٠ والتعديل هو، تحدث بهدوء.

**السيد الأستاذ محمود بدر( المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا أتحدث بهدوء، آسف سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

تريد أن تفهم، الاقتراح الأول الذى تم التصويت عليه طعن فى قانونيته نفسها أنه لا يمكن المنع البات لندب القضاة أو أعضاء الهيئة القضائية إلى السلطة التنفيذية وقالوا وزارة العدل وجهاز كذا.

**السيد الأستاذ محمود بدر( المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أساس النقاش الذى كنا نتحدث فيه، سيادة الرئيس، إلغاء الندب مع فترة انتقالية لتوفيق الأوضاع وعدم إلغائه، هذا أساس النقاش.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أنا أقرر كرئيس لهذه الجلسة أن التصويت تم، و أن القرار هو هذا، لا يمكن أن أظل ساعات فى المادة، هذا معناه ضياع وقت فظيع بلا مبرر، المادة ١٨٢.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

نحن نعلم الاعتراضات وصوتنا ونحن نعلم هذه الاعتراضات.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

كلنا يعلم، إنما أن نستمر فى مناقشة موضوعات بهذا الشكل وبهذه الطريقة، لا.

**السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

جوهر المشكلة، هو أن هناك تصوراً واتجاه لابد أن نأخذه بعين الاعتبار، عنده تحفظات مبدئية على فكرة الندب هذا دون الدخول فى اتهام السلطة القضائية أو ما إلى ذلك.

هذا من وجهة نظره موقف مبدئى أن إدراك الناس لفكرة العدالة يهتز مع موضوع الندب، وبالتالى علينا أن نفكر حتى ولو وافقنا على هذا النص، بنص انتقالى يدفع بالمشرع أن يعيد النظر ويعيد هيكلة الجهاز الإدارى للدولة ويعيد هيكلة هذه العلاقة فيما يتعلق بالندب وبين سلطات الإدارة المختلفة أى يوضح نص انتقالى، لا يمكن أن أظل أقول إننا متعودون على ذلك منذ ٣٠ سنة، كان هناك مجلس شورى منذ ٣٠ سنة وتم تغييره، نحن عندنا أشياء نريد تغييرها ومتعودون عليها، من حق الشباب أن يحلم ويفكر أن يغيرها.

وبالتالى ما أقترحه على سيادتك أن نطرح نصا انتقاليا لضبط هذا الموضوع، لضبط مسألة الندب فى خلال ٤ أو ٥ سنوات بحيث أنه يرجع الوضع مثل كل بلاد الدنيا الديمقراطية، القضاة لا ينتدبون، وكون أن هناك ظرفاً استثنائياً أشار إليه الأستاذ أحمد الوكيل والعديد من الزملاء، سواء داخل لجنة نظام الحكم أو فى النقاش اليوم، لابد أن يتم التعامل معه يا أستاذ عمرو، لابد أن نتعامل على أساس أن البعض يرى أن هذا الوضع استثنائى، وأننا نريد وضع نص انتقالى لإنهاء هذا الوضع من ٤ أو ٥ سنوات، لا أحد يقول إننا نملك عصا سحرية اليوم سيلغى الندب ويحل شىء سيحل.

أنا مع إضافة نص انتقالى ينظم هذا الموضوع وأرى أنه كل المشكلة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

يا دكتور عمرو اعطنى التعديل الذى تريده وإلى أن يتم هذا سننتقل من هذه المادة إلى المادة ١٨٢.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

أقترح أن هذه الجملة تضاف على النص فى آخره، خلال ٥ سنوات أو كذا يتم .. على نفس الجملة وخلاص.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

أنا قدمت اقتراحا وأريد تقديمه مرة أخرى لأنه سيحل المشكلة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

سندرس اقتراح عمرو الشوبكى.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

سيادة الرئيس، من فضل سيادتك، لو سمحت، الخلاف الآن ليس بين نصوص، الخلاف حول مبادئ، إما أن يؤول الأمر كله إلى تنظيم القانون، وهذا جوهره النص الحالى وكلام الدكتور عبد الجليل الذى يعيد صياغة النص الحالى كما هو.

أو الإلغاء الكلى مثلما قدم الدكتور سيد أو عمل فترة انتقالية كما قدمت.

نحن نتحدث فى ٣ اتجاهات واضحة، لسنا نتحدث فى نصوص ملتفه، وأنا أقول لحضرتك نحن جربنا الإلغاء الكلى، ووجدنا أن هناك مشاكل قانونية سأقول لسيادتك واحدة منها، نحن وضعنا فى سلطات رئيس الجمهورية ٤ وزارات سيادية، واحدة منهم هى العدل، وأنا اقترحت وقلت إدارة شئون العدالة، قلتم لا، العدل.

كيف ستلغيها وكيف ستقوم بها بعد إلغاء الندب؟ هل سيديرها مهندسون.

أول اقتراح قدم مكتوباً كان هذا الاقتراح وسيادتك تجاهلته ولم تصوت عليه وصوت على اقتراح الدكتور السيد البدوى أولاً.

أنا أعيد تقديم الاقتراح مرة أخرى وسأقرأه ثانية، وهو أنا مع الاتجاه الواضح، لا يمكن هدم الدولة الآن بإلغاء الندب كلية، ولا يمكن أيضاً السماح على المدى المتوسط ٤، ٥ سنوات السماح للقضاء بأن يختلط بالسلطة التنفيذية.

وبالتالى سأقرأه للمرة الخامسة وسيادتك أرجوك اعرض على زملائى هذا النص:

فقرة أخيرة، "وفيما يخص الندب يحدد القانون القواعد المنظمة له فى خلال ٥ سنوات على الأكثر، تريدون ٦ أم ثلاثة الأمر متروك لحضراتكم؟ بما يقصره على جهات عملهم –الجهات القضائية– أو إدارة شئون العدالة أو إدارة الانتخابات"

فى خلال ٧ سنوات يظل الحال على ما هو عليه، بعد ذلك يقصره على هذه الجهات الثلاث "شئون العدالة، إدارة الانتخابات، جهات عملهم" هذا نص أقترحه على الإخوة، أرجو من حضرتك التكرم بالتصويت عليه

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

يا أستاذ ضياء، هذا فى رأيي ليس نصاً دستورياً لأنه بعد ٤ سنوات نلغى الندب (الندب عنصر من عناصر حياة القضاة والموظفين) لا يصح أن يتعرض لها الدستور بهذا الشكل.

إنما القانون ينظمه.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

سيادتك هذا اتجاه، هناك اتجاه آخر مع أن تكون فترة انتقالية، ولذلك أقول لسيادتك صوت على المبادئ، الإبقاء على ما هو عليه، ينظمه القانون، فترة انتقالية، إلغاء كلى هذه الـ ٣ خيارات أمامنا.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

فكرة الأستاذ ضياء فى حد ذاتها هى فكرة جيدة جداً تعالج مسألة مهمة، وهى فكرة يصيغها الدكتور عمرو بحيث تعالج المسألة بما لا يؤثر فى الجهاز الإدارى بالخلل أو الهدم أو بالاضطراب مثلما قال الزملاء.

النص فى الأحكام الانتقالية، يعطى فرصة للجهات التنفيذية فى الدولة أنها تبدأ واحدة واحدة، تبحث عن بديل آخر للقضاة خلال مثلاً ٧ سنوات أو عشر سنوات أو ٥ سنوات، كما يرون وفى نفس الوقت تكون قد انتهت قصة الإشراف القضائى على الانتخابات.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نفهم هذا الكلام، إنما ما هى الحكمة من ٥ سنوات؟ الدستور لا يعمل كذلك، أفهم أن هناك تنظيماً لموضوع الندب أما الإلغاء الفورى أو وضع حد زمنى غير مدروس فلا، سنعود لهذه المادة بعدما نرى النص الذى سيقدمه عمرو الشوبكى.

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

سيادة الرئيس، هناك اقتراحات مقدمة وإدارة سيادتك للجلسة ليست أخذ التصويت على الاقتراحات التى توافق عليها والاقتراحات التى تراها غير منطقية تبعدها عن التصويت، اسمح لى أن آخذ نقطة نظام على إدارة الجلسة، اقتراح الدكتور عمرو الشوبكى يعبر عن وجهة نظره، قد أختلف أو أتفق معها، ولكن كذلك من حق الأستاذ ضياء رشوان أن يتم التصويت على اقتراحه لأنى أجده أكثر منطقية من اقتراح الدكتور عمرو الشوبكى.

حضرتك، اعتبرت الأمر أن هذا كلام غير منطقى، وبالتالى أنا منتظر اقتراح الدكتور عمرو الشوبكى فإدارة الجلسة، اسمح لى سيادة الرئيس، هذا ليس دور رئيس الجلسة، سيادتك قل رأيك كما ترى نتفق أو نختلف معه.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

متشكرين، يا أستاذ محمد، أنت تقول لى كيف أدير الجلسة؟!

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

لا، سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

تقول لى، اقتراح ضياء رشوان لم يأخذ حقه من الاهتمام.

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

لا.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

اسمع، أنا أدير الجلسة، لا تتحدث فى هذا الموضوع معى، اسمع هنا ضرورى من تبلور فكرة، حتى الآن أنا غير مقتنع أن هناك توافق آراء على شىء مضبوط، يضبط الأمور، لو كان ذلك تم كنت أدخله على التصويت النهائى، حتى الآن الجلسة مضطربة فيما يتعلق بموضوع الندب.

هناك ما هو قاطع ضد الندب، وهناك ما هو قاطع الندب، فى جو مثل هذا ليس من الصالح، الحقيقة أن نبلور لأمر ولذلك عندما قال لى عمرو أنه يريد وضع نص انتقالى، هذه فرصة جيدة ننتظر وفى ضوء هذا التعديل.

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

أقترح على سيادتك اقتراحا قد يحل المشكلة، أن تشكل لجنة من الدكتور عمرو الشوبكى والأستاذة منى ذو الفقار والأستاذ ضياء رشوان والأخ محمود بدر لصياغة نص توافقى، يتفقوا معاً، مثلما تم فى نصوص كثيرة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لا، كل هذا تم، المادة الانتقالية التى تمت بمشاركة عدد من زملائنا الدكتور عمرو الشوبكى والسيدة منى ذو الفقار واللواء على عبد المولى وآخرين وأظن كان معهم محمود بدر وأحمد عيد أيضاً، المادة الانتقالية تقول، "يلتزم المشرع بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الهيئات القضائية بما يضمن إلغاؤه كلياً أو جزئيا لغير الجهات أو اللجان ذات الاختصاص القضائى، وإدارة شئون العدالة فى فترة لا تتجاوز ٥ سنوات وينظم القانون ذلك"

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

يا جماعة النص ناقص.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا نص انتقالى، الأصل يكون "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل لا سلطات عليهم فى عملهم لغير القانون وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعاراتهم

وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبيا ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات والأعمال التى يحددها القانون"

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

أقترح فى المادة ألا نتحدث عن الندب إطلاقاً، لا نقول نعم أو لا، المادة الانتقالية تنظم الندب بعد ذلك، لكى لا يكون النص فيه نوع من التناقض "ويتوه" الناس.

المادة الأصلية " القضاة مستقلون .. إلخ المادة بدون ذكر الندب نهائياً، والمادة الانتقالية تنظيم الأمور.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هنا فى هذه المادة "ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات والأعمال التى يحددها القانون".

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

سيادة الرئيس الجزء الخاص بالندب لابد أن يلغى من النص الأصلى ويكون فقط.....

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

سنقرأها للتأكيد " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعارتاهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً".

ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأحوال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحمى استقلال القضاء والقضاة وحيادهم ويحول دون تعارض المصالح".

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

إذا كانت ستقر بـــ "ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات التى يحددها القانون "يشار هنا" بما لا يخالف أحكام المادة كذا فى الأحكام الانتقالية"

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

العكس.

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

آسف، العكس، الإشارة فى المادة الانتقالية للمادة الأصلية.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

المادة ١٨٢ "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة، سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية"

مادة ١٨٣: "يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ويفصل دون غيره فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكليه واختصاصاته.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

القضاء بصفة عامة، سلطة واحدة، يختص بكافة المنازعات ماذا يعنى؟ هل هناك جهات قضائية أخرى؟ لا أفهمها.

القضاء ثلاثة: مدنى، جنائى، إدارى.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

أولاً، توزيع الولاء، مصر تأخذ بنظام القضاء المزدوج وهو القضاء العادى والقضاء الإدارى، جرت العادة فى الدساتير المصرية على إطلاق لفظ القضاء على القضاء العادى، والقضاء الإدارى هو يسمى القضاء الإدارى، ولذلك عندما نقول يختص القضاء، هذا يسمى القضاء العادى، ولكن لا يمكن أن نزرع لفظ العادى فى الدستور حتى لا يعطى انطباعا أن هناك محاكم غير عادية، عندما نذكر الفرع الثانى، القضاء والنيابة، الفرع الثالث، قضاء مجلس الدولة ..إلخ، فلسفة النصوص أنها ميزت بين الجهات والهيئات، فجعلت الجهات هى التى تفصل فى المنازعات بحكم مثل القضاء العادى ومجلس الدولة، والهيئات هى الهيئات الأخرى التى لا تفصل فى حكم، هنا معنى "يختص القضاء" ونحن فى القانون والدستور القاضى العادى له الولاية العامة على نظر كافة المنازعات، يأتى بعد ذلك القضاء الإدارى له ولاية النظر فى المنازعات الإدارية تخصيصاً، ومن ثم عندما يطلق لفظ القضاء فى النص المقصود به محاكم القضاء العادى الذى يقوم على شأنه المجلس الأعلى للقضاء، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، ماذا يعنى "عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى" ؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

"عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى" هى قضايا مجلس الدولة، لأنه لو لم تكتب فى النص سيحصل القضاء العادى على كل الاختصاصات ولن يكون لدينا ازدواج قضائى، هذا أمر بسيط جداً، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك .

**السيد الدكتور حسام الدين المساح :**

شكراً لسيادتك،

أود أن أضيف شيئا واحدا رغم ما ذكره الدكتور جابر جاد نصار وهو "يختص القضاء العادى" لأن هذا النص بهذا المفهوم لن يمكن شرحه لكل الناس، إننى كرجل أستاذ فى القانون ولم أصل إلى هذا المعنى فماذا يفعل غيرى؟ إننى لم أصل إلى المعنى الذى فى النص إلا بعدما شرحته، هل سآتى بمن يشرح هذا النص وهو ملتبس علىّ وأنا أستاذ قانون فماذا يفعل غيرى؟ إذا سمحت لا تقاطعنى فى تعليقى، إننى أتحدث باعتبارى واحد من المتخصصين أو أدعى هذا أو من المختصين بالقانون .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

هناك عبارة فى النص تقول " ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته"، هذا يعنى المجلس الأعلى للقضاء، ولذلك كل الدساتير المصرية نصت بعبارة "يختص القضاء" ومن ثم إضافة "العادى" قد يعطى انطباعاً لمن يقرأ أو حتى الباحث الأجنبى عندما يترجم النص سيجد أن فى مصر قضاء

عادى وقضاء غير عادى، غير طبيعى، ورود " القضاء العادى" أصبح قضاء مجلس الدولة قضاء غير طبيعى، هذا لفظ بحذف المعلوم بلاغة، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، الفصلة "تنقل إلى عبارة" بعد الجرائم يختص القضاء فى الفصل فى كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى.

المادة (١٨٤) :

"النيابة العامة جزء من القضاء تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو النواب العامين المساعدين ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة ٤ سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله"

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

الأصل هو رفع ومباشرة الدعوى، مسألة تحريك الدعوى يتضمنها رفع الدعوى ومباشرتها، أى حذف تحريك لتكون رفع ومباشرة الدعوى .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة أن تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية تكفى، وهذه صياغة دقيقة ويدخل فيها ما ذكره سيادة اللواء، وشكراً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

التحريك أولى من الناحية الاصطلاحية، لأنه فى القضايا الاستئنافية يرسل ملف القضية لرئيس محكمة الاستئناف، فهذا ليس رفع إنما تحريك، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك .

**السيد الدكتور شوقى علام :**

شكراً لسيادتك.

لى ملاحظة أن هناك اتجاه قوى الآن، وقبل الآن كان التحقيق يسند لقاضى التحقيق، فعندما ينص الدستور على أن النيابة العامة بصفة دستورية تتولى التحقيق، هذا قفل للباب على من يرى أنه ربما يتلاءم مع المجتمع فى زمن ما، العودة إلى إسناد التحقيق إلى قاضى تحقيق لا إلى النيابة العامة، هى الآن قانونياً تجمع بين الوظيفتين، الاتهام والتحقيق، هناك اتجاه يرى أنها ينبغى أن تقتصر على التحقيق فقط، لكن إذا ما أردنا أن نسند التحقيق إلى قاضى تحقيق سيكون هذا النص عائقاً كبيراً جداً أمامه، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، ما رأى القانونيين ؟

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

شكراً سيادة الرئيس،

فى الحقيقة أن هذا النص لا يلغى أبداً الرجوع إلى قاضى التحقيق، لأن هناك عبارة عدا ما يستثنيه القانون، والوضع فى مصر لا يسمح الآن بقاضى التحقيق وإلغاء النيابة العامة، لأن هذا الأمر يحتاج إلى أعداد كبيرة من القضاة، لذا أرى النص منضبط، وعدا ما يستثنيه القانون الإضافة الجيدة التى تفضل بها فضيلة المفتى، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

شكراً سيادة الرئيس.

نظام قاضى التحقيق فشل فى مصر، ويؤدى إلى إمكانية تخصيص قاضى لقضية بعينها، وإنما النيابة العامة تكون محددة ومتواجدة، وبعد تعيين النائب العام بهذا الشكل واعتبارها جزء من القضاء زاد استقلالها، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد اللواء على عبد المولى :**

شكراً سيادة الرئيس،

"تتولى التحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون"

أولاً، هذا لا يلغى دور قاضى التحقيق، بمعنى أن النائب العام يستطيع أن يطلب من وزير العدل ندب أحد قضاة محكمة الاستئناف لتحقيق دعوى معينة أو قضية معينة، من ناحية أخرى فى الحقيقة أن هذا النص جيد للنيابة العامة، لأنه كان هناك بعض أحكام أشارت إلى أن النيابة العامة طرف من السلطة التنفيذية، وطرف من السلطة القضائية، هذا النص أدخلها تماماً فى نطاق السلطة القضائية، أيضاً ما يستثنيه القانون فى التحريك لأن هناك تحريكاً للدعوى الجنائية دون تدخل النيابة العامة (الادعاء المباشر)، إقامة الجنح المباشرة من المضرور إلى المحكمة ويختصم النيابة فى عريضة الدعوى، وبالتالى النص منضبط هكذا، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد اللواء مجدالدين بركات :**

شكراً سيادة الرئيس،

لدى تصحيح فقط من الممكن أن يكون هناك خطأ إملائى فى "أو المدة الباقية" هى أو "للمدة الباقية" فى نهاية السطر قبل الأخير من المادة، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، الفرع الثالث، المادة (١٨٥) (قضاء مجلس الدولة)، تم الانتهاء من القضاء والنيابة العامة.

"مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى والطعون التأديبية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرف فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

شكراً سيادة الرئيس.

أود إضافة فى آخر الفقرة فى المادة (١٨٥)، "وعلى مجلس الدولة تطبيق مبدأ المساواة بشأن تعيين المرأة فى مجال عمله"، منذ ستين عاماً لم تدخل امرأة منذ أيام الدكتورة عائشة راتب، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

شكراً سيادة الرئيس،

الحقيقة أننا مع تسليمنا الكامل بأن نصوص الدستور قد انطوت على نصوص جديدة، هذه النصوص الجديدة فى المساواة بين الرجل والمرأة هى نصوص صريحة وقاطعة فى تولى المرأة القضاء ولا

يمكن الالتفاف عليها بأى من الأحوال، أما أن يضاف هذه العبارة إلى مجلس الدولة ويقحم فى نص مجلس الدولة إشارة إلى شيء معين، هذه مسألة عذراً أنا متحفظ عليها تماماً وغير مقبولة على الإطلاق، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى :**

شكراً سيادة الرئيس.

لدى نقطتان، النقطة الأولى، صياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، السؤال: هل هى قبل تقديمها للبرلمان.

(صوت للدكتور جابر جاد نصار، قبل تقديمها للبرلمان، هى مشروعات قوانين من الحكومة)

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى :**

النقطة الثانية، فى المادتين ١٨٥، ١٩١، أن العقود التى تكون الدولة طرف فيها ستضعها هيئة قضايا الدولة ويراجعها مجلس الدولة هل هذا نص منضبط، الاثنان مرتبطان معاً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

لا يوجد تداخل بين الاختصاصين، الفكرة أن اختصاص مجلس الدولة بمراجعة العقود هذا اختصاص منذ عام ١٩٥٨، بعد ذلك ذكرنا فى المادتين "التى تحال إليها" ترتبط بالعقود، نحن نضع منظومة لإلغاء الندب، أى بعد ٥ سنوات يلغى الندب. الآن من المفروض عندما تريد الجهة الإدارية كالجامعة عمل عقد بـــ ١٠٠ مليون جنيه على سبيل المثال تذهب به لهيئة قضايا الدولة لتعد المشروع وبعد الانتهاء من المناقصة وكل شيء يصيغ مجلس الدولة شروط العقد، وهى موجودة بالنسبة لمجلس الدولة، الجديد بالنسبة لقضايا الدولة فى تصورى الآن مع الاتجاه لتحجيم الندب أو والإلغاء يكون الاختصاصين متكاملين سيما فى العقود الكبيرة التى تحال إليه، أما العقود التى بـــ٥ آلاف أو ١٠ آلاف جنيه أو ٥٠ ألفاً توريد لن يحال، ولذلك الحقيقة هى مسألة هامة حتى فى بعض العقود عند إبرامها قد تقول إنها ستؤدى للتعطيل فيتم عمل الآتى، ويقبل الطرفان أى تعديل أو تغيير يجريه مجلس الدولة على العقد من أجل المرونة، هذا ضمانة للجهة الإدارية على أساس عدم حدوث مشكلة بعد ذلك، نحن قمنا

بنقلها وصياغة مشروعات قوانين، هنا توجد إحصائية أن مشروعات القوانين التى راجعها مجلس الدولة فى قسم التشريع لم يحدث منذ إنشاء المحكمة الدستورية أن حكمت بعدم دستورية أى تشريع راجعه مجلس الدولة، هذا فى الحقيقة يخفف العبء عن البرلمان، ويخفف العبء عن الحكومة، ولذلك فى الحقيقة هذا الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة اختصاص هام، وبالنسبة لهيئة قضايا الدولة هام ومع إلغاء الندب سيكون حماية متكاملة، وشكراً

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى :**

لى سؤال سعادة الرئيس، مجلس الدولة فيه شكوى كبيرة على مستوى الرأى العام أن الموضوعات التى تذهب إليهم تتأخر لسنوات طويلة، لابد أن أسجلها فى المضبطة .

(صوت من القاعة للدكتور جابر جاد نصار، هذا غير صحيح)

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد اللواء على عبد المولى :**

شكراً سيادة الرئيس،

الملاحظة الأولى، فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام مجلس الدولة، هذا نص جديد للدستور الجديد فى هذا التعديل لأنه يحل إشكالية كبيرة جداً، هذه الإشكالية هى عدم صدور قانون الإجراءات الإدارية منذ قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتى الآن، وبالتالى دخلنا فى إشكالية خاصة بالمادة (٣١٢) مرافعات، الإشكال الأول، يوقف التنفيذ أياً كان مثلما أقرت الإدارية العليا أن الفرع يتبع الأصل، ورغم أن المحكمة الدستورية العليا فى أحد التفاسير لها أوجبت أن يكون هذا الاختصاص لمجلس الدولة، أن الموضوع يتطور أن يدعو المجلس إلى إصدار قانون الإجراءات الإدارية حبيس الإدراج برغبة الحكومة منذ عام ١٩٧٢، هناك ٥ مشروعات متواجدين للإجراءات الإدارية لتحدث مشكلة الصفة، سواء فى العمال أو الفئات بعد أن تتم الانتخابات لندخل بعد ذلك فى الطعون وغير ذلك لعدم وجود قانون للإجراءات الإدارية، هذا النص يلزم مجلس الدولة بأن ينبغى عليه استصدار قانون (للإجراءات)

الإدارية فيما يتعلق بأخذ جملة (أو إحدى الهيئات العامة طرف فيها)، أتمنى ولا أعلم إن كان الدكتور جابر سيوافقنى أن تكون (أو أحد الأشخاص المعنوية بدلاً من (الهيئات العامة)، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

شكراً سيادة الرئيس،

الأشخاص المعنوية قد تكون غير الهيئات العامة، لا أستطيع أن ألزمه بمراجعة شخصيات معنوية مثل النادى الأهلى أو نقابة من النقابات، الهيئات العامة، لأن هذا مال حكومى، إنما النقابات تذهب إليه إذا أرادت هى، لا مشكلة، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

شكراً سيادة الرئيس.

بما أن هناك اتجاه محمود توفق فيها الدولة أوضاعها بعد فترة لإلغاء الندب كاملاً، أقترح وهى إضافة هامة اقترحتها الجمعية العمومية لمجلس الدولة أيضاً، أن يتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات الإدارية وتلك التى يحددها القانون" بحيث إن بعض الجهات فبما أن هناك اتجاه لإلغاء الندب بعد فترة، أرى أن نضعه فى الدستور بحيث يتولى الإفتاء لجميع الجهات الإدارية فى الدولة عندما تطلب ذلك، "وتلك التى يحددها القانون"، وفقط إضافة كلمة "الجهات الإدارية"، وشكراً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

لا، الجهات التى يحددها القانون أكثر اتساعاً "يتولى الافتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون" سواء كانت إدارية أو غير إدارية، لأن الإفتاء هو فتوى حسب اللجان الموجودة عندى، "الجهات" هنا إضافة الإدارية لن تضيف جديداً، لأن إضافة الإدارية سوف تضيق من اختصاص المجلس،

لتكون للجهات التى يحددها القانون، لأن الإفتاء غير صياغة العقود، قد يحدد القانون أن الإفتاء للنقابات والنوادى .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

لا أخالف الدكتور جابر، إننى أؤيدك، لكن للجهات الإدارية وتلك التى يحددها القانون، وأنت تعلم أننى لدى إدارات فتوى فى كل الوزارات، وبالتالى هو فقط تقنين الأمر، لكن ليس فيه جديد، هذا يساعد الجهة الإدارية فيما بعد فى كثير من الأمور، بعد ٥ سنوات ماذا لو خرج القانون، يا سيدى، فى وقت ما وأسند الافتاء، على سبيل المثال، لأى جهة أوى هيئة أخرى أرى أنه ليس هناك مشكلة لو تمت إضافتها(الجهات الإدارية وتلك التى يحددها القانون)، وشكراً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

النص يستوعبها، وهذا اختصاص دستورى لا يجوز للقانون أن يتطرق إليه .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، الجهات أعم، أن تشمل الإدارية لا تنفى رغبتك وأنت تؤكدها فى المضبطة .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

لدى شىء أريد تأكيده فى المضابط قبل التعديل المطروح، وهو أن اختصاص المجلس دون غيره بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه يترتب عليه أن الأشكال فى التنفيذ أمام محكمة غير مختصة غير مقبول ولا يترتب عليه أى أثر، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد الأستاذ خالد يوسف :**

شكراً سيادة الرئيس.

لا أعرف كيف تتم صياغه ما أود إضافته، لكن أننى منذ ٤ أو ٥ سنوات عندما قرر مجلس الدولة عدم تعيين نساء شعرت أنه ضربة لنا جميعاً، فى وقتها حزنت جداً، لأن لدى إحساس أن مجلس

الدولة لا يمكن أن يتخذ موقف مثل هذا، وراهنت على أن لا تأخذ الجمعية العمومية موقفاً مثل هذا ومع ذلك تم اتخاذه، وعندما أناقش قضاة مجلس الدولة الآن ذكروا أنه تم اتخاذه لاعتبارات سياسية ولم يكن لدينا موقف ضد المرأة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

هل توافق على التعديل المقترح ؟

**السيد الأستاذ خالد يوسف :**

أنى أوافق على أى شيء يمكن المرأة خاصة فى القضاء كمجلس الدولة، ولم أكن أرى أى منطق صراحة لرفض تعيين المرأة فى مجلس الدولة، هذا أمر، الأمر الآخر، وقد يثير تحفظ البعض وأننى لست من مناصرى هذا المبدأ الذى سوف أقوله، لكن لابد للأمانة التاريخية أن نذكره، هناك مشكلة ونحن ندفن رأسنا فى الرمال لكى لا نراها، هذه اللجنة لا يوجد أحد لم يتصل بها من النيابة الإدارية ومن مجلس الدولة حول موضوع الطعون أو القضاء التأديبى، وكلنا تعرضنا لمحاولات إقناع من هذه الجهة أو من تلك، ولست حاسماً لقناعات ولست آتياً حتى أدافع عن رأى، أريد أن أعرف هل حسمنا فى المادة أن القضاء التأديبى يذهب لمجلس الدولة دون أن نناقشه ودون أن نعرضه أيضاً فى المضابط لكى نعرف لماذا وضعنا القضاء التأديبى لمجلس الدولة؟ وهناك دفوع كثيرة، وأعتقد أن كل واحد منكم سمعها من أعضاء النيابة الإدارية، وهناك دفوع أخرى آتية من مجلس الدولة، فقط كل ما أطلبه أن نعرض الأمر كى نستوضحه فى مضابط هذه الجلسة سواء أقرت النص أو لم تقره، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، لدينا تعديل من السفيرة ميرفت التلاوى بدلاً من "وعلى المجلس إعمال مبدأ المساواة فى مجال عمله" أصبح النص "يطبق مجلس الدولة مبدأ المساواة بشأن تعيين المرأة فى مجال عمله".

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

شكراً سيادة الرئيس، هذا الأمر وضعه فى نص مجلس الدولة مسألة غير منطقية، وأرى أن فيه عنت شديد مع مجلس الدولة فى نص دستورى، كيف يتعامل مع نص ينظم السلطة القضائية بهذه الصورة؟ نحن ضمنا المساواة بين المرأة والرجل فى كافة الحقوق بنصوص صريحة .

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ خالد يوسف، أعطى لنا نص فى السلطة القضائية يساوى بين المرأة والرجل بشكل عام)

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

لقد وضعنا فى الحقوق والحريات وفى مقومات الدولة وفى أكثر من نص المساواة الصريحة، فى الحقوق والواجبات فلا يمكن بأى حال من الأحوال أن يقحم فى نص مجلس الدولة هذا الأمر.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ خالد يوسف، ممنوع تعيين المرأة بقرار الجمعية العمومية)

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

هذا الكلام كان أثناء دستور سنة ١٩٧١ الذى لم يكن فيه نصوص صريحة على المساواة بين المرأة والرجل، نريد أن نفكر بمنطق علمى، وليس بمنطق اقحام هذه العبارة فى النص الخاص بمجلس الدولة وفقط.

(مقاطعة من السيد الأستاذ خالد يوسف، هل أستطيع رفع دعوى قضائية لتعيين امرأة فى مجلس الدولة؟ هل أستطيع؟)

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

تستطيع ذلك واسأل الدكتور جابر جاد نصار وهو محام كبير .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :**

شكراً سيادة الرئيس.

من المعروف أننى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومع دخول المرأة للجهات والهيئات القضائية، إنما فى الحقيقة لا يمكن أن نختص هيئة قضائية ونضع فيها نصاً دستورياً فى النص الخاص بها تحديداً بأن تلتزم بالمساواة بين المرأة والرجل فى تولى قضائها، نقول الآن أن مبدأ المساواة والتمييز أصبح جريمة وقد عددنا الأماكن التى تمنع التمييز، ثم أن الأمر الأساسى حتى حكم مجلس الدولة سنة ١٩٥٣ وقرار الجمعية العمومية الذى صدر منذ ٥ أو ٦ سنوات تقريباً كانت تتعلق بـــ الإمكانيات المتاحة لدى جهات القضاء لقبول المرأة قاضية، وأيضاً لا نريد فى الحقيقة أن تكون المسألة شرفية، فى المحكمة الدستورية العليا عندما أدخلوا قاضية للديكور من أجل التباهى، أو أدخلوا فى القضاء العادى حركة ٤٠ سيدة فى سنتين أو ثلاثة، هذا فى الحقيقة مسألة مختلفة، ليس معنى ذلك أن هذه مساواة بين المرأة والرجل فى تولى القضاء، لو ذكرنا أننا نريد ذلك لا تكون فى هيئة قضائية واحدة، هذا الأمر لا تختص هيئة قضائية واحدة أو جهة قضائية واحدة به، والديكور هذا مقصود، ويكون انحراف فى التشريع، انحراف فى وضع المادة الدستورية، يكون قصدها لجهة معينة، هذه الجهة قد تشعر أيضاً أن هذا النص يضطهدها بمفردها ليخلق ذلك مشكلة، من الممكن وضع مادة انتقالية، أو أن الدولة تسعى أو القانون يسعى إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى تولى المناصب العامة ومنها المناصب القضائية، نحن فى باب المقومات ذكرنا أن تولى الوظائف العامة بالكفاءة لم تكن متواجدة قبل ذلك، فعندما تأتى امرأة تستند أو فتاة تستند إلى المادة التى تتعلق بالتعيين بالكفاءة، ومبدأ المساواة، الذى أطلق المساواة بغير تمييز وجعل التمييز جريمة، فى هذه الحالة من السهولة أن تدرك المساواة بأحكام قضائية، من الممكن التفكير، فهناك نص انتقالى لكن لا يمكن وضع نص واحد دون باقى النصوص لجهة واحدة، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، يرى سيادته أن علاج الفكرة التى قدمتها السفيرة يكون فى نص انتقالى، وهى فكرة لا بأس بها وطيبة .

**السيد الأستاذ محمد عبلة :**

شكراً سيادة الرئيس.

أريد أن أقول للدكتور جابر جاد نصار أننا لسنا الذين نختصم مجلس الدولة، مجلس الدولة هو سبب المشكلة أساساً، هو الوحيد الذى أصدر نصاً صريحاً بعدم جواز تعيين المرأة، لست أتحدث من فراغ، لكن أنا مع فكرة وجود نص انتقالى، إذن لماذا نتركهم يدرسوا فى كليات الحقوق؟ وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، هى فكرة طيبة أن ندعوا القضاء إلى الاهتمام بالمرأة .

**السيد اللواء على عبد المولى :**

شكراً سيادة الرئيس.

بالطبع الحكم الذى نستند إليه الصادر عام ١٩٥٣، وقال أن الظروف الاجتماعية فى مصر الآن لا تتقبل دخول المرأة، كم مضى على مثل هذا الحكم؟ أكثر من ٥٠ عاماً، ولماذا حكم انتقالى؟ من المفروض مع وجود النصوص المتعلقة بالمساواة هذا لن يخضع الهيئات القضائية لتعيين المرأة فى جميع المناصب القضائية، إذا كان يتم ذلك فى وزارة الداخلية كضابطة، وبالتالى فى هذه الحالة لابد من النص صراحة على أنه يجب ألا يمنع قانون من تولى المرأة وظائف القضاء، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً لسيادتك، كلام جميل جداً، الآن سوف نستمع لوجهة نظر معاكسة لهذا .

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :**

شكراً سيادة الرئيس.

أخشى أن يميل هذا الدستور إلى المغالبة فى كل شىء، نبدأها من أول الدستور وننتهى بمبالغة فى آخر الدستور، الحديث عن التمييز، التمييز كثير لدرجة شعورى أننا نبدأ التمييز قبل عمل أى شىء آخر، إلى أن وصلنا إلى عمل مفوضية للتمييز، كذلك هنا موضوع المساواة، وتحفظ فضيلة المفتى من أنه قال لابد وضع قيد بما لا يخل بأحكام الشريعة أو أن يكون الدستور وحدة واحدة، وبالتالى (المادة تكون ضابطة) ووضعت هذه المادة وبذلك انتهت المسألة، لماذا نصمم على المبالغة حتى النهاية ونضع التزامات أرى أنها مبالغة وتزيد.

**السيد الدكتور شوقى علام:**

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة نحن أمام نصوص دستورية من البداية ومن الباب الأول وتساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، ومن الحقوق التى للرجل تولى الوظائف العامة، إذن، المرأة مساوية للرجل تماماً فى هذا الحق وهو تولى الوظائف العامة، ومن ضمن الوظائف العامة وظائف القضاء، إذن، هى أيضاً بهذا النص الذى يساوى بين الرجل والمرأة، وبناء على ذلك تم وضع الأحكام العامة لأن الدستور وحدة واحدة إذن، المرأة وفق هذه النصوص الدستورية تتولى أى سلطة قضائية، وشكراً.

**السيد الدكتور القس صفوت البياضى:**

بالفعل إذا كان النص يساوى بين الرجل والمرأة، ففى الولايات المتحدة الأمريكية والتى وصلت إلى قمة الديمقراطية يشترطون حتى فى الرسائل لا تستطيع كتابة **He without she**، هو بدون هى، بالرغم المساواة بل فاقت المرأة الرجل فى الولايات المتحدة، لكن لازال لو أن الرسالة تتحدث بلغة المذكر لا تقبل الرسالة، لأن ذلك تمييز، رسالة الماجستير أو الدكتوراه فى الولايات المتحدة وأنت تقدم الرسالة لو تكلمت فقط بصفة **He**، **He**، **He** دون ذكر الرجل والمرأة لا تقبل الرسالة لأنك بتميز نحن مبتدئين ونحتاج بالفعل للتكرار لاسيما إذا كان فى مجال من المجالات لا توجد امرأة، رغم وجود عدم التمييز قبل ذلك، لكن حصل تمييز، فنحتاج إلى التكرار والتكرار، لا يضر بل يركز القاعدة التى نحن من أجلها ندافع عنها، وشكراً.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

اقترح إضافة مادة فى الأحكام العامة تلزم كل الهيئات القضائية بالمساواة بين الرجال والنساء فى جميع الوظائف.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

يوجد تعديل جاء الآن استجابة لهذا الاقتراح وخشية من السفيرة ميرفت فلتتفضل السيدة منى بقراءته.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

سيادة الرئيس، بما أن هناك موجة دعم للمرأة والحمد لله، وعدم التمييز ضد المرأة فى كل السلطات وخاصة من القضاة والذين يطلبون منا تولى القضاء، فأنا أقترح على حضراتكم أن نضيف على المادة (١١) فى الفقرة الثانية حيث كانت تنص على: "وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً فى المجالس النيابية والمحلية" الإضافة المقترحة هنا هى "وفى ممارسة حقها فى تولى المناصب العامة فى السلطة التنفيذية والقضائية بجميع فروعها دون تمييز ضدها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

يا سيادة الرئيس أولاً لماذا نختص مجلس الدولة لأنه هو المتعسف ضد المرأة، النيابة الإدارية فيها ١٨٠٠ امرأة، وقضايا الدولة بها عدد من السيدات منهم أنقذوا ١٠ ملايين جنيه لمصر من شركات...

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

بصفتهم سيدات؟

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

نعم، ليس بصفتهم سيدات ولكن وحدة من الوحدات إنما أغلبيتهم سيدات ومعهم رجال، لكن أنقذوا مصر من قضايا كانت ستخرج للخارج فى المحاكم الدولية التجارية، ما أعنيه أنه من ناحية الكفاءة، فالكفاءة ثابتة بالأرقام.

نقطة أخرى، إمكانيات القضاء التى يتحدث عنها الدكتور جابر هذا غير حقيقى، فما هى الإمكانيات؟ عدم توفير مقر إقامة فى حالة أن تذهب إلى الإسماعيلية مثلاً وهى القاضية التى تذهب لحضور الجلسة وفى المساء تعود فى الطريق حتى ولو به مخاطر بينما يخصص مبيت للرجل ثم يقول لا يوجد إمكانيات هذه "تلاكيك"، بالنسبة لموضوع الديكور فمن الذى عمل الديكور؟ لأنه لا توجد نية صادقة من القضاء **political will** أن يدخل المرأة كل عام مثل الخارجية، هذه ليست مادة جيدة لأن العشرة يبطلوها.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

السلطة القضائية يا سيادة السفيرة.

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

لا يا سيادة الرئيس، لا تدخل فى المرأة، تدخل فى قسم القضاء، ويمكن مجلس الدولة بالأخص بعد الذى قلته، فكيف يكون هذا انحراف فى التشريع يا دكتور جابر، يا أستاذة منى إذا وضعت على المرأة فسوف يطغوا على المرأة، فالقضاء به تعسف ضد المرأة، كما قال الدكتور أبو الغار توضع فى السلطة القضائية.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

ما نريده أننا نضع أيضاً الجهات القضائية، وفى جميع الجهات القضائية، وهى مجلس الدولة والقضاء.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نحن لا نريد المساس بالمادة ١١، وضعوها مادة فى الأحكام الانتقالية.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

نعم، توضع فى الأحكام العامة أما فى الأحكام الانتقالية فلا.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

يا أستاذ خالد النتيجة واحدة، القانون والقضاء يقولان إن النتيجة واحدة، الفقه الدستورى والقانونى والقضائى كل شىء يقول إن النتيجة واحدة، سواء فى الأحكام الانتقالية أو فى نظم الحكم العامة، فالنتيجة واحدة، يا سيدى أنت تعالج شىء خطأ بحكم انتقالى، فلا مشكلة وأنا موافق، ولابد من أن تكون السلطة القضائية والجيش والشرطة ومؤسسات الدولة.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

لكن الأستاذ محمد عبدالسلام لابد أن يلتزم شخصياً بمساندة المادة (١١).

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

بما لا يخالف شرع الله، توضع فى المادة الانتقالية أو المادة (١١) والإشارة إلى هذا.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

توضع فى المادة ١١ أفضل، وهم يلتزمون ويدافعون عنها.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لا مانع، توضع فى المادة (١١)، ماذا قلت يا دكتور أبو الغار.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

فى أول السلطة القضائية من المواد المكملة.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

يا دكتور محمد نحن فى المادة (١١) لا نقول فقط السلطة القضائية بل أنت تقول أيضاً فى السلطة التنفيذية، فلو أنت نقلتها فالمرأة تخسر، لذلك هذه أشمل فى كل مناصب الدولة.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

الملاحظة على المادة (١١)، التمثيل العادل والمناسب تحدثنا فيها، المناسب والمتوازن بـــ ٥٠٪، وبالتالى سندخل فى قضية كبيرة، وأرى أنها تحتاج إلى مراجعة وإعادة مراجعة، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

"المادة ١٨٦

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز فى حالة الضرورة انعقادها فى أى مكان آخر داخل البلاد بموافقة الجمعية العامة للمحكمة ويكون لها موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب وتدرج فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها ويؤخذ رأيها فى المشروعات المتعلقة بشئون المحكمة وتقر بغالبية أعضاء مجلس النواب."

قلنا الأول "يناقشها".

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ألم نلغ هذا الموضوع؟

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

لا، هذا كان فى القضاء لم نلغه، هذا أقررناه وسوف نحذف "وتقر".

**السيد الأستاذ سامح عاشور(مقررلجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

كلمة "قائمة بذاتها" ليس لها أى معنى، نقول "مستقلة" وكفى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هل يوجد أى تعليق آخر.

إذن، المادة ١٨٧ "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائى والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تُتبع أمامها"

**السيد الأستاذ ممدوح حمادة:**

ماذا عن المادة ١٨٦؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

قائمة بذاتها حذفت لأنها مستقلة.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

لأنها لا تتبع المجلس الأعلى للقضاء ولا لأى جهة من جهات القضاء.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أراها كلمة زائدة لا لزوم لها.

**السيد المستشار طارق شبل:**

النص "قائمة بذاتها" له غرض حيث إن المحكمة تختص فى الفصل فى تنازع الاختصاص، عندما يكون هناك حكم صادر من محكمة النقض باعتبارها أعلى محكمة فى القضاء العادى والمحكمة الإدارية العليا باعتبارها أعلى جهة فى القضاء الإدارى، فالمحكمة الدستورية العليا هى التى تحدد أى حكم منهما واجب النفاذ، لذلك قلنا قائمة بذاتها، أى منفصلة عن كل من القضاء الإدارى والقضاء العادى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

كلمة الاستقلال لا تكفى؟

**السيد المستشار طارق شبل:**

النص قائم منذ إنشاء المحكمة بهذه الصياغة لهذا الهدف، بسبب منازعات التنفيذ بين الجهات القضائية.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

على كل حال ليست مشكلة فلنتركها كما هى "قائمة بذاتها" ونشكر الأستاذ ممدوح حمادة لأنه أثار الموضوع.

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

لى سؤال هو عندما يقول "والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها" فمن المقصود بشئون أعضائها؟

السؤال الثانى، سؤال ثان أطرحه، سيادتك تعلم أن رقابة المحكمة الدستورية العليا رقابة لاحقة، ولكن فى بعض الدول تكون رقابة سابقة ولاحقة، هل نحن بعد إلغاء مجلس الشورى لا نحتاج إلى رقابة

سابقة قبل إصدار القوانين أو فى بعض القوانين التى يمكن أن يترتب عليها استفتاء أو انتخابات أو شىء آخر؟ فما هو رأيك يا سيادة النقيب؟ غير مطلوب وهذا يعنى إنكم لا تفضلونها نهائى وهذا سؤال.

**السيد المستشار طارق شبل:**

"شئون أعضائها" هذه موجودة فى كل قوانين السلطة القضائية، وهذا يعنى أن المحكمة تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بقضاة المحكمة فيما يتعلق بمكافآتهم وترقياتهم وملف خدمتهم وهذه المسائل.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أظن أن هذه إجابة واضحة بالنسبة للجزء الثانى "تختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين" إذن، انتهينا، وأما موضوع لاحقة وسابقة فهذا موضوع آخر.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

الرقابة السابقة هذه رقابة سياسية وفاشلة وتفسدها ولا تعطى لمحكمة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

انتهينا من المادة ١٨٧ والآن مع "المادة ١٨٨.

"تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس وعدد كاف من رؤساء للهيئة والمستشارين، والمستشارين المساعدين، وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية وذلك كله على النحو المبين فى القانون"

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

أنا لا أفهم معنى عدد كاف يا سيادة الرئيس، النص فى دستور ٧١ يقول "ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها فى الأعضاء وحقوقهم وحصاناتهم" لأن سيادتك تعلم أن دستور ٢٠١٢ نكاية فى بعض نواب المحكمة الدستورية ورئيسها حددوا العدد بـــ٩ والرئيس يكون العدد ١٠ ومن قبل كانوا ١٩ أو ٢١ المهم كلمة "كاف" فى الدستور غير صحيحة إما أتركها للقانون ينظمها وأفضل من عدد كاف.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

عدد كاف هو هذا الكلام المنضبط وليس ١+٩ أو ١+١١.

"المادة ١٨٩

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم وحقوقهم وحصاناتهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً على الوجه المبين فى القانون، وتسرى بِشأنهم جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة للسلطة القضائية"

(موافقة)

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

"المادة (١٩٠)

" تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على حكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار."

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

عادة نقول "بداية سريان بعد النشر"، ولكن نحن قلنا تنشر فى الجريدة الرسمية وعادة فى هذه الموضوعات نقول وتسرى اعتباراً من تاريخ النشر.

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

فى ١٢ يونية عام ١٩٩٨ تم تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا لكى ينص على الآتى: وحدث استدراك

فى ١٣ يونية أن هناك خطأ متعمداً من الوزير طلعت حماد فى ١٢ يونية، ماذا قال:

أولاً "النصوص الغريبة ليست لها إلا أثر بالنسبة لرافعها فقط، بمعنى أن صاحب المصلحة فيها هو الذى رفع الدعوى، وبالتالى له أثر فورى ولا تطبق إلا من التاريخ اللاحق للحكم، النصوص العقارية بوضعها لابد من الرجعية لها لكى يستفيد حتى من يقوم بتنفيذ العقوبة داخل السجن إذا أصبح الفعل

مباحاً بعدم دستورية النص الذى يجرمه، وتحدد المحكمة تاريخ حكمها، وتحدد المحكمة تاريخ الأحكام بالنسبة للأوضاع الاجتماعية مثل قوانين السكن أو الإسكان أو الإيجار أو غير ذلك، وبالتالى مخاطرة أن نقول تنشر إنما تنشر لعلم الكافة لأنها لها حجية مطلقة وهى ملزمة للكافة، أما تحديد نوعية ...الأمر يترك للقانون يحدده تحديداً كاملاً.

## السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة ١٩١

هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، وتنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وفى اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضى والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة، بالنسبة للدعاوى التى تباشرها وتقوم بصياغة مشروعات العقود التى تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفا فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والمزايا والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية."

## السيد اللواء مجد الدين بركات:

بالنسبة للكلمة الأولى "هيئة قضايا الدولة"، المفروض أن نحذف "هيئة" وتكون "قضايا الدولة هيئة قضائية" حتى لا تتكرر كلمة "هيئة" مرتين، المسألة الأخرى وهى فنية بحتة فى السطر الثانى وتتحدث عن الدعاوى "تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى" المفروض منازعات لأن هيئة قضايا الدولة عندها قسم التحكيم الخارجى، التحكيم الخارجى ليس دعوى قضائية وإنما هو تحكيم والتحكيم عبارة عن منازعة، وبالتالى لابد أن تستبدل هذه الكلمة بدل "دعاوى" تكون "منازعات" لكى تشمل المنازعات والدعاوى.

## السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الدعوى فى القانون لها مدلول اصطلاحى معين وهو مدلول خاص، فعندما نقول دعاوى ومنازعات تكون أشمل وأحكم.

## نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

كان من ضمن اختصاصات قضايا الدولة مراقبة الإدارات، فلماذا توضع "إشراف" ولا يوضع "مراقبة"؟ فالمراقبة أجود من الإشراف، حيث تراقب الشيء عندما يكون هناك نزاع بمعنى أنها تراقب تصرفات الموظفين فى الجهة الإدارية كى تكمل تحقيقاتها.

## السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، لأن الموظف تابع لجهة إدارية أخرى ولذلك مراقبته ومراقبة أداء الرئيس الإدارى، إنما هنا إشراف فنى لأنه تأتيه القضية فيرسل فى طلب مذكرة أو ملف، وهنا إشراف فنى مقصود على أدائه فى قضية معينة.

## السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هذه المادة هامة جداً فهيئة قضايا الدولة فى هذه المادة أضافت إلى اختصاصاتها اختصاص آخر وهو اختصاص خاص بالإشراف الفنى على الإدارات القانونية وهذا سيؤدى إلى ما يلى:

أولاً، الإدارات القانونية إدارات ذات طبيعة قانونية إدارية تخضع فيها رئاسياً لإدارتها من الناحية الإدارية، فمن الصعوبة بل من الاستحالة بمكان أن يتابع، لأن لهذا القرار عمل فنى، فيكون الموظف الإدارى تابع لجهتين فى آن واحد، وربنا سبحانه وتعالى قال "ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه"، إذن اليوم موظفو الإدارات القانونية بين نارين وبين حدين، حد الإدارة التى تتبعها إدارته ثم الحد الآخر الذى تتبعه إدارة هيئة قضايا الدولة، هذه واحدة.

أما الثانية، الحاجة اقتضت من الموظف الإدارى عمل فنى بالإضافة إلى إنه أصبح مراقب من هيئة قضايا الدولة، فهل ممكن أن يكون مراقباً فنياً ثم يعاقب أو يحاسب بإجراء إدارى، لهذا اقتصر حديثى على نقطة واحدة، برجاء التكرم بحذف هذا الاختصاص نهائياً، وأنا أقترح هذا الاقتراح المحدد، إذا وجدت سيادتك حذف هذا الاختصاص ونعود إلى ما كنا عليه، لأن هذا المنطق المعنوى أقرب، فأنا بعد إذن سيادتك مصمم على هذا الاقتراح فإن شئتم رجاءً حذف هذا الاختصاص.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أى تخصيص تقصد يا دكتور حسام.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

"الإشراف الفنى على الإدارات القانونية" لأنه ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه، وسوف يكون الموظف الفنى تابع لإدارتين إدارياً وتابع للإدارة القانونية.....

نحن كبرنا هيئة قضايا الدولة على حساب الموظف، والموظف مرؤوس ولكن ليس مرؤوساً لهيئة قضايا الدولة، فهذه التبعية الفنية ستترتب عليها آثار وخيمة نحن فى غنى عنها.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً، فى الحقيقة يا دكتور حسام هناك نقاش مع القضاة كى نفهم ما هو هذا الموضوع، نتحدث عن الإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوى، لأنهم يطلبون أوراق لا تأتيهم وغير قادرين على السيطرة على القضية التى يدافعون عنها، فما الضرر.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

لهذا أى موظف لديه مدير عام أنت اليوم قمت بالإشراف الفنى علىَّ فهل أنا مستقل، لا، أنت من جيلى وتأتى اليوم وتشرف علىَّ فنياً وتقطع رقبتى لأنك مديرى، أنت استمعت إلى وجهة نظر هيئة قضايا الدولة، ولم تستمع إلى وجهة نظر الجهات القانونية، فيتعين علينا حينما نستمع للهيئة أن نستمع للطرف الآخر.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

أنا سوف أتناولها من جانب الدعم الفنى، وأقول بدلاً من الإشراف الفنى تصبح المعاونة الفنية أو الدعم الفنى لإدارات الشئون القانونية، وبالتالى يكون هذا دعم فنى أو معونة فنية لأن هناك ضعف فى الشئون القانونية فى بعض المصالح.

هناك جزئية أريد حذفها يا أستاذ عمرو فى آخر سطر وهى "ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والمزايا والواجبات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية"، فأنا لا يمكن أن أساوى بين قاضى يريد

أن يكون مستقلاً فى قراره ولديه من الدخل ما يكفيه وخاصة فى المزايا، فأنا أريد حذف كلمة مزايا لأنه يقرر لقاضى المنصة بعض المزايا، فمسألة الضمانات والحقوق والواجبات وأحذف المزايا فقط.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا اقتراح برفع كلمة "المزايا".

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

تشطب المزايا من كل النصوص.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

القاضى ملتزم بالحياد.

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

سأتحدث من الناحية العملية، وأؤكد أن النص سليم قانوناً ١٠٠٪، فأنا أعمل مساعد لوزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية، وهيئة قضايا الدولة تشرف على ٢١٤ ألف قضية الداخلية طرف فيها، سواء مدعى أو مدعى عليها، خطابات الصرف للتعويض لا أستطيع أن أصرف تعويضاً واحداً إلا عندما تعطينى هيئة قضايا الدولة تصريح بالصرف، فهى التى تطلب المستندات، وعدم تقديم المستندات للهيئة أو الإغفال عن تقديم المستند يؤدى إلى الحكم لصالح الطرف الآخر وتكون الجهة الإدارية، فهى جهة تشرف فعلاً ودون أى تدخل فى عملى بل هى تساعدنى، وشكراً.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

بالنسبة لكلمة مزايا تكررت فى كل النصوص وليس لها معنى قانونى لأن هناك حقوق وواجبات، فليس هناك فى القانون ما يسمى بمزايا، حتى الحق فى الحصانة، لذلك أنا أطلب بناء على اقتراح الدكتور السيد بحذف كلمة "المزايا" من كافة النصوص، لأن كلمة المزايا غير مقبولة فى الصياغة، ومن ثم أطلب حذف كلمة المزايا، من كل النصوص التى تتعلق بالسلطة القضائية، فليس هناك شىء فى القانون اسمها المزايا، وليس هناك موظف عام له مزايا، فلا يوجد قانون يقول المزايا، فهناك قانون بضمانات وحصانات

وحقوق وواجبات، لكن ليس هناك شيئاً فى الدنيا ولم أرها الآن اسمها مزايا، وإلا فأى شخص يقول لى ما تعنى المزايا؟ الكلمة غير جيدة.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

لا أرى فيها أية مشكلة فالحقوق تشمل المزايا، لكن هناك كلمة سقطت فى نص المحكمة الدستورية وهى "الضمانات والحصانات" فأرجو إضافتها.

أما المزايا فأرى أنها تندرج ضمن الحقوق وليس هناك مشكلة فى حذفها.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

وكذلك "فى المحاكم العادية"، أليس القاضى لديه هذه الحصانة؟

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

يتم حذف المزايا فى مجلس الدولة وفى الهيئتين القضائيتين.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إذن، نحذف "المزايا" ونضع المنازعات بالإضافة إلى الدعاوى لتصبح دعاوى ومنازعات، وفيما يتعلق بالإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية، فما هو رأيكم؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

كما هى.

**السيد الأستاذ أحمد الوكيل:**

أنا أريد أن أسأل السادة المستشارين وأساتذة القانون، هل الإشراف الفنى يعنى التدخل فى توجيه دعوى؟ لأنه فى بعض الأحيان يكون هناك دعاوى كبيرة فنضطر للاستعانة إما بالمستشارين المنتدبين من مجلس الدولة أو بعض مكاتب المحاماة، فهل الإشراف الفنى يتيح أن يتم تغيير التوجه وذلك بالقول بأن هذا جاء لى من هيئة قضايا الدولة؟ فهل هذا إشراف فنى؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

إدارات الشئون القانونية غير مسموح لها أن تباشر الدعوى أمام المحكمة، فتعد المستندات وتعطيها لهيئة قضايا الدولة، وكما قال اللواء على عبد المولى إنه يشرف من خلال طلب المستندات

الخاصة بموضوعات محددة، وحتى لا يخسروا القضية فلابد من وجود خط فنى بينهم، فهذه هى المسألة ولذلك ليس فيها أية مشكلة.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

الإشراف هو الإشراف.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

إذا سمحت لى، هيئة قضايا الدولة لا يمكن القول بأن لها نفس الكلام الخاص بالقاضى، لأن القاضى محايد، أما أعضاء هيئة قضايا الدولة فهم يدافعون عن الجهات التى يدافعون عنها، فليس فى هذا أبداً أية حياد، بدليل لو أنهم خسروا أية قضية، يقوموا بتسليمها، فليس هذا حياداً، هذا أولاً.

ثانياً، حينما يقف على المنصة، يقف أمام خصمه سواء كان خصمه أفراد أو هيئات، فإذن هذه خصومة لا يمكن أن تجمع معها حياداً.

ثالثاً، إذا كان هو والقاضى سواء، مع إجلالى لهم جميعاً، فلماذا يستأنف الأحكام التى قد تصدر ضده؟ لأنه ليس قاضياً وإنما مدافعاً عن وجهة نظر الجهة التى يعمل بها.

وهنا أقول إن الحيادية مفقودة تماماً لأنها ليست جهة محايدة.

الأمر الثانى، أنا أصر على حذف الإشراف الفنى أو تعديلها كما قال الدكتور السيد البدوى.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

اسمح لى يا أستاذ عمرو، الدكتور حسام معه حق، فكلمة إشراف تعنى ازدواج التبعية، وبالتالى أقترح الآتى: "هيئة قضايا الدولة هيئة مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ومنازعات وفى اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضى أو النزاع وتقوم بتقديم الدعم الفنى لإدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوى التى تباشرها."

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

إدارات الشئون القانونية لا تمارس الدعوى، ولكن الذى يمارسها هيئة قضايا الدولة.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

يقصد الدعم الفنى...

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

الجهة الإدارية لديها شئون قانونية، وهى غير مخول لها أن تترافع أمام المحكمة، فعندما ترفع القضية على هذه الجهة، الذى يباشر النيابة عن الجهة هيئة قضايا الدولة، فهى التى تترافع وتقدم المذكرات، والشئون القانونية التابعة للجهة تتلقى من هيئة قضايا الدولة طلب الحصول على المستندات الخاصة بموضوعات محددة، وكذلك وجهة النظر فى النزاع، ففى هذه الحالة أحياناً لا ترد عليها الشئون القانونية ومن ثم يتأخر الفصل فى النزاع على الدعوى وهذا يعد سبب من أسباب بطء التقاضى، فلا تباشر الشئون القانونية الدعوى حتى تدعمها هيئة قضايا الدولة، فهذا غير صحيح.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

هل معنى هذا أنه فى قطاع الأعمال العام والقطاع العام لا تباشر الشئون القانونية الدعوى؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

هذا ليس المقصود بها هنا، المقصود هنا ليس فى الشركات والهيئات المستقلة مثل السكك الحديدية وجامعة القاهرة لها إدارة قانونية تقوم بالمرافعة، وقضايا الدولة ليس لها علاقة بها، لكن هنا مقصود الشئون القانونية فى هيئة تابعة لوزارة مركزية.

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

غداً، هناك مؤتمر يعقده رئيس الوزراء عن السكان والتنمية، وكان لنا مادة مؤجلة نريد أن نقرها حتى تحصل لجنة الخمسين على ثقة أمام الناس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

عندما ننتهى من هذه سيكون لدينا مادتان، المادة التى تم الطلب بإعادة النظر فيها والمادة الأخرى.

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

اسمح لى بالاعتراض على عدم تصويتك على اقتراحى وتم تغييره، فما اقترحته الأستاذة منى ليس لى علاقة به، وهى حرة فى عمل ما تحب، لكن كان يجب أن تصوت على اقتراحى خاصة وأن عدداً كبيراً من الجالسين قد قاموا بتأييد هذا، فهذا غير منضبط.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إذا كان الأمر كذلك، فموضوع المرأة له وضع خاص، كما ذكر بعض الفقهاء، فليس هناك مانع من العودة لوضع هذا الاقتراح للتصويت.

**السيد اللواء على عبد الموالى:**

شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام، وبالتالى لها إدارات قانونية ومحامين يترافعون عنها، أما الجهات العامة وأشخاص القانون العام الهيئة تنوب عنهم فى القضايا التى ترفع على الدولة، من أو على، وبالتالى عندما أطلب من الهيئة عمل إشكال فى حكم ويرد على بأنه لن يعمل، إشكال، استأنف ويرفض لأن وجه القانون فى هذه الجزئية واضح ولم يجد شيئاً جديداً، وبالتالى فهذا إشراف فنى بالفعل وكامل، وشكراً.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

السطر الثانى "فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ومنازعات واقتراح تسويتها" من أين سيكون الاقتراح، فالمفروض تكون تسويتها، فالذى يترافع مع أو ضد لحساب الدولة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

اقتراح تسويتها على من ينوب عنه، فيجب أن تقترح على الأصيل.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

من الممكن أن يتعنت الأصيل.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

الأصيل هى الدولة، وهى هيئة قضايا الدولة.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

الأصيل هى الدولة، الهيئة ستقول إنها تريد التسوية، وأياً كان من بالدولة سوف يتعنت ويقول أستمر.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

ليس شرطاً فقد يكون له وجهة نظر أخرى، فلتضع وزارة المالية فى الاعتبار، فعندما تتحدث إلى هيئة قضايا الدولة تقول إنها تقترح تسوية هذا ودياً، وسوف يسألونها ماذا يعنى ودياً؟ أى عليك غرامة سوف تسددها.

(المادة ١٩٢)

"هيئة النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى تحال إليها، ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

أنا أرى "ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات". هذه تسلب الإدارة حقاً أصيلاً أن تتخذ القرار المناسب سواء بقبول توصية أو قرار النيابة الإدارية فيما يتعلق بنتيجة التحقيق بهذا الجزاء أو أكثر منه أو أقل منه وفقاً لما تقدره جهة الإدارة فى سياق أداء الموظف بشكل عام إلى آخره.

أقترح أن تحذف منها، فهى تعطى الجزاء الإدارى ونضع بدلا منها الحق فى أن تعقب أو تطعن على قرار الجهة الإدارية بالجزاء، فإذا أوصت بجزاء (س) وقامت الجهة الإدارية بتنفيذ (ص) إذا وجدت أن هذا الجزاء مخالف للقانون أو غير ذلك فتستطيع الطعن على قرارات الجهة الإدارية فيما يتعلق بتوصياتها المتعلقة بالجزاء أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، ثم يكون لها تحريك ومباشرة الدعاوى

التأديبية، وهذا الكلام يتفق مع طبيعة دورها ونعطيها اختصاص إضافى لما لديها لكن لا نعطيها مسئولية كأنها هى التى تدير وهى ليست وظيفتها الإدارة.

## السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أرى أن اعتراض الأستاذة منى لا محل له، وأرجو أن هذا الاختصاص يثبت للنيابة الإدارية، لماذا؟ هناك نوعان من المخالفات، فهناك مخالفات تحال إلى النيابة الإدارية ابتداءً، وهناك مخالفات يتم التحقيق فيها لدى الرئيس الإدارى، ومن ثم يتم اتخاذ الجزاء فيها، أما المخالفات التى تحال إلى النيابة الإدارية فتحقق فيها ابتداءً هى ما يعطيها القانون الآن اقتراح الجزاء، أى أنها تنهى التحقيق وتقترح مجازاة هذا العامل بكذا وكذا، وتعيد ذلك للجهة الإدارية، فإما أن تطبق الجزاء المقترح من النيابة أو أن تصرف النظر عنه أو تقننه أو تشدده، هذا فيما يخص الجهة الإدارية، إنما أنا أرى من الناحية الفنية أن الذى حقق فى المخالفة سبر أغوارها وبين جنباتها قد يكون من الملائم أن يوقع الجزاء بمستوى أعلى فلن يوقعه بنفسه، فبدلاً من اقتراح الجزاء على الجهة الإدارية يقترحه على رئيسه ويوقع الجزاء، ذلك أدعى ألا يتلاعب أو تتلاعب الجهة الإدارية بنتائج التحقيق بعد ذلك.

فهنا فى الحقيقة نكون قد وازنا بين مصالح متناغمة ومتناسقة وليست متعارضة، سلطة الرئيس الإدارى فى توقيع الجزاء فى التحقيق الذى يجريه فى وحدته فى الحقيقة أمر مسلم ولا نستطيع أن نقول إنه تم مسه، إما إذا أحيل التحقيق بداية للنيابة الإدارية بموجب القانون أو بإرادة الرئيس الإدارى نفسه قال إنه منعاً للتفوه ولعدم ضمان حياد الشئون القانونية لدى أحيل المسألة إلى النيابة الإدارية وحققت ومحصت وأمعنت واقترحت، ثم هى التى تطبق الجزاء، فهذا ليس فيه شىء، وأرجو الموافقة عليه حتى لا نكون بذلك جائرين على النيابة الإدارية بصورة أكثر من اللازم.

## نيافة الأنبا بولا:

سوف ألخص الحديث:

أولاً: استبقاء العبارة كما هى لسببين، السبب الأول والرئيسى هو الذى أحالها بإرادته إلى النيابة الإدارية وكان من الأولى به أن يأخذ القرار التأديبى الذى يريده ولا يحيلها، فطالما أنه قام بتحويلها بإرادته فعلى غير إرادته عليه أن يقبل قرارها.

النقطة الثانية، هذا سيجنبنا الضغوط على المسئول فى تخفيف العقوبات من هذا صديق ومن هذا تليفون ولكن النيابة أمرت وأنا أنفذ أمر النيابة الإدارية، وشكراً.

## السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أؤيد ما ذكر قبل ذلك ولكن الدكتور جابر أوضح المسألة، "ويكون الطعن فى قراراتها" فهنا أعطينا للنيابة سلطة توقيع الجزاء المقرر من الجهة الإدارية وتجاوزنا عن مسألة السلطة الرئاسية وهذه المسائل، لأن دور النيابة الإدارية محجم من عشرات السنين فيما يخص ممارسة التحقيقات، وما تنتهى إليه النيابة يكون فى النهاية فى يد الجهة، لها أن تطبقه أو لا تطبقه، وهذا غير مقبول فأنا أرى تفعيل دور النيابة الإدارية فى هذا الأمر والإبقاء على النص.

أما الفقرة "ويكون الطعن فى قراراتها" أنا أؤيد أو أوضح أن الطعن يكون فى قرارات الجهة الإدارية بتنفيذ قرار النيابة لأن الخوف هنا أن يعتبر القرار الصادر بالجزاء من النيابة قرار قضائى، فهذا سيترتب عليه مشكلة كبيرة جداً وهى حرمان الموظف من حقه فى التعويض إذا ما أصدر القرار ومس حقوق الموظف فسوف ينال من حقه فى التعويض، إنما نؤكد أن هذا القرار الصادر من النيابة هو قرار إدارى يطعن عليه أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة، فالإيضاح هنا مهم وحماية للموظف وليس حماية للجهة أو غيرها.

## السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً: قرار الإدارة بتنفيذ الجزاء، سيادتك تعلم وأنا كذلك، أنه قرار تنفيذى لا يجوز الطعن عليه، لأن القرار التنفيذى يأتى إلى بمجازاة فلان بخمسة أيام، وأصدر أمر تنفيذ، والنص واضح جداً، ومسألة الطعن فى قراراتها تعنى أن قرار النيابة بالجزاء قرار إدارى يطعن فيه أمام المحكمة التأديبية، ولما كانت المحكمة التأديبية درجة أولى، فذلك طعن مبتدأ يتلوه طعن فى الإدارية العليا، ولذلك هذا التحفظ الذى ذكرته غير صحيح جملة وتفصيلاً وأرجو الإبقاء على النص.

فلا يمكن أن نقول هنا أن الطعن فى تنفيذ القرار لأن هذا قرار تنفيذى لا يصلح أن يوضع فى الدستور ونكون بذلك قد أخطأنا خطأ فادحاً من الناحية الفنية.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

أنا أؤيد سيادتك فى كل ما قلت سوى أن القرار الصادر من الجهة بتنفيذ توصية النيابة قرار تنفيذى بدليل أنه يطعن على قرارات الجهة الإدارية بتنفيذ توصيات النيابة أمام المحكمة التأديبية.

أنا أسلم بكلامك يا دكتور جابر فيما يخص الجزء الثانى، لكن نريد أن نؤكد جميعاً وأرجو أن يثبت هذا بالمضبطة ويكون توافق من اللجنة على الآتى:

القرار الصادر من النيابة بتوقيع الجزاء على الموظف هو قرار إدارى، المسألة الثانية أنه لا يجوز للنيابة الإدارية إنشاء لجان طعن على هذه القرارات بداخلها حتى لا تعطل حق الموظف فى الطعن على قرارها فى المحكمة التأديبية، فأنا أؤكد فقط هذا فى المضبطة، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هذه مناقشة قانونية للمتخصصين فى هذا الموضوع.

**السيد اللواء على عبد المولى:**

السلطة التأديبية، إما سلطة تأديبية فرد أو إدارة أو سلطة تأديبية فى المحكمة التأديبية، فى هذا النص هناك استحداث لسلطة النيابة الإدارية فى توقيع الجزاءات التأديبية، وكما قال الدكتور جابر كجهة إدارة عندما أحلت الموضوع للنيابة الإدارية تولى التحقيق فيه وبالتالى هى الأكثر علماً بكل مثالب هذا الأمر، ولها أن تطلب من جهة الإدارة إحالة الموضوع للنيابة العامة إذا تكشف لها أن هناك شبهة جنائية فى المخالفات.

لكن من الممكن أن أضع حلاً لإشكالية قرار تأديبى أم قرار إدارى، فى الحقيقة مجلس الدولة اختصاصه بالنظر فى القرارات الإدارية والقرارات التأديبية، وهنا سيثار تساؤل فقهى: هل ما يصدر من جهة قضائية –هيئة النيابة الإدارية– فى مجال مثل توقيع الجزاء التأديبى هنا قرار إدارى أم قرار قضائى؟ مسألة قد تثير شبهة، وبالتالى أقترح نقطة بسيطة جداً لحل هذه الإشكالية، "قرارات النيابة الإدارية التى ترسل للجهات الإدارية ملزمة لتلك الجهات" أى يرسل لى وألزم بأن أصدر الجزاء وتحل هذه المشكلة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هذا الموضوع يخرج عن أى نقاش دستورى، وإنما هو ممتع. وأنا أحب أن استمع لهذا الكلام وآخذ وقت فيه لكن أرجو الانتهاء من هذا بسرعة.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

اتفقنا على أنه قرار إدارى يا سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:**

كل ما ذكر كان من وجهة نظر القانون الدستورى ولدينا وجهة نظر كثوار فى الموضوع، أرى عدم التمسك بوجود جهة قضائية مستقلة تتولى النظام التأديبى كاملاً وشاملاً لأن ذلك سوف يترتب عليه أولاً تفويت الفرصة على المرأة فى تولى وظيفة قضاء الحكم وتغليب العنصرية الذكورية، أرى أيضاً أن ذلك سيؤدى إلى إفساد الوظيفة العامة نتيجة تشتيت وتفريغ جهات المحاسبة والمساءلة، ثالثاً، سيؤدى إلى التعسف ضد الموظف العام نفسه وجعل الوظيفة العامة عرضة لتعدد جهات المساءلة والمحاسبة، رابعاً، أن هذا لن يغير مجلس الدولة فى شىء ولا النيابة الإدارية ولا المال العام ولا مجلس الدولة ولن يتأثر المال العام ولن تتأثر المراكز الوظيفية فى وجود جهاز قضاء تأديبى مستقل، لماذا التراجع عن النص المطلوب وهو ضم النيابة الإدارية لمجلس الدولة أو التمسك بقضاء التأديب لتكون النيابة الإدارية جزء منها، والسلام عليكم.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

تساؤل عن عبارة "التى تحال إليها" هل النيابة الإدارية لا تتعرض فقط إلا لما يحال إليها من جهات إدارية أم أنه يمكن للأفراد أن يتوجهوا إلى النيابة الإدارية بتظلمات أو غيره تتعلق بالإدارة؟ فأنا أحتاج رداً.

**السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:**

مسألة أنه قرار إدارى أو قرار قضائى، النص نفسه حاكم ويقول "يكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة" كلمة "جهة الإدارة" أصبح قراراً إدارياً، جهة الإدارة أصبحت

قراراً إدارياً، وأنا أرى أن هذا النص منضبط تماماً بالنسبة للعمال، لأن كلمة "تحال لها" الذى يحيل رئيس العمل أو رئيس المصلحة فيما يرى أن هناك شبهة من استحالة إجراء التحقيق فى المصلحة التابع لها، أرى أن النص منضبط ولا داعى لإضافة أو حذف أى شىء منه، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هل هناك أى شىء آخر؟ هل هناك تعديل على المادة.

**السيد الدكتور محمد محمدين:**

بخصوص الموضوع الذى تحدث فيه الأستاذ خالد يوسف، نريد أحداً من السادة المستشارين مثل المستشار محمد عبد السلام يوضح لنا لماذا القضاء التأديبى ولا يذهب للنيابة الإدارية؟ وهذا الكلام الذى أثير ونحن نريد الاقتناع، كما هو القضاء ومعه النيابة يحققوا ويأخذوا، لماذا النيابة الإدارية لا تعمل نفس الموضوع؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

نحيل هذا إلى الدكتور جابر نصار والمستشار محمد عبد السلام، نتكلم فى سؤال قانونى؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

أريد أن أرد أولاً على التساؤل الذى قاله الدكتور محمد إبراهيم منصور، القانون يحدد اختصاص النيابة الإدارية فى أمور محددة، هى تتولى التحقيق والعقاب فيها، هذا مفروغ منه لأنه بنص قانونى، إنما هناك خيار لجهة الإدارة أن تحيل إلى النيابة الإدارية فتحقق عندما يأتى إليها وتحقق بناء على هذه الإحالة وكانت تقترح الجزاء، اليوم على أساس الجهة الإدارية ممكن أن تكون الإحالة من جهة رئاسية وتأتى جهة إدارية أقل يذهب إليها اقتراح الجزاء "هتطرمخ عليه"، قلنا ما تحقق فيه تعطى فيه الجزاء، هذا أولى وأثبت وأكثر انضباطاً، بالنسبة للقضاء التأديبى فى الحقيقة هذا الموضوع أثير فى هذه اللجنة، أنا كنت فى لجنة المائة الماضية، وكان الدكتور تيمور مصطفى كامل رئيس هيئة النيابة الإدارية فى هذا التوقيت، والجمعية استمرت ٦ أشهر ولم يتطرق أحد أبداً إلى فكرة القضاء التأديبى، قصة الجهات القضائية والهيئات القضائية، دستور ٧١ كان ينظم جهات القضاء وهى : القضاء العادى ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، وكان يقول وينظم القانون الهيئات القضائية الأخرى، ومن هنا اعتبرت هيئة

قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية هيئات قضائية لاعتبارات الإشراف على الانتخابات فى تفسير للمحكمة الدستورية العليا بناء على هذه الإحالة، الاختصاص التأديبى هو اختصاص تابع للقضاء الإدارى منذ نشأته، يعنى قضاء مجلس الدولة عندما نشأ بالقانون (١١٢) لسنة ١٩٤٦ نشأ أساساً فى أمور تتعلق بالموظفين وتأديبهم وفى الحقيقة لا يمكن فصل اختصاص قضائى من جهة قضائية تمارس هذا الاختصاص ثم نعطيه فجأة إلى هيئة هى فى الحقيقة لم تفصل فى المنازعات أبداً ولا تعتبر جهة قضائية حتى بتصنيفات الدستور، الدستور هنا يصنف جهات قضائية وهيئات قضائية، هذا لا يقلل من هذه الهيئة ولا ينقص منها فى الحقيقة ولكن أنا الآن أعطى اختصاص بالقضاء التأديبى وأنشئ هيئة أو جهة قضائية جديدة بلا معنى وبلا ضرورة، أولا النص الذى وضع فى المادة ١١ سوف يؤكد أو سوف يؤدى إلى أن تعتلى المرأة القضاء فى أى من الجهات القضائية الثلاثة الموجودة وأصبح حقاً دستورياً، إنما أن تفصل اختصاص قضائى من جهة قضائية قائمة بلا مبرر وبلا ضرورة وبلا أى منطق ثم بعد ذلك لإنشاء هيئة قضائية جديدة ليست هناك محاكم.

**السيد الدكتور محمد محمدين:**

أريد أن أقتنع، لماذا يذهب إلى مجلس الدولة؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

لماذا تقتطعه من مجلس الدولة؟ هل من المتصور أن آخذ اختصاص من القضاء العادى أو أخذ اختصاص من القضاء الإدارى أذهب به، الفكرة التى قامت عليها فكرة الازدواج القضائى فى كل دول العالم أن القضاء الإدارى وما يتعلق بالقرارات الإدارية سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية تقوم عليها جهة قضائية مستقلة نظراً لخصوصية المنازعات، فأنت تأخذ اختصاص قضائى تعطيه إلى جهة غير قضائية.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

منذ أن تولى الدكتور جابر رئاسة جامعة القاهرة امتنع عليه أن يترافع فى المحاكم، فهذه فرصة عظيمة الكل مرحب بها وبخاصة المحامون.

**السيد الدكتور محمد محمدين:**

لا توجد كلمة اقنعتنا، لماذا يذهب هذا الكلام إلى مجلس الدولة، لو المستشار محمد عبد السلام عنده شيء فليتفضل، نحن غيرنا أشياء كثيرة ممكن أن تتغير، نتيجة تأخير القضايا الموجودة فى مجلس الدولة.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

سيادة الرئيس، سيادتك ترى اتجاه اللجنة فى هذا الموضوع وتريد أن تمرره واللجنة أيضاً تريد أن تمرره بنسقه، أرجوك أن تأخذ وجهة نظرى، هناك أقوال تقال فى الخارج تشكك فى هذه اللجنة، فأننا أخذنا الموضوع وقلبناه، أريد أن يناقش واللجنة تعبر عن إرادتها بكامل حرياتها حتى لا يزايد علينا أحد، فقط وليس أكثر من ذلك، أريد أن أرد على الدكتور جابر وأرجو أن يقول لى حتى اقتنع وأنا تقريباً مقتنع ولكن أريد أن اسمع منه ومن المستشار محمد، الآن مجلس الدولة القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ أخذ اختصاص من القضاء العادى وأعطاه لمجلس الدولة هل هذا صحيح؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

عندما أنشئ مجلس الدولة هذا صحيح.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

رد الدكتور جابر لم يقنع أحداً فى أنه كيف نريد أن نأخذ اختصاص بالطبيعى عندما تتطور الأمور ويكون عندى هيئة كبيرة مثل النيابة الإدارية فيها ٤٥٠٠ يستمر فيها الموظف من التخرج إلى أن يموت يحقق، ويحقق، ويحقق، ولا يعمل شيء غير أن يحقق، إنما أفكر خاصة فى ظل تزاحم القضايا الموجودة فى مجلس الدولة أن آخذ من بطن مجلس الدولة كما أخذت من القضاء العادى من بطنه وأعطيت مجلس الدولة، عندما تتزاحم القضايا ويكون هناك آلاف القضايا المكدسة فى مجلس الدولة أوجد لها حل، حلها الآن هناك جهة مثل جهة النيابة الإدارية كجهة قضائية لا تعمل شيئا غير أنها تحقق، وهناك إهدار لطاقة هذه الهيئة أو هذه الجهة، إهدار كبير لأن الموظف الصغير وكيل النيابة إلى أن يتخرج وإلى أن يخرج إلى المعاش لا يعمل شيء غير أنه يحقق وعند وقت معين يمنع عنه التحقيق لأنه كبر، كبر فى الدرجة الوظيفية ولا تستفيد الدولة منه شيء فما الضير من أن هذا الاختصاص ينتقل من مجلس الدولة وتكون مثل النيابة

العامة عندما يتدرج وكيل النيابة لرئيس نيابة ثم يمكن أن يكون قاضيا، ما المشكلة عندما يكون رئيس النيابة الإدارية قاضياً وتكون هى جهة إدارية هى الأخرى هل هناك ضرر؟ أليس هناك استعجال للمنازعات المتكدسة من مجلس الدولة، نحن هنا لا نميز أحد، ونحن لا نأتى على مجلس الدولة، مجلس الدولة عنده أحمال ينوء على حملها الجبال وعمل لنا أحكام تاريخية ونحن نجله ونحترمه، وأنا واحد ممن استفادوا من مجلس الدولة وكسبت أمامه قضية خطيرة جداً، وبالتالى عندما آخذ منه لأن الحمل زيادة عليه فعندما أخفف عنه الحمل هل هذا يقلل من قدره أو قيمته أو قامته فى منظومة القضاء المصرى، هذه الأسئلة نريد الإجابة عليها من أجل الرأى العام وحتى لا يزايد علينا، وشكراً.

## السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

عندما بدأنا العمل فى الدستور كانت هناك ضغوط شديدة جداً على كل اللجنة بما فيهم سيادتك بخطابات، وهناك خطاب وزع علينا أو خطابات شديدة جداً، وجلسات منذ أول شهر سبتمبر، منذ أن بدأنا، السلطة القضائية بكل أركانها تمارس ضغوط علينا شديدة جداً وحتى هذه اللحظة هذا بكل صراحة، بصراحة أيضاً مجلس الدولة جلس مع هيئة قضايا الدولة وانتهت المشاكل، وأنا عرفت كيف توصلوا إلى ذلك، من لم يتوصل إلى ذلك النيابة الإدارية مع مجلس الدولة، يهمنا أن نخرج بدستور توافقى ونخرج بألا تكون هناك جهة معينة تأخذ منا موقف لأننا لسنا طرف، هناك نزاع بينهم، وكنا نتمنى أن يتوصلوا إلى ذلك سوياً، هم صدروا لنا مشاكلهم فعلاً، ولأن أعضاء النيابة الإدارية أرسلوا وقالوا إن لجنة نظام الحكم عملوا شيء وتغير، سألت الأستاذ أحمد قال هذا لم يحدث، قالوا إنه لا يوجد فى العالم مجلس دولة يتولى الفصل فى القضايا التأديبية سوى مجلس الدولة المصرى، هذا كلام مرسل لسيادتكم ومنه صورة لنا، المهم أن نتوافق ونصل إلى شيء، هناك كلام معهم وقيل أن موضوع القضاء التأديبى مجلس الدولة متمسك به وهذا حقه وهذا شيء تاريخى، فقالوا هناك نص مرسل من النيابة الإدارية كحل وسط واقرأه على الإخوة القانونيين أن يقولوا إذا كان ينفع أو لا النيابة الإدارية جهة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية وتحرك وتباشر الدعاوى والطعون التأديبية وتوقيع الجزاء وحماية المال العام، هل ينفع ذلك.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

أرجو أن تعيد القراءة مرة أخرى لأن هناك فرق كبير بين جهة وهيئة، فرق كبيراً جداً.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

"النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية وتوقيع الجزاء وحماية المال العام"

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

النص الذى وضع منا أفضل.

**السيد اللواء على عبد المولى:**

مع الشكر سيادة الرئيس، المشكلة وصلت إلى أن يكاد أن يكون هناك تنازع اختصاص بين هيئة النيابة الإدارية ومجلس الدولة فى موضوع القضاء التأديبى، الحقيقة مجلس الدولة وفقاً للقانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ثم بتعديلاته فى ٤٩ و٥٥ و٥٩ و٧٢ فى هذه الأمور كلها حصل تدرج فى الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ولم يكن اختصاصاً منفرداً فى القانون الأول، وكان أصلا اختصاص مشترك ما بين القضاء العادى والقضاء الإدارى إلى أن أصبح هو الجهة القضائية التى تختص وحدها بنظر كافة المنازعات الإدارية، مجلس الدولة بشموخه أنشأ نظرية عامة فى قضاء التأديب، ومن قال إن مجلس الدولة الفرنسى ليس له أحكام، له أحكام فى قضاء الغلو شهيرة جداً، وأنا أقترح شىء لم يقترح من قبل نهائياً، وهو عضو النيابة الإدارية الذى يحصل على الماجستير يكون له الأولوية فى التعيين فى مجلس الدولة فى قسم القضاء التأديبى.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

لا، يا سيادة اللواء، ما هو سنده وأساسه.

**السيد اللواء على عبد المولى:**

بدلاً من أن يذهب القضاء التأديبى إلى النيابة الإدارية نأخذ جزءاً من النيابة الإدارية يذهب إلى القضاء التأديبى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هذا لا يكون.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

القضاء فى العالم نوعين، القضاء العادى والقضاء الإدارى، لا يوجد فى العالم، والدكتور جابر يصحح لى أن هناك ما يسمى بالقضاء الثالث، ويسمى القضاء التأديبى، وهذا ظهر لنا فى لجنة نظام الحكم فى جلسة لم أكن موجوداً فيها، فوجئت بهذا النص كما هو فى لجنة نظام الحكم، هذا النص لم يكن مطروحاً فى أى مشروع دستور من الدساتير التى تمت قبل ذلك، وبالتالى لن نخلق قضاءً خاصا بنا فى مصر. نحن، لدينا قضاء إدارى وقضاء عادى فقط لا غير، النيابة الإدارية سلطاتها كما هى واردة فى تلك المادة، وشكراً.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

أولاً، مسألة لماذا أعطينا هذا الاختصاص لمجلس الدولة أعتقد أن هذا كلام غريب جداً، لأن مجلس الدولة منذ أن أنشئ وهو يختص بالقضاء التأديبى، فالحديث لماذا أعطينا للمجلس ولم نعطه للنيابة، هذا كلام خارج النزاع أصلاً لأنه اختصاص أصيل من اختصاصات مجلس الدولة وهو أيضاً جزء لا يتجزأ من القضاء الإدارى لمجلس الدولة.

ثانياً، معالجة مشكلة النيابة الإدارية، نخفف التعيين فى النيابة الإدارية، إذا كانت النيابة الإدارية فيها ٣٨٠٠ عضو اليوم وهم يعانون من هذه المسألة نخفف التعيين فى النيابة ولا نفتحه بهذه الطريقة.

ثالثاً، القول أن مجلس الدولة لديه تراكم فى القضايا ويعلم أستاذنا الدكتور جابر أن سبب تأخير القضايا التى يتحدثون عنها ويستغلونها إعلامياً هو النيابة الإدارية، لآن أحد قادة النيابة الإدارية ولا أريد أن أذكر أسماء ظهر فى الإعلام وقال وهو يستدل على كلامه أن هناك قضية فى مجلس الدولة فى المحكمة التأديبية منذ ٢٠ سنة، أنا آسف بدون دراسة قال إن المحكمة كل فترة ترسل للنيابة وتطلب استيفاء أوراق وتحقيقات، هذا معناه قولا واحداً قصور فى تحقيقات النيابة الإدارية، هذا ليس معناه ضعف فى مجلس الدولة بل العكس معناه تحرى للعدالة فى مجلس الدولة، فسبب تأخير معظم القضايا فى المحاكم التأديبية هو النيابة الإدارية وليس عيباً فى مجلس الدولة.

رابعاً، المسألة الأخرى المحاكم التأديبية عندما تكون فى جهة قضائية من جهات السلطة القضائية هى ضمانة للموظف، أم هل الموظف لا اعتبار له فى أذهاننا، أيها السادة أنا لا أتحدث متحيزاً لأن المكان الذى بدأت فيه واحتضننى وله على فضل كبير هو النيابة الإدارية ومارست العمل فيها، لسنوات والإحالة إلى المحاكمة التأديبية هى ضمانة كبيرة جداً للموظف لأن يحاكم فى جهة أخرى غير الجهة التى حققت معه فكثيراً، وفى بعض التحقيقات تنشأ منازعة كبيرة جداً بين الموظف وبين عضو النيابة. دائما فكيف يتصور العقل أن أقول فى الصباح لزميل فاضل وكيل نيابة يمارس التحقيق طوال عمره تفضل وأحكم عليه بعد أن حقق معه، هذه مسألة أعتقد أن مجرد الحديث فيها يجافى الأصول الدستورية السليمة، الدستور ينظم السلطة القضائية بما يضمن حقوق المواطن وليس بما يضمن حقوق القضاة ولا أفراد السلطة القضائية، أنا فى النهاية أريد عدالة حقيقة وعدالة ناجزة للمواطن وليس للقضاة، ولا ألبى من خلال تنظيم السلطة القضائية مطالب الهيئات القضائية، أرجو أن تسألوا أنفسكم سؤالا: هل المشرعون الدستوريون الذين نتحاكى بهم حتى اليوم فى تاريخ الدساتير المصرية ٢٣ وما بعده وما بعده إلى أن وصلنا إلى ٧١ هل هؤلاء الفقهاء كانوا مجحفين لدرجة أنهم أصلاً لم ينصوا على النيابة الإدارية فى الدستور، لا، بالطبع هو كان يريد أن يحقق الضمانة الحقيقة للمواطن فى حقه فى أدنى حقوقه بأن يكون عنده قضاء عادل ويحاسبه ويحاكمه، أرى أن الحديث حول مسألة القضاء التأديبى مساس بالسلطة القضائية وليس بمجلس الدولة فقط، ولا توجد فى جهة فى العالم كما يروج البعض أن هناك ثلاثة جهات، فى حياتى لم أسمع أن القضاء فى دول العالم قضاء عادى وقضاء إدارى وقضاء تأديبى، معروف أن القضاء التأديبى والدعوى التأديبية هى جزء من القضاء الإدارى.

خامساً، الأولى بنا هنا ونحن نتحدث أن نفعل اختصاصات النيابة وقد فعلناها فى مصر، أنا كنت فى النيابة كانت مشكلتى الوحيدة أن أحقق شهر واثنين وثلاثة وأرسل إلى الجهة الإدارية، الجهة الإدارية وشأنها فى التصرف يضعه فى الدرج يضعه فى سلة المهملات، يضع فى أى مكان، هذه هى المشكلة الحقيقية، إنما أبحث عن جهة قضاء لأعالج أمور بعيدة تماماً عن السلطة القضائية، عن تنظيم السلطة القضائية، هذه مسألة محل نظر وأرجو أن تراجعوا أنفسكم فيه، وشكراً.

**السيد الدكتور محمد محمدين:**

أنا "زعلان" من المستشار محمد عبد السلام، لأنه عندما يكون موضوعاً معروضاً علينا، وكما قال الدكتور طلعت عبد القوى، الجهات كلها تكلمنا وتحاول أن تقنعنا بوجهة نظرها ونفتح هذا الموضوع ليس معناه أن هذا تحامل على جهة ضد أخرى، نريد أن نعرف ما هو الصح، هذا أولاً، ثانياً، سيادتك قلت وكيل النيابة يحقق وعندما يكبر يصبح قاضياً فيحكم فى نفس القضية، قال يتنازل عنها ويتركها نفس الكلام.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

على كل حال هذا الموضوع انتهى وأصبح واضحاً وأشكركم جميعاً.

المادة ١٩٢ على ما هى عليه.

"هيئة النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية"

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

هنا خطأ فى التبويب نفسه، قلنا الفصل الثالث السلطة القضائية، الفصل الرابع المحكمة الدستورية، المفروض أن نقول الفصل الخامس الهيئات القضائية، السلطة القضائية من وجهة نظرى يجب أن تستقل عن الهيئات القضائية، يعنى السلطة القضائية تشمل القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة، هذه السلطة القضائية، الهيئات القضائية يخصص لها فصل مستقل، المحكمة الدستورية لها فصل مستقل، يصبح الفصل الخامس والمحاماة تصبح الفصل السادس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نعم، بعد أن ننتهى من هذا، سندخل على السكان وعلى المرأة وعلى المادة الخاصة بيوم الجمعة هل تريد شيئاً يا دكتور محمد منصور؟

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

مادة الخبراء فقط ليست موجودة، مادة الخبراء وهى المادة المستحدثة للخبراء.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ستأتى بعد ذلك، المحاماة، هل تحب أن أقرأ أنا أم تقرأ أنت يا سيادة النقيب.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

تفضل يا سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

"المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامى مستقلاً، يتمتع المحامون بما فى ذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، أثناء ممارسة حق الدفاع أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بالحماية المقررة لأعضاء الهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون، وتضع نقابة المحامين ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها"، هذه هى المادة ١٩٣ الدكتور عمرو الشوبكى ابدأ أولاً بصفتك مقرراً لهذه اللجنة.

**السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

طبعاً هناك تحفظات كنا نتناقش فيها مع الأستاذ سامح عاشور، وكانت متبلورة فى مقترح آخر خرج أيضاً من لجنة نظام الحكم، وكان النقاش قد استمر فترة طويلة، وكان على مسألة الحصانة القضائية، أنا أبديت تحفظاً أكرره مرة ثانية، أنه بالنسبة لى، أى مهنة لها الحماية القانونية الخاصة بها، أنا ككاتب، حدود الحماية عندى أن أقول لنقيب الصحفيين ألا نحبس فى قضايا النشر، لكننى لا أريد حصانة المحامى ولا أريد حصانة القاضى، وبالتالى فكرة أن تكون هناك حصانة قضائية أو حصانة معطاة للهيئات القضائية، أنا شخصياً معترض عليها.

النقطة الثانية، تتعلق بوضع نقابة المحامين، "تضع نقابة المحامين ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها"، هل هذا سيكون فيه تمايز أى هل هذا النص خاص بنقابة المحامين فقط، هل هناك نص مشابه

فى الصحفيين أو فى الأطباء، أى هل نحن هنا نضع جزيرة منعزلة، هل نحتاج أيضاً لغير ذلك أم أن المفروض أن هذه هى مهمة البرلمان ومهمة المشرع؟ أيضاً هذه النقطة فى رأيي تحتاج توضيحاً، وبالتالى أنا تحفظى على هاتين النقطتين، وسبق أن قلتهما للأستاذ سامح عاشور وأكررهما مرة أخرى.

## السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

الحقيقة أننى كان يمكن أن أوافق الأستاذ عمرو الشوبكى على كلامه لو أننا وضعنا تحت الهيئات القضائية هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية والمحامين وأعطينا أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية حصانات القضاة، فيكون الأولى، مادامت هذه إحدى هذه الهيئات، أن تأخذ نفس الحصانات لو أنهم لم يعملوا ذلك لكان من الممكن أن تكون وجهة نظر الدكتور عمرو الشوبكى لها وجاهتها.

## السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

جرى نقاش منذ عدة أيام أثناء مناقشة مواد باب سيادة القانون حول أمر مماثل هو فكرة تحصين المحامين، وأنا هنا حتى أتذكر أننى قلت إنه فى أى نظام فى العالم من يحصن هو شخص من اثنين إما هو عضو مؤسسة قضاء أو عضو سلطة قضائية، وهنا هدف التحصين هو ضمان الاستقلالية وألا يخضع هذا الشخص الذى يصدر أحكاماً للابتزاز أو التخويف أو التهويل من السلطة أو من أى طرف ذى مصلحة، أو كنا نتكلم عن أعضاء البرلمانات سواء كانوا من المعارضة فحماية لهم من السلطة أو كانوا من السلطة فحماية لهم من الابتزاز الدائم من المعارضة، وبالتالى فإن ما هو متعارف عليه أو من يحصل على الحصانة فى أى نظام فى العالم هم إما أعضاء السلطة القضائية أو أعضاء البرلمان.

الأمر الثانى، أنا متفهم تماماً الدوافع التى كان قد أشار إليها الأستاذ سامح عاشور فى المرة الماضية، وهى فكرة أن هذا الشخص أو المحامى يمارس مهمة كبيرة فى حماية حق الشخص الذى أوكله، ولكن أيضاً أغلب المهن تفترض أنها تحمى الحقوق أى أن ضابط الشرطة يحمى حقوق المواطنين، فبالتالى بنفس المنطق سأمنحه حصانة، الصحفى يحمى حق المواطنين فى الحصول على المعلومة وبالتالى سأعطيه حصانة ولو سرنا بهذا المنطق سنجد أنفسنا أمام كم كبير جداً من الحصانات التى يجب أن تمنح، هذه نقطة.

النقطة الثانية، فيما يتعلق بالنص الذى يقول "تضع نقابة المحامين ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها" أنا أقترح حذف عبارة "ضوابط عضوية" لأننا فى المادة (٥٧) المتعلقة بإنشاء النقابات المهنية وضعنا نصاً حاكماً متعلقاً بالنقابات المهنية على إطلاقها، بأن تحدد طريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم، وبالتالى فإننى أعتقد أن هذا قد يكون كافياً وسارياً على جميع النقابات المهنية، وشكراً.

**السيد الأستاذ ممدوح حمادة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى أن هذه المادة هى حقهم لكنها ستكون عائقاً أمام أولادنا كيف سيدخلون هذه الكلية، الشرطة لا نستطيع أن ندخل أولادنا فيها، القضاة بالواسطة الآن كلية الحقوق ستكون بالواسطة عندما تكون معه حصانة، فأنا ابنى محام ودخل كلية الحقوق بـــ٥٥٪ أو ٦٠٪ ولى بنتان توأمتان إحداهما حصلت على ٩٣٪ ودخلت كلية تجارة، الأخرى حصلت على ٦٥٪ ووجدت مكاناً فى كلية الحقوق، فاليوم لن نجد أماكن لأولادنا، وأنا أتكلم بجد يجب أن ننظر نظرة بعيدة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نظرة مجتمعية.

المادة أدت إلى تساؤلات كثيرة ولكن سنجيب عليها.

**السيد الأستاذ ممدوح حمادة:**

نخفف هذا الموضوع قليلاً، نعطى حصانة مثلاً لمن هم فوق الستين عاماً ولكن لا يعطى المحامى الذى تخرج بالأمس حصانة، فهذه مشكلة، فأنا أيضاً عندى تحفظات، وشكراً.

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

شكراً سيادة الرئيس، طبعاً مهنة المحاماة من المهن الصعبة جداً، لأنها أحد أضلاع العملية الخاصة بتحقيق العدالة، والحقيقة أن المحامى يتعامل مع جهات كالشرطة والنيابة، وعلى مدار العشرين سنة

الماضية، هناك مشاكل حقيقية كعدم وجود حماية واجبة للمحامين فى التعامل مع تلك الجهات، هذا النص لا يتحدث عن حصانة، النص لم يتحدث عن حصانة شبيهة بالحصانة البرلمانية أو الحصانة القضائية ولكن النص يتحدث عن حماية، وهناك فارق ما بين أن يصدر المشرع قانوناً لوضع حماية واجبة لأعضاء الهيئات القضائية أو للمحامين، وبالتالى فإن جزئية الحماية هنا صحيح أن النص قد يلتبس عند الفهم، إذا قلت الحماية المقررة للأعضاء.... النص يقول "أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الجنائية" أى أثناء وبسبب مباشرة وظيفته فقط، فالحصانة لا تمتد معه خارج هذه الجهات، وبالتالى هى حماية وليست حصانة، من ناحية أخرى تضع نقابة المحامين ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها، هذه تكاد تكون النقابة الوحيدة التى لها جدول مشتغلين وجدول غير مشتغلين، وبالتالى هى أدرى بضوابط من يقيد ومن لا يقيد فهى تختلف تماماً عن أى نقابة أخرى، أنا لا أتحدث عن المحامين ولكن أنا ممارس للعمل الأمنى وكل يوم نتعامل مع العديد من المحامين الذين يترددون على الوزارة، فبالتالى لابد من وجود حماية وليست حصانة، وشكراً.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

يا سيادة الرئيس لو سمحت.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

تفضل يا سيادة النقيب.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أرجوكم، فليتسع الصدر قليلاً، لأن خلط الأوراق....

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هل تحب أن تسمع الكل قبل أن تتكلم وترد عليهم.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لا مانع.

النقطة الثانية، فيما يتعلق بالنص الذى يقول "تضع نقابة المحامين ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها" أنا أقترح حذف عبارة "ضوابط عضوية" لأننا فى المادة (٥٧) المتعلقة بإنشاء النقابات المهنية وضعنا نصاً حاكماً متعلقاً بالنقابات المهنية على إطلاقها، بأن تحدد طريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم، وبالتالى فإننى أعتقد أن هذا قد يكون كافياً وسارياً على جميع النقابات المهنية، وشكراً.

**السيد الأستاذ ممدوح حمادة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى أن هذه المادة هى حقهم لكنها ستكون عائقاً أمام أولادنا كيف سيدخلون هذه الكلية، الشرطة لا نستطيع أن ندخل أولادنا فيها، القضاة بالواسطة الآن كلية الحقوق ستكون بالواسطة عندما تكون معه حصانة، فأنا ابنى محام ودخل كلية الحقوق بـــ٥٥٪ أو ٦٠٪ ولى بنتان توأمتان إحداهما حصلت على ٩٣٪ ودخلت كلية تجارة، الأخرى حصلت على ٦٥٪ ووجدت مكاناً فى كلية الحقوق، فاليوم لن نجد أماكن لأولادنا، وأنا أتكلم بجد يجب أن ننظر نظرة بعيدة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نظرة مجتمعية.

المادة أدت إلى تساؤلات كثيرة ولكن سنجيب عليها.

**السيد الأستاذ ممدوح حمادة:**

نخفف هذا الموضوع قليلاً، نعطى حصانة مثلاً لمن هم فوق الستين عاماً ولكن لا يعطى المحامى الذى تخرج بالأمس حصانة، فهذه مشكلة، فأنا أيضاً عندى تحفظات، وشكراً.

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

شكراً سيادة الرئيس، طبعاً مهنة المحاماة من المهن الصعبة جداً، لأنها أحد أضلاع العملية الخاصة بتحقيق العدالة، والحقيقة أن المحامى يتعامل مع جهات كالشرطة والنيابة، وعلى مدار العشرين سنة

الماضية، هناك مشاكل حقيقية كعدم وجود حماية واجبة للمحامين فى التعامل مع تلك الجهات، هذا النص لا يتحدث عن حصانة، النص لم يتحدث عن حصانة شبيهة بالحصانة البرلمانية أو الحصانة القضائية ولكن النص يتحدث عن حماية، وهناك فارق ما بين أن يصدر المشرع قانوناً لوضع حماية واجبة لأعضاء الهيئات القضائية أو للمحامين، وبالتالى فإن جزئية الحماية هنا صحيح أن النص قد يلتبس عند الفهم، إذا قلت الحماية المقررة للأعضاء.... النص يقول "أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الجنائية" أى أثناء وبسبب مباشرة وظيفته فقط، فالحصانة لا تمتد معه خارج هذه الجهات، وبالتالى هى حماية وليست حصانة، من ناحية أخرى تضع نقابة المحامين ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها، هذه تكاد تكون النقابة الوحيدة التى لها جدول مشتغلين وجدول غير مشتغلين، وبالتالى هى أدرى بضوابط من يقيد ومن لا يقيد فهى تختلف تماماً عن أى نقابة أخرى، أنا لا أتحدث عن المحامين ولكن أنا ممارس للعمل الأمنى وكل يوم نتعامل مع العديد من المحامين الذين يترددون على الوزارة، فبالتالى لابد من وجود حماية وليست حصانة، وشكراً.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

يا سيادة الرئيس لو سمحت.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

تفضل يا سيادة النقيب.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أرجوكم، فليتسع الصدر قليلاً، لأن خلط الأوراق....

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هل تحب أن تسمع الكل قبل أن تتكلم وترد عليهم.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لا مانع.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

معذرة، مازال هناك أكثر من عضو يريدون الحديث فلنسمعهم.

**السيد الأستاذ محمود بدر( المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا أيضاً موافق على نص المادة بشكلها الحالى، وأرى أن الكلام الذى قاله سيادة اللواء على عبدالمولى فيه شىء كبير جداً من المنطقية، فأنا أتكلم عن مجرد حماية، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، فى الفترات الماضية ربما رأينا مجموعة من الأزمات الكبيرة جداً التى حدثت بين محامين وقضاة أو بين محامين وضباط شرطة، ربما فى بعض الأزمات أتذكر أن أشهرها أزمة محامى طنطا والتى سببت أزمة كبيرة جداً فى المجتمع.

النقطة الثالثة، فكرة الحماية، موجود جزء من الحماية متوافر للمحامين فى القانون، فى قانون المحاماة نفسه فى جزء منه يتعلق بالحماية، وبالتالى عندما أضع هنا نصاً دستورياً فنحن إذا كنا نبحث عن توافق الشعب المصرى وأن يصوت المصريون بنسبة كبيرة جداً على الدستور بنعم، فهناك الكثير من المواد مررناها بهذه الحجة، فأنا أيضاً أقول إن هناك أكثر من نصف مليون محامى عندما يرون مادة كهذه قد يساعدنا هذا فى الترويج للدستور، أنا مع نص المادة بشكلها الحالى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نحن لا نجمع (زبائن) يا أستاذ محمود.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

كنت قد وعدت الأستاذ سامح عاشور ألا أتكلم، فلن أتكلم.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إذن، الرسالة وصلت.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

أنا لم أعد الأستاذ سامح عاشور ألا أتكلم ولهذا سأتكلم، الحقيقة أن المادة وفقاً لما قدم من حجج من الأستاذ حسين عبدالرازق واللواء على عبدالمولى وأيضاً فى لجنة نظام الحكم بهذه الصياغة وبالتحديد

لأن الكلام حول هذه الحماية أثناء ممارسة حق الدفاع أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، المادة تبدو أكثر انضباطاً مما كانت عليه فى اللجنة. فى اللجنة كانت تقول: أثناء عمله أو بسبب عمله، وبالتالى نحن نحصر هنا الحماية فى هذه الحدود، ولكن يبقى أيضاً أن يكون واضحاً فى محضر هذه الجلسة كما ذكر اللواء على عبدالمولى أن المقصود هنا ليس الحصانة القضائية والحصانة البرلمانية فالمقصود حماية يقررها القانون.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ليس المقصود الحصانة القضائية.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

لا الحصانة القضائية ولا البرلمانية.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أو القانونية.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

ولكن سيحددها القانون.

الأمر الثانى، أن الجملة الأخيرة فى الحقيقة مخالفة للدستور والقانون، الذى يضع ضوابط أى عضوية هو قانون النقابة، هناك قانون لنقابة المحامين وهناك قانون لنقابة الصحفيين، ونقابة الصحفيين أيضاً بها جدول مشتغلين وجدول تحت التمرين وجدول غير مشتغلين وجدول معاشات، فيها أربعة جداول وجدول منتسبين يفتح ويغلق من الحين إلى الآخر، وبالتالى هناك خمسة جداول وليس أربعة، ومن ثم أنا مع ما قاله عمرو صلاح فى أن الضوابط عموماً للنقابات المهنية ككل موجودة فى المادة (٥٧) نقتصر عليها والقوانين تنظم هذه الأوضاع لكل نقابة على حدة، شكراً سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ أحمد الوكيل:**

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة أنا آخذها من منظور آخر، إن هيئة قضايا الدولة هذه تدافع عن الدولة وأجهزتها تجاه من؟ تجاه المجتمع، وهذا محام وهذا محام، أى أن الخطأ أساساً أنه كما قلنا فى البداية فى دستور ١٩٧١ لم تكن لهم أية حصانة، فكيف تخل بمن يدافع عنى وموكل عنى أمام المحكمة، لابد أن يكونوا متساوين على الأقل داخل المحكمة، أن هذا يأخذ حماية وهذا يأخذ حصانة، لا، فلابد أن تكون لكلاهما نفس الحصانة، لأن كل الأوضاع ما بين الدولة والمجتمع، كيف تميز هيئة قضايا الدولة؟ هنا يوجد تمييز وهو تمييز واضح لأن هذا محام وهذا محام، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

هناك تعديل اتفقنا عليه مع سيادة النقيب ربما يحل كل هذه المشاكل، "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامى مستقلاً ويتمتع المحامون بما فى ذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بكافة الضمانات والحماية القانونية التى تحظر فى غير حالات التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء ممارسته حق الدفاع أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وذلك على النحو المبين بالقانون وتضع الجمعية العمومية –وممكن بين قوسين (القانون)– ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها" أى النقابة.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

نريد أن نقرأ النص مرة ثانية.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامى مستقلاً، ويتمتع المحامون بما فى ذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بكافة الضمانات والحماية القانونية التى تحظر فى غير حالة التلبس القبض على المحامى أو

احتجازه أثناء ممارسته حق الدفاع أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وذلك على النحو المبين بالقانون، وينظم القانون ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها"، إذا جاز المثل أو "الجمعية العمومية لنقابة المحامين."

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ماذا تعنى؟ كيف يكون النص.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):**

"ينظم القانون ضوابط عضوية" هذا جاء فى النقابات "وقواعد محاسبة أعضائها" جاءت فى النقابات، هذا نص تم التوافق عليه مع سيادة النقيب.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ينظم القانون قواعد ماذا؟ لا يوجد هنا ينظم القانون على الإطلاق.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أريد أن أتكلم لو سمحت لأن الموضوع دخل فيه التهكم، ودخل فى المسائل التى لا يجوز أن تمر دون توضيح فقط حتى يفهم الناس، يا إخواننا ليس مطروحاً أمام حضراتكم ولم يكن مطروحاً أمام اللجنة أو أمام أى جهة أننا نقرر حصانة لجهة ما، نأخذها ونعطيها للمحامين، ولا نبحث عن مكافأة ولا عن ميزة مهنية لصالح نقابة من النقابات المهنية، هذا كلام بعيد تماماً عن مقاصدى ومقاصد المحامين بشكل عام، أنا أريد أن أعيدكم بشكل طبيعى، نقرأ مع بعض الدستور وتراعون أو تقرأون معى النصوص التى أوضح الدستور أهمية الحفاظ فيها على حقوق الإنسان منذ القبض عليه فى ضرورة أن يصمت وأن يتصل بمحاميه ويتصل بأقاربه وأن يحقق معه خلال ٢٤ ساعة، ويجب أن يكون معه محام ويجب أن يكون معه فى المحاكمة محام، وأن حق الدفاع بالنسبة له مكفول بالأصالة للمواطن أو بكفالة مكفول، أن جرائم التعذيب التى ترتكب فى حقه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر جرائم لا تسقط بالتقادم وكل النصوص الحمائية التى سطرناها فى هذا الدستور العظيم من أجل تكريس حقوق الإنسان

ومن أجل حمايته، الحقيقة أن نقطة الضعف الحقيقية فى كل الدساتير الماضية أنها كانت نصوصاً بلا مضمون بلا غطاء دستورى وحماية دستورية لحق الدفاع ذاته، فنحن قلنا إن حق الدفاع مكفول ولم نقل كيف تتم كفالته، مكفول بأن يذهب المحامى إلى أين إذا كان المحامى أصلاً غير قادر على أن يصل للمتهم وإذا وصل له فإنه لا يستطيع أن يدافع عنه، وإذا دافع عنه يتعرض للتنكيل، تسقط قيمة كفالة حق الدفاع الموجودة فى الدستور وتصبح بلا معنى لأنها إما أن المحامى ينسحب ويخرج عن دائرة التقاضى وتعرض لمشاكل فسيترك المتهم (يروح فى داهية) وبذلك فإننا لم نحقق الغطاء الدستورى، أو أن يغامر المحامى ويكمل المشوار فيتعرض هو لما يتعرض له نفس المتهم وندخل، وأنتم أغلبكم، أعتقد نسبة كبيرة من الموجودين بعضهم حبس وبعضهم كان قريباً من دوائر الحبس ودوائر القبض والتعامل مع الأمن والجهات الأمنية فى كل يوم وفى كل لحظة، وتعلمون خطورة أن يكون المحامى أعزل بلا حماية يستطيع أى عسكرى أن يحرر محضراً ضده، بأنه شتمه أو ضربه أو أهانه، فيتحول فوراً المحامى الذى يدافع عن المتهم المعذب إلى متهم هو، ومقبوض عليه هو، ويحقق معه هو، ويحبس قبل المتهم الذى أراد أن ينقذه من محبسه أو ينقذه من الجريمة التى وقعت عليه، إذن، نحن لا نريد أن نصور للناس أننا نسطر نصوصاً بلا مضمون بلا غاية حقيقية، بلا حماية حقيقية وبلا كفاءة حقيقية، المثال الذى قيل عن أن الدستور يعطى حصانة لهيئة النيابة الإدارية، ويعطى حصانة لمحامى هيئة قضايا الدولة أو لعضو هيئة قضايا الدولة الذى هو أصلاً يدافع عن السلطة ويدافع عن الدولة ويتمتع بالحماية، فهذه الحصانة فى مواجهة من؟ فى مواجهة المواطنين؟ إذن، هناك أهمية لوجود حصانة أو حماية لهذا العضو وهو فى المحكمة ويمارس حقه، هذه الأهمية مطلوبة الآن للمحامى إذا أردتم للمحاماة فعلاً قيمة حقيقية وإذا أردتم الدفاع أن يكون له ضمانة حقيقية فى الدستور وينفذ بطريقة صحيحة ويطبق بطريقة صحيحة، لابد أن تحمى من يحمى المتهم، لابد من أن تضع غطاء وظهيراً دستورياً للحماية التى يجب أن تقدمها لمن يقوم بدور الحماية عن المواطنين وعن المتهمين لكفالة حق الدفاع، ونحن لم نخترع، لا قلنا إننا نريد حصانة قضائية، ولا نريد شهادة مخالفات من نيابة المرور ولا نريد ميزة من المميزات التى يمكن أن يأخذ صاحب حصانة برلمانية أو غيره –هذا ليس مطروحاً– مطلقاً، ليس مطروحاً، ما نطلبه حصانة وجيهة، حصانة غير قابلة للالتفاف، أحمى من يدافع عن المتهم وهو يؤدى هذا الواجب، حصرناها من حيث التوقيت وقلنا أثناء عمله، قالوا ماذا يعنى عمله،

قلنا كفالة حق الدفاع، قالوا ماذا تعنى كفالة حق الدفاع؟ قلنا فى الاستدلال أى فى الشرطة، وفى التحقيق أى فى النيابة، وفى المحاكمة أى فى المحكمة، ماذا هناك أيضاً يمكن أن يكون مهماً غير الثلاث المناطق الرئيسية التى فيها كفالة حق الدفاع، هل أنتم لا تريدون أن نحميه فى هذه الأماكن؟ لا، نحن لا نقرر حصانة حتى يضع الرجل عربته خارج الباب أو غيره، ولا هذا مطلوب وليست له ميزة خارج المحكمة وليست له حصانة ولا حماية، هو شأنه شأن أى مواطن خارج النيابة ليس له ذلك، خارج قسم الشرطة هو مثله مثل أى مواطن، ولكن فى النهاية لا يصح أن نقرر كفالة حق الدفاع فى الدستور ونضع عشرين نصاً دستورياً لا يقوم بها إلا المحامى و(تعروا) ظهر المحامى ولا تحمونه، هذا ليس مطلباً فنوياً ولا مطلبا نقابياً وإنما لضمانة حق الدفاع وكفالة حق الدفاع، هذا ما أردت أن أوضحه لحضراتكم.

## السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للسيد النقيب، السيد النقيب تكلم وشرح شرحاً مهماً وواضحاً وها هو مقترحه سنقرأه ثانية "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامى مستقلاً ويتمتع المحامون بما فى ذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بكافة الضمانات والحماية القانونية التى تحظر فى غير حالة التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء ممارسته حق الدفاع أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

الفقرة الأخيرة، "ينظم القانون ضوابط العضوية فى نقابة المحامين وقواعد محاسبة أعضائها" وأعتقد أن هذين السطرين ليسا مهمين، يدخلا أو لا يدخلا، ليس هذا هو المهم، لكن الكلام واضح، أنا عندى سؤال أو نقطة استيضاح من الأستاذ سامح عاشور، عندما نقول "يتمتع المحامون" لماذا ننص على "بما فى ذلك" يتمتع المحامون الذين هم أعضاء النقابة، بكافة الضمانات والحماية القانونية لأن حق الدفاع أمام جهات الاستدلال وكذا.. وكذا..، فالهيئات وشركات القطاع العام ليس عندهم الاستدلال وغيره فهناك عمل مختلف، كأن تعبير يتمتع المحامون، تستطيع أن تقول أعضاء "نقابة المحامين" أو "المحامون" بصفة عامة، هذا يشمل كل المحامين، هذه نقطة استيضاح فى الحقيقة أحب أن أسمع وجهة نظرك فيها، وإذا استطعت أن تعدل فى هذا بما يختصر النص.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أولاً، هذا الموضوع قتل بحثاً فى لجنة نظام الحكم مرتين، وقتل بحثاً فى لجنة الصياغة الرئيسية مرتين أو ثلاث مرات، وقلنا إن هناك محامين عندنا فى جداول نقابة المحامين اسمه جدول محامى الإدارات القانونية، هؤلاء محامون (خذوا بالكم) محامو الهيئات العامة والشركات، سواء القطاع العام أو الأعمال الذين يدافعون عن المال العام والذين يدافعون عن هذه الهيئات يقومون بذات دور هيئة قضايا الدولة بنفس الصيغة، هيئة قضايا الدولة وليس لهم سلطان وليست لهم ولاية على هذه الأماكن، هذه المواقع تخص فى دفاعها القانونى إداراتها القانونية، هؤلاء محامون مقيدون فى جداول نقابة المحامين كانت لهم مطالب واستحقاقات بمساواتهم بمحامى هيئة قضايا الدولة، وأنا لم أشأ أن أدخل المحامين فى معركة مع الهيئات القضائية بشكل أو بآخر، ورفضنا المزاحمة، ورفضنا أن نخوض معركة، لكنهم أصحاب قضية ولا يوجد عيب فى النص الدستورى بذكرهم لأنهم جزء لا يتجزأ من نقابة المحامين ولأن لهم ميزة ولهم قيمة قد يتميزوا فيها عن محامى القطاع الخاص الذى يدافع عن المال العام، وبالتالى أنا لا أرى أن هناك ضرراً لكن هناك فائدة من وجودهم فى الحماية المنصوص عليها فى هذا النص، وأرجو أن يقبل النص بحالته بغير تعديل.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

السيد النقيب قدم النص ويرجو أن نصوت عليه كما هو، هل توجد أى ملاحظة.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

الهيئات هنا لا تبدو فى النص ماذا تقصد؟ أما الهيئات العامة، إنما محامى الهيئات توضع فى المطلق هكذا لا تعنى أى شىء، الهيئات العامة هذا مفهوم قانونى محدد، الهيئات العامة وشركات القطاع العام.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الهيئات العامة وشركات القطاع العام.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

نضبطها فى الصياغة بعد ذلك.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

هذه مصطلحات قانونية منفصلة، هذه مؤسسات قانونية منفصلة تحكمها قوانين منفصلة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

جزئية محاموا الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام هؤلاء يطلق عليهم "محامون" أم المحامون تنطبق؟ اسمهم محامون أيضاً ومقيدون فى النقابة، فى الحقيقة أنا وعدت سيادتك بعدم التحدث ولكن هذا التفصيل سيبين أنه تفصيل.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

فى الحقيقة، المسألة الأولى، أولاً، أنا أعلن تقديرى للسيد النقيب جداً حتى لا يفسر أحد هذا الأمر، فى غير وهو إنسان له تاريخه المعروف، إنما النص الذى أراه بحالته الحالية هو نص جيد جداً وأنا أشكر من صاغوه، لأنهم فى الحقيقة عالجوا مشكلتين وأنا أحب أن أثبت ذلك، المشكلة الأولى هى أننى كنت معترضاً على فكرة "محاموا الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، إنما حقيقة أن الأمر هنا لا يحتاج إلى تنصيص بما أنهم فى الأصل يدخلون فى كلمة المحامين والنص عليهم هو نوع من التقدير النفسى الجيد وأنا أوافق عليه، ولكن أصبحت الآن أرى له ضرورة، لأنه بما أنه أعطيت لهيئة قضايا الدولة الإشراف الفنى على الإدارات القانونية فكان التخوف الذى أتى فى ذهنى هو أن يجبره على إعداد مذكرة وتقديم أوراق معينة تخالف ما يستقر فى عقيدته باعتباره عضو إدارة قانونية، فهنا من الممكن أن يوجهه بعمل مذكرة تنتهى فيها إلى رأى معين لأنه مشرف عليه، هنا عندما أعطى له استقلال وهذه الحماية والضمانة أصبح يستطيع أن يبدى رأيه الفنى الذى يراه دون تأثير، إنما الإشراف هنا أصبح لا يعدو كونه إشرافاً توجيهياً، وهذا أردت أن أنص عليه.

المسألة الثانية، أنه طالما رفعت الألفاظ الملتبسة، أصبح الآن الأمر يتعلق بحماية المحامى أثناء مشكلته الحقيقية وهى أمام جهات الاستدلال وأمام التحقيق وأمام المحاكمة فقط، وهذا أمر أعتقد أنه لا يمثل مشكلة، وأنا أوافق على النص.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً، أولاً نعتمد النص وبعد ذلك نناقش.

**السيد الأستاذ ممدوح حمادة:**

مادام شكلياً أنا أوافق على النص ويكون داخل المحكمة وخارجها، وفى الخارج أفضل، وأنا أوافق وأعرض رأيي.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نعتمد النص، الموافق على اعتماد النص يتفضل برفع يده

(موافقة عامة)

ننتقل إلى النص الخاص بالخبراء.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

"يؤدى الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى أعمالهم باستقلال، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم"

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

أنا كنت مقترحاً "الأعضاء الفنيون فى الشهر العقارى" أنا الذى اقترحت هذا النص وأضفت لهم "الأعضاء الفنيون" الأعضاء الفنيون فى الشهر العقارى، موظفون إداريون تابعون لوزير العدل، ولكن فى الحقيقة الخبراء القضائيون والطب الشرعى يحتاجان إلى استقلالية لأنهما مؤثران تماماً فى سير العدالة، لكن الأعضاء الفنيون فى الشهر العقارى لا يحتاجون إلى هذا الاستقلال من وجهة نظرى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أى أن سيادتك ترى "الخبراء القضائيون والطب الشرعى" وليس الأعضاء الفنيون بالشهر العقارى، عرف لى من هم الأعضاء الفنيون؟

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

"هو المحامى الذى يسجل فى الدفتر، هذا عضو فنى، الذى يقوم بعمل التوكيل وخلافه."

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

فى لجنة الحوار المجتمعى أتى إلينا مجموعة بتوقيع من ٥٠٠٠ فرد قالوا: لو وضعتم الشهر العقارى ضعوا "الأعضاء" دون الفنيون، لأن الأعضاء الفنيون هنا وفقاً لتعريف القانون نصاً وقولا واحداً هم "العاملون بالإدارات القانونية بالشهر العقارى، وهذه آخر مرحلة تأتى إليها الأوراق جاهزة بعد أن يمر على الشئون المالية والإدارية و... إلخ، يأتى إليهم النص جاهزاً ليعتمدونه ويقومون بالتأشير عليه بناء على ذلك"، فلو وضعتم الشهر العقارى نحذف كلمة (الفنيون) أى كل الأعضاء العاملين فى الشهر العقارى أو نحذف الشهر العقارى كله لعدم معرفة ما وجاهة وضعه، لماذا الشهر العقارى؟ لماذا الفنيون؟ هم تابعون فى الأصل إلى وزارة العدل وهم لا يطلبون أن يرحلوا من وزارة العدل بل هم سعداء بتبعيتهم لوزير العدل، إذن، يتم حذف الشهر العقارى من النص تماماً لأن الذين لهم مصلحة فى ذلك هم الأعضاء القانونيين بالشهر العقارى، فكانوا يضغطون لوضعه فقط.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

مقترح الخبراء يقول: "الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى مستقلون ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم وينظم القانون ذلك."

أنا أقصد اقتراح غير ذلك.

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

يا دكتور محمد إبراهيم منصور ماذا تريد تغييره هنا؟ "يؤدون عملهم باستقلال ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم فقط"، هذا شىء جيد ومحترم ولا يوجد أى استثناء ولن نشطب شيئاً.

إذن، المادة التى قرأها السيدة منى أقرت.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

هؤلاء الناس طلبت ونحن عانينا من عدم استقلالية الطب الشرعى، فهم طلبوا أن يتمتعوا بالضمانات والحماية والحقوق المقررة لأعضاء الهيئات القضائية، لا نريد ذلك ولكن عندما نخففها ، لا نخففها بهذه الطريقة، تعطى للأعضاء بأن يتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم، مستقلون ستكون أفضل لهم.

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

ما معنى "مستقلون"؟ هذه مسألة لا تظهر فجأة لابد من أن ندرس ما معنى استقلالهم، هم فى الحقيقة جيدون ونحن من أجل ذلك نخدمهم فى هذا الموضوع.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

موضوع "مستقلون" يا عمرو بك مهمة جداً، بحيث لا يأتى إليهم توجيه من أى من رؤسائهم أو رئيسهم الأعلى، مستقلون أى يؤدى عمله باستقلال وهذه تحمل أكثر من معنى، مستقلون ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم.

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

"الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى يؤدون أعمالهم مستقلين فى تأديتهم لعملهم"

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

مستقلون ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم"

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

هذه موجودة، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم"

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

طبيب الطب الشرعى أحياناً يأخذ تعليمات من رئيسه التنفيذى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

"الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى يؤدون أعمالهم باستقلال ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم"

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

الشهر العقارى ليت سيادتك ترى من هم الفنيون فقط؟

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

الشهر العقارى لديه مسئولية فنية فى قيد الملكية غير عادية، وتحدث كميات من القضايا والمنازعات بملايين وعشرات ومئات الملايين على قيد خطأ أو على بطلان فى الإجراءات، فهم عندهم مسئولية حقيقية المفروض أن تقدم لهم هذه الحماية لكى لا يأخذون أوامر من رئيس المصلحة أو من رئيس كذا، كل واحد مسئول لأنه يترتب على عمله ضياع ملكية أو تزوير أو ضياع وثائق رسمية للملكية وشىء من هذا القبيل، فهم طالبوا بأن نحميهم بعدم أخذ الأوامر بالتسجيل من عدمه.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

"الخبراء الفنيون" فى الحقيقة ليست فى مكانها، الخبير الفنى وهو موظف الشهر العقارى الذى يسجل عقد تسجيل ملكية لو قام بالتزوير فيه سيدخل السجن بجريمة التزوير، لكن الهدف من الحماية هو أننى أحمى المتقاضى وأحمى شخص أمام الطب الشرعى بتزوير التقرير أمام الطب الشرعى ومكتب الخبراء يتم الضغط عليه فى تقرير يضيع حقوق مواطناً محلاً للشكوى، لكن لو أن أحداً قام بالتزوير فى السجل المدنى أو فى ملكية فى الشهر العقارى سيدخل السجن، فالخبراء القضائيون والطب الشرعى هذه الجهات المرتبطة فعلاً بالعمل القضائى، الشهر العقارى ليس مرتبطاً بالعمل القضائى إطلاقاً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

على كل حال التصويت يحسم.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

لابد أن نبين لسيادتك أنه كانت هناك إشكالية لديهم وقاموا بالتجمهر هنا أمام مجلس الشورى وحضروا فى لقاءات كثيرة، أو نحذف "الفنيون" تماماً وتكون "الأعضاء بالشهر العقارى"

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

موضوع الضمانات، فى ٢٠١٢ أعطت للثلاث الجهات فى المادة، لا نريد أن نقلد أحد لأنها لم يكن لها معنى بصراحة، لأننا ليس لدينا منطق كى نستطيع أن نقول لماذا نحذف، لا نحذف أحداً، ما هى مشكلة الفنيين؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

على كل حال المادة مادة تقريرية تعطى الاستقلال أثناء العمل والقانون ينظم، لا توجد حصانة ولا مزايا ولا كذا.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

ليس موضوع مزايا، حضرتك هذه أمانة لابد أن أقم بتوصيلها.

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

أنا أقرأ النص وأحلله.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

أنا سأقول لسيادتك ما قالوه لى ولآخر مرة لكى أكون قد أثبته فى المضبطة، الأعضاء فى الشهر العقارى مقسومين إلى جزئيين، القانون لم يقسمهم أصلاً، قال: الأعضاء بالشهر العقارى، كلمة مفتوحة، هم خصصوا أنفسهم بالفنيون لأنهم فى الإدارات القانونية، هكذا سيكون جزء منهم تابع لوزارة العدل وهم المحاسبين والإداريين وجزء منهم سيكون مستقلاً تماماً سينقص منهم فى المرتبات وفى الحماية وفى الاستقلال، الذين يعانوا منه هو أن الفئة القليلة التى هى أصلاً لا تعمل شيئاً غير التوقيع على الورق ويميزونهم، والذين يقومون بهذا العمل سواء مدنيين أو إداريين يعانون، فقط نحذف الفنيين وتبقى الأعضاء بالشهر العقارى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):**

لا، لا، انتظر، الدكتور أحمد خيرى أثار نقطة هامة، هو يقول "الأعضاء الفنيون" ماذا يعنى "الفنيون"؟ هل نتكلم كلاماً مرسلاً ونخترع تعبيرات، ماذا تعنى الأعضاء الفنيين؟ الذى تقدم بهذا الاقتراح يقول لنا، لأننا لا نقدر على إعطاء شيئاً إلى أناس غير موجودين.

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

ماذا تعنى "مستقلون"؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

ما هو معنى مستقلين فى عملهم هذا ؟ ما أفهمه أن الخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعى أنهم يؤدون عملهم باستقلال كما كنا نأمل ، هذا إمعان فى الكلام أكثر من اللازم ، إنما يكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتنفيذ أعمالهم ، من هم الأعضاء الفنيون الذين سيكفل لهم القانون تنفيذ أعمالهم ، فلا يصح أن نضع هذا على ذاك ، والدكتور السيد البدوى يقترح أن يتم حذف عبارة "الأعضاء الفنيون بالشهر العقارى" إذن "الخبراء الفنيون وخبراء الطب الشرعى يؤدون عملهم باستقلال ...." .

**السيد اللواء على عبدالمولى :**

عندما نقول "يكفل القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية الخبراء القضائيين والطب الشرعى لعملهم" لا داعى لكلمة "الاستقلال" لأنه موظف تابع لرئاسات فكيف يكون مستقلا ؟ وبالتالى فإننى أرى أن يكون النص كالآتى " يكفل القانون أداء الخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعى الضمانات والحماية اللازمة لأداء عملهم " فقط بدون كلمة "الاستقلال" .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

اللواء على عبدالمولى يرى أن نبدأ نص المادة بالعكس " يكفل القانون الضمانات والحماية اللازمة للخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعى اللازمة لتأدية عملهم " .

( صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى "حيث يريد أن يعرض ما قاله رئيس هيئة الخبراء بالنص والتابع لوزارة العدل )

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

هذا يكفى ، ولقد أثرت الموضوع ، وهذه نقطة هامة لصالحك ، ولا أريد أن أسمع ما الذى قاله رئيس هيئة الخبراء ، فهذا أمر لا يهمنى .

**السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):**

سيادة الرئيس ، أما حماية الموظف العام فهذا أمر مفروغ منه ، والمطلوب من النص المعروض الآن هى فكرة الاستقلال لأن خبراء الطب الشرعى على سبيل المثال فى كثير من الأحيان، رأينا تقارير رسمية لهم مخالفة للواقع وثبت أنها لا تمت للحقيقة بصلة ، وهذا نوع من تأثير جهات معينة على هؤلاء الذين يؤدون هذه المهام الحساسة بحيث إنها تؤثر على عملهم ، ومن هنا يأتى مطلب الاستقلال ، فأنا أعتقد أن ذلك شىء هام ، فلابد أن يكون خبراء الطب الشرعى والخبراء الفنيين وخبراء العدل هؤلاء يجب أن يكونوا بالفعل مستقلين فى أداء أعمالهم ، أما مسألة الحماية فهى مسألة مفروغ منها، فكل الناس محميين حتى وإن لم ينص على ذلك .

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار حيث تطلب أن تتم تلاوة النص المقترح منها)

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

"الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى يؤدون المهام الموكلة إليهم من جهات التحقيق أو القضاء باستقلال وحياد ، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة ".

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ) :**

أنا أعترض اعتراضاً شديداً لأننى عندما أقول يؤدون المهمات الموكلة إليهم فيكون الاستقلال هنا منصرف إلى المهمة ، إنما أنا أريد استقلال فنى وإدارى ، لأن هيئة الطب الشرعى وهيئة الخبراء تقدم دليلا فنيا فى الدعوى غير قابل لإثبات العكس ، وهناك فرق بين استقلال المؤسسة وهو الاستقلال الإدارى ، الاستقلال الإدارى يستوجب استقلال المؤسسة ، والمؤسسة هنا غير متداخلة، ولذلك هو غير منصرف إلى النص ، فنحن نتحدث عن الخبراء والأطباء الشرعيين مستقلون ، إذن الصفة هنا للشخص

وليس للمؤسسة، والاستقلال هنا استقلال فنى ومهنى لأنه يسجل الشخص فى قسم الشرطة ثم يخرج التقرير بهبوط فى الدورة الدموية ، وهو تعريف الموت فكلنا عندما نموت تهبط الدورة الدموية فهذا ليس توصيفا لسبب الوفاة، وكما قال وزير العدل السابق أن وزير الداخلية قال له :"قل إنه مات فى حادثة ، وصدر التقرير بأنه مات فى حادثة، ولذلك فإنه التقرير الذى يصدر الآن من الطب الشرعى والخبراء وفقا للقانون يجوز إثبات عكسه بأننى أدعى أنه مزور ، وهذه طريقة مستحيلة أن أدفع بالتزوير ، وبالتالى فإن الاستقلال هنا موصوف به الشخص ، فهو الذى يستقل ، إنما لم أقل أن هيئة الطب الشرعى هيئة مستقلة ، فإذا قلت إن هيئة الطب الشرعى هيئة مستقلة فنكون بذلك نتكلم عن استقلال المؤسسة .

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

"الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى مستقلون فى أداء المهام الموكلة إليهم من جهات التحقيق، ويتمتعون بالضمانات والحماية القانونية اللازمة لتأدية عملهم" .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ) :**

الاستقلالية عندما يقوم بتشريح الجثة ويكتب التقرير فلا يجد من يملى عليه تعليمات بكتابة شىء معين ، فهذا يكون مجرماً ، وعندما يكون مستقلا فإن القانون هو الذى سينظم هذا الاستقلال ويعطى له الحماية فيجعل رأيه رأيا منتهيا، فلا يأتى لعمل التقرير الابتدائى فيأخذه رئيسه ويقوم بتغييره ، هذه هى فكرة الاستقلال .

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

"يكفل القانون الضمانات والحماية للخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعى لأداء مهامهم بحياد واستقلالية" .

**السيد اللواء على عبدالمولى :**

إذا أجرينا الآن حصرا لمن لا يتمتع بالاستقلالية فى مصر فلن نجد لها حل ، وبالتالى فإن التداخل فى أعمال هؤلاء الناس جريمة ، يحظر التدخل فى أعمالهم ، إنما يقول أحد أن موظفا يتبع لرئاسته فكيف

يكون مستقلا ؟ وكيف يمكن الفصل بين استقلال الموظف واستقلال الهيئة وهناك من يتحكم فى أجازاته وجزاءاته وترقياته .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ) :**

نقول "مستقلون والتدخل فى أعمالهم جريمة "

**السيد اللواء على عبدالمولى :**

لا مانع .

**السيد الدكتور شوقى علام :**

لى فقط تعليق على هذه المادة وما يأتى بعدها ، نحن نريد سيادة مبدأ القانون وأن يؤدى الموظف عمله بضمير، ولا يكون هناك رقيبا عليه إلا الضمير والأخلاق ، ونحن هنا اتجهنا اتجاهاً آخرا ، وأنا أسجله هنا فى المضبطة ، وهو أننا سنحول كل موظفى الدولة إلى استقلال فى مواجهة الآخرين ، ونحن لا نريد هذه الوظيفة العامة حقيقة ، فلقد أعطينا الحصانة أو الحماية لأناس يتصور ... لكن من الآن لماذا نعطى ؟ وأما بعد ذلك المحامون فى الإدارات القانونية ثم أستاذ الجامعة سيطالب هو الآخر بحصانة لأنه ربما يؤثر عليه رئيس الجامعة أو عميد الكلية ليخرج النتيجة بشكل معين ، إذن من الذى سيكون بمنأى عن هذه الانحرافات ؟ نحن لا نريد الخوض فى هذا الأمر فنحن نكتب دستوراً لهذه الدولة ولابد وأن نرتقى بها لا أن نترل بها إلى هذا المترل .

(صوت من القاعة للسيد السفيرة ميرفت التلاوى حيث تقول "أنا أتفق مع سيادة المفتى تماما )

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

لدى تساؤل : خبير الطب الشرعى له رئيس ويستطيع رئيسه أن يعطيه جزاء ، فكرة الاستقلال غير واردة، فإذا أردنا أن نتكلم عن الاستقلال فلنتكلم عن استقلال المؤسسة وأنا لدى سؤال حقيقى وما أريد فهمه هو كيف يكون هذا الخبير مستقل وله رئيس يستطيع أن يعطيه جزاء ، فطالما أن هناك رئيس للهيئة وكل الخبراء الشرعيين هم فى الواقع مرؤوسين ، فتكون فكرة الاستقلال غير واردة ،

وبالتالى يكون الكلام عن استقلال الطب الشرعى كجهاز وليس الخبراء ، لأننى لا أفهم ما الذى نتحدث عنه .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

إذا استمرت المناقشات بهذا الشكل حول هذه المادة فهذه مادة إضافية فنلغيها أو أن نضبط الأمور وننتهى الآن ، والمادة "الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى مستقلون فى أداء المهام الموكلة إليهم من جهات التحقيق أو القضاء" أن هذا كلام منطقى "ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية مهامهم وذلك على النحو الذى ينظمه القانون " وبذلك نكون قد انتهينا من هذه المادة هل يوجد شىء آخر، قد انتهينا .

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

فى باب المقومات بعد المادة ٢٢، هناك مادة مستحدثة "تلتزم الدولة بتبنى خطة وطنية تراعى التناسب بين الزيادة السكانية والموارد الاقتصادية للوصول بالمجتمع إلى الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية" وأحب أن أشير إلى أنه غدا سيكون هناك اجتماع برئاسة الدكتور حازم الببلاوى رئيس مجلس الوزراء.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هذا هو النص فقط.

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

أريد أن أشير لحضراتكم أن غداً اجتماع تحت رئاسة حازم الببلاوى لوضع قضية السكان والتنمية البشرية على أولويات الأجندة السياسية للدولة والإعلام والمجتمع المدنى.

ثانياً، الدعوة لرؤية جديدة للقضية السكانية ووضع أسس لتناولها من منظور متكامل للتنمية البشرية المستدامة، السكان قضية تنموية واقتصادية واجتماعية وثقافية ليست صحية أو دينية فقط، الاتساق مع الدستور ومع الرؤية التنموية العامة للدولة ومع الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر، الانطلاق من مفهوم التحسين النوعى للإنسان المصرى، فالبشر هم ثروة مصر الحقيقية وقوتها الناعمة،

الاستخدام الأمثل للنافذة الديموجرافية والتى تحتم التركيز على الكتلة الشبابية فى مصر ، عندما يكون عندنا شباب كثير يطلقون عليه فى عالم الديموجرافيا **Window of Opertunity**.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً للسفيرة ميرفت التلاوى، وأظن أن موضوع السكان عليه إجماع ولا داعى لأن ندخل فى تصنيفات وتعبئة وكلمة، والمعترض الوحيد والملاحظ الوحيد والعضو الوحيد الذى رفع إصبعه للحديث الآن هو الدكتور محمد إبراهيم منصور، فليتفضل.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

أنا أسجل الآن اعتراضى قبل تحفظى على عرض المادة مرة أخرى والتى عرضت قبل ذلك وتم التعديل عليها وتم التصويت لصالح التعديل، وذلك لأنه وبكل وضوح هذه المادة تجعل للدولة أحقية إلزام المواطنين بتحديد نسلهم، هذه المادة تعطى الدولة هذا الحق، وهذه المسألة طرحت قبل ذلك، وعندما قمنا بالتعديل الذى يبطل هذا المعنى، "عندما عملنا تعديل يبطل حق الدولة فى إجبار الناس على تحديد النسل رفضت الدكتورة وقالت المادة هكذا لا تؤدى غرضها، إذن فالغرض الأساسى من هذه المادة هو إعطاء الدولة حق إجبار الناس على تحديد النسل، هذه المسألة التى تدفقت عليها الأموال عشرات السنين قبل ذلك ولم تفلح مع الشعب المصرى، الآن يراد إحياؤها دستورياً ودسترتها، بهذه المادة أنتم تثقلون الدستور، هذا الدستور الذى يصنع الآن أنتم تثقلونه بهذه المواد، وأنا الآن لا أستطيع أن أقول للمجتمع أن الدستور يحدد النسل.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

أنت هكذا تبالغ فى الحديث، المسألة ليس فيها إلزام إنما ترشيد.

**السيد الدكتور شوقى علام:**

الله يحفظك يا أفندم، أنا سوف أكون ضدك الآن، هو فى الحقيقة سيادة اللواء مجد الدين بركات كان فى المرة الماضية عندما عرضنا فكرة أن الدولة ينبغى لها أن تتبنى خطة توسعية أفقية فى المجال الزراعى

والصناعى واستصلاح الصحراء وإحداث نمو فى هذا الشأن اقترح مقترحاً طيباً وجميلاً، وهو المقترح الثانى: تلتزم الدولة بتبنى خطة وطنية تراعى تنمية الموارد الاقتصادية بما يتمشى مع الزيادة السكانية وصولاً بالمجتمع إلى كذا، فى الحقيقة هذا التعبير يؤدى الغرضين ويؤدى أيضاً إلى البحث فى قضية السكان ولكن قبل ذلك البحث فى الموارد الاقتصادية، تنمية الموارد الاقتصادية، هذا مهم جداً، وإلا إذا افترضنا أن الدولة تقاعست فى فترة ما وقصرت فى تنمية الموارد الاقتصادية ثم فوجئنا بأن الشعب زاد إذن ما ذنب هذا الإنسان الذى تزوج وأنجب، الدولة ينبغى عليها أن تنمى أولاً الموارد الاقتصادية بما يتناسب مع الزيادة السكانية، وشكراً جزيلاً.

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

هناك قوانين محددة، عدد أطفال الأسرة هذا حق للأسرة ثابت لا أحد يتدخل فيه، لا الدولة ولا مواثيق دولية ولا أى شىء، هذا لابد أن نكون على علم به ومقر منذ زمن، ليس هناك اعتراض عليه إطلاقاً، لكن الذى نقوله مع الظروف الاقتصادية التى نحن فيها من حق الدولة أن تراقب الزيادة فى السكان مع الزيادة فى التنمية حتى نستطيع أن نحقق كل أهدافنا، فنحن نرغب فى تعليم أفضل وصحة أفضل وبحث علمى أفضل وهكذا، بالإرشاد بالتوعية بالموازنة بالتخطيط بتغيير أساليب العمل، بحيث إننا نشغل الشباب وهكذا، الذى قرأته الذى سوف يبحثونه باكر فى المؤتمر هدف تنموى أساسى وليس هدف من أن أمنعك من أن تنجب أو صحة أو شىء من هذا.

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

فقط هناك شىء أريد قوله، فالنص الثانى ليس له معنى على الإطلاق وبالتالى هو الأساس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

اقرأ الذى فوقه فقط.

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

نعم الذى فوق هو المنطقى لكن الثانى جعلنا نخرجه خارج دائرة النقاش، لأنه لا يوجد شىء يقول تلتزم بتبنى خطة وطنية تراعى تنمية الموارد بما يتناسب مع الزيادة السكانية، فهذا معروف، وشكراً.

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

فى الحقيقة أنا أريد أن أطمئن أخى الدكتور محمد إبراهيم منصور، أنا تفسيرى للمادة خصوصاً فى شكلها الأول لأن الثانى طبعاً لا أرى أنه يؤدى الغرض، أن الدولة ملزمة بأن تراعى هذا التناسب بين، خطة التنمية التى تضعها وبين زيادة السكان، أى أن تكون خطة تنموية تلبى احتياجات الزيادة السكانية الموجودة، هذا هو المفهوم لا أن تحد من الزيادة السكانية لكى تتناسب مع الخطة التنموية القاصرة، الأولى شكلها أرحب، ثم كما تفضل الدكتور محمد إبراهيم منصور فعلاً أن كل خطط التنمية هى خطط الحد من السكان فى مصر فشلت، فإذن المطروح أمام الحكومة هو زيادة خطة التنمية وليس تحديد النسل، ثم أن كل أدبيات هذا الموضوع الدولية عدلت تماماً الآن عن تحديد النسل باعتباره تدخل فى الحرية الشخصية للإنسان، وعلى الدولة أن تراعى هذه الزيادة وأن تكفل من خلال خطة التنمية الموارد التى تلبى احتياجات السكان، هذا هو فهمى للنص، وهذا هو ما يتوافق مع الاتجاه العام فى العالم الآن.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

نحن كما ترون أن هناك تضاد ما بين الأول والثانى يعنى اتجاهات مختلفة، فأرجو أن يتدخل الآن الأستاذ ضياء رشوان ليعالج هذه النقطة.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

فى الحقيقة أن الحوار الذى دار فى حد ذاته كفيل بحذف المادة لأنه طالما اختلفنا ونحن هنا حوالى عشرين أو خمسة وعشرون شخص على ماذا نقصد بهذه المادة فما بالك بالجمهور العام، ومن ثم ليس فى الدستور مكان لشىء ملتبس أو غامض أو يحتمل التأويل أو التفسير، المادة تحتمل كل التأويل الممكن، تحتمل ما يخشاه الدكتور محمد إبراهيم منصور، تحتمل ما يخشاه آخرون، وبالتالى أيضاً هذه المادة ناقشناها من قبل، وأنا أريد أن أقول لماذا نريد أن نضع أفخاخا، فى طريق مواد الدستور أو التصويت عليه، فنحن الآن نتحدث حديثاً سياسياً وليس دستورياً، لماذا نضع أفخاخ الدولة لن تلتزم ولن يمنعها شىء من الالتزام إذا لم يكن هناك نص من الدستور، إذا شاءت أن تضع سياسة سكانية نتكلم بصراحة شديدة، المادة والسفيرة ميرفت قالت هذا فى المرة السابقة هى تقصد تنظيم الزيادة السكانية، هذا هو محل النقاش، وليست النصوص، إذا كنا نريد أن نضع ما تقصده السفيرة ميرفت وهى قالت هذا بشكل

مباشر أنا أتذكر جيداً ما دار فى الحوار فى المرة الماضية، فلدى ذاكرة قوية، أنا أعيد طرح السؤال لم استمع لإجابة، هذه المادة ملتبسة، إذا استبدلناها بالنص الثانى الذى ليس له معنى هل توافق السفيرة ميرفت؟ وما هو الخلاف من وجهة نظرها ما بين النص الثانى والأول؟ إذا لم يكن المقصد هو ما فهمه أحدنا أو بعضنا، لأن مجرد هذا الفهم المغلوط أو الصحيح سوف يثير بلبلة نحن فى غنا عنها، فأنا أريد أن اسمع من السفيرة ميرفت رأيها ماذا تقصد.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

طبعاً بالنسبة لهذا موضوع الزيادة السكانية هى القضية اليوم فى مصر وعلى مستوى التوجه حالياً لن نتحدث فى هذه الفترة تماماً على عملية تنظيم الأسرة، لا يوجد شىء اسمه تنظيم الأسرة، لأنه لا يوجد شىء اسمه تحديد النسل أصلا، اسمها تنظيم أسرة، لأن تنظيم طبقاً لكل المعايير الدولية الـ**Human Rights** تمنع إن تعمل تحديد نسل، فتنظيم الأسرة هذه عملية اختيارية، ولكن هى ليس المقصود منها فى هذه المرحلة أو فى المادة التى أمامى، أنا جلست مع الدكتور محمد منصور والدكتور حسام لكى نتوافق، عندما حدثت المشكلة الأولى وعرضت على معالى السفيرة نحن نريد أن نقوم بشيئين أعتقد ليس هناك من سيختلف عليه، نحن عندنا سكان: نعم عندنا سكان ولن نقتلهم، هؤلاء السكان عندنا اليوم تدنى شديد فى خصائص السكان، تدنى، تدنى، أو انخفاض شديد فى خصائص السكان، خصائص السكان كالتعليم والصحة والدخل وكل هذه الأشياء، فنحن عندنا إشكالية كبيرة جداً جداً، ناهيك عن موضوع السكان والهرم السكانى فى مصر الذى قاعدته قاعدة عريضة جداً كلها من الأطفال لحد الشباب، ممكن جداً أن يقال أن السكان ثروة، نعم ثروة لكن فى الوقت الحالى وبالشكل الموجود ليست ثروة، فنحن لن نتحدث عن ضبط النمو السكانى لا من قريب ولا من بعيد، ونطلب من الدولة شيئين: خصائص السكان المتدنية، الأشخاص المقيمين فى العشوائيات، والناس التى لا تجد الغذاء والذين لا يعرفوا أن يعيشوا والناس المريضة الأمية الأكثر من ٤٠٪ للسيدات، الفقر الذى وصل فى الصعيد إلى ٥٥٪، ٦٠٪ فنحن نقول يا دولة نحن نريد خطة منك للتعامل مع السكان لكى نرفع خصائص السكان أو نرفع معيشتهم، اختاروا أى لفظ.

ثانياً، كلنا متفقين أن البعد الثالث فى المشكلة السكانية أن ٩٧٪ من سكان مصر يعيشون على ٧٪ من المساحة، بينما الصحارى الثلاثة فيها من ٤٪ إلى ٥٪، فنحن نقول يا دولة لابد أن يكون فى مفهومك أننا يحصل إعادة، مجتمعات عمرانية جديدة، نعمر سيناء، نعمر الوادى، وهكذا، لأن هناك مثلاً محافظة الغربية، وهى محافظة سيادتك يا سيادة الرئيس، لا يوجد لها أى امتداد إطلاقاً، ليس عندها ظهير صحراوى، فنحن نقول القصة ببساطة، لفظ جيد أرجو من سيادة نقيب الصحفيين –أخى وصديقى أستاذنا العظيم– يصل لشىء وهو أن دستور مصر عندما يوضع بأكثر من ٢٠٠ مادة ولا يوضع به شىء عن السكان فهذه مسألة سوف تعمل رد فعل غير جيد، ليس لشىء وليس نقطة خلافية والله، أنا أعمل فى هذا الـ**field** منذ أكثر من ٢٠ سنة، أنا أقول لحضرتك هى ليست نقطة خلافية، أنا أقول النص الذى اقترحته على الدكتور محمد إبراهيم والدكتور حسام، وضعناها وسيادة السفيرة، نحن قلنا "تعمل الدولة على وضع خطة قومية اقتصادية واجتماعية لرفع خصائص السكان وإعادة توزيعهم" وشكراً، لم نأت بزيادة سكانية ولا تنظيم أسرة ولا شىء إطلاقاً.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

الآن ثبت بالعلم فى الدنيا كلها أن أهم عامل يحدد وينظم النمو السكانى هو التنمية، التنمية البشرية، فأى مجتمع يحدث فيه تنمية اقتصادية يتبعه انخفاض فى عدد السكان، وهذا واضح جداً عند حضراتكم جميعاً، العائلات التى عندها ارتفاع فى الدخل عالى أو تعليم متقدم، أسرتها صغيرة وأولادهم يتعلموا أفضل ويقرأوا أحسن ويحصلون على وظائف أفضل، والأسرة بكاملها مستواها يرتفع، فأنا فى هذه المادة أقول إننى أريد أن أعمل تنمية للشعب المصرى كله لكى يرتفع مستواها التعليمى ومستواها الاقتصادى ، بحيث إنها بمفردها ترفع مستواها بأن يكون من خلال صغر حجم الأسرة ومن غير الإشارة إلى تحديد النسل مع عدم الحصول على الحبوب أو أى مانع لهذا ، لأن هذا هو الحل الوحيد للتنمية ، وكل ذلك موجود فى كل دول العالم ، وثبت هذا فى كل دول العالم الثالث ، وأنا لا أرى أى مشكلة ، كيف أنسى مشكلة كبيرة فى مصر مثل الانفجار السكانى وفشل مصر بحلها بالطرق المعتادة وهى تنظيم الأسرة ، لذا يوجد طرق واضحة للتنمية ، وبالفعل توجد مشكلة حقيقية وهى كيفية إطعام هؤلاء الناس وعلاجهم وتعليمهم ، لذا نقول يجب أن نركز على التنمية ، شكراً سيادة الرئيس .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً .

نحن الآن سوف نختم أعمالنا بهذه المادة ، وغدا ، إن شاء الله ، سوف نبدأ أعمالنا من الساعة الثانية عشرة ظهرا إلى الساعة السادسة مساءً ، سوف نعمل فى موضوع الانتخابات وموضوع الخمسين بالمائة والثلاثين بالمائة والعشرة والخمسة ، وجميع أشكال النسب ، وسوف نعمل لمدة ٦ ساعات ، إن شاء الله ، ثم نبدأ بالنسب ، ولكن نريد أن نختم اليوم بمادة ، المنطق الذى قاله الدكتور طلعت منطق سليم ولا يصح أن يكون لدينا ٢٠٠ مادة ولا تتحدث مادة عن السكان وهى إحدى المشاكل الرئيسة ، قال من قال ، وأبى من أبى ، ورفض من رفض ، ولدينا مشكلة اسمها مشكلة انفجار سكانى وعدم القدرة على مواجهة الاحتياجات ، ونحن كمسئولين من الضرورى أن نتعامل مع هذا الموضوع ونحن لا نتعامل معه من الناحية الدينية بل نحن نتعامل معه تفصيليا ودينيا ، لا، ودينيا سوف نجد وجهات نظر كثيرة فى التفسير الدينى ، لذا من الضرورى علينا كأشخاص مسئولين فلا يمكن أن نتكلم كأشخاص مسئولين لكى ننشئ معهد تدريبى يخص السكان وهل هذا معقول ، لذا لابد أن نتحدث عن السكان ، وما هى الطريقة التى تتحدث بها عن السكان وما هى الكيفية يا دكتور طلعت ، فكرة السفيرة ميرفت التلاوى مهمة للغاية، وأرجو منك أن تجلس يا دكتور طلعت مع عدد من الزملاء لإعداد مادة لكى نبحثها غدا، إن شاء الله، ولكى لا يغضب الأستاذ ضياء رشوان والدكتور محمد إبراهيم منصور ، إنما فى نفس الوقت تنالوا ثقة السفيرة ميرفت التلاوى .

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

أود أن أشرح للأستاذ ضياء بأننى لم أقل الكلام الذى قاله ، بل أنا قلت بأننا عندما قمنا بعمل مؤتمر للسكان سنة ١٩٩٤ ، ومنذ أيام الزعيم الراحل جمال عبدالناصر لدينا (تنظيم الأسرة) ومصر هى التى أدخلت هذا ضمن جدول الأمم المتحدة ، ومرة أخرى أنا لم أقل الذى قاله الأستاذ ضياء، هذا أولاً.

ثانياً ، أننى أكدت أن هذا حق شخصى للأسرة ولا أحد يستطيع أن يفرضه عليها أبدأ .

ثالثاً ، أنا لا أريد أن أستمر فى الفقر الذى أنا فيه بجانب الأمية ، وأريد من الدولة أن تنشىء خطة ، لأن كل وزير يعمل فى جانب لوحده ومنذ قليل تحدثنا فى مادة قبل ذلك وأشرنا إلى تخفيض

الدعم لكى يتم وضعه فى مكان آخر ، وهذا هو المطلوب ويجب على الدولة أن تبحث عن النمو من خلال تواجد السكان بكثرة فى مكان ثم البحث عن السكان الذى عددهم أقل فى مكان ، آخر ولدينا بعض السكان تسكن فى أماكن قليلة الإمكانيات ، لذا أرجو من الدكتور محمد والأستاذ ضياء ألا يفهما بأننى أريد أن أحجب على الإنسان حريته من أجل أن ينجب ، ولكن عندما تقوم الدولة بالتخطيط فيجب أن تخطط بالطريقة الصحيحة وتعلم بأن علينا مشكلة كبيرة ويجب ألا نفرخ فقر بصفة دائمة وتوجد أجيال تعيش فى فقر الأجيال ، وشكراً سيادة الرئيس .

**السيد الدكتور السيد البدوى :**

يا عمرو بك ، هل من الممكن غدا أن يتم عرض مشروع الانتخابات فى ١٠ دقائق ، وهذا المشروع الخاص بالانتخابات .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

لا توجد مشكلة يا دكتور السيد ، ولكن سوف نبدأ بموضوع السكان ومتبقى لدينا مادتان أو ثلاث سوف ننتهى منهم وبعد ذلك نستمع ثم ندخل فى النقاش مباشرة وابتداءً بالمادة ٢٥ والتى طلبها الدكتور حسام سوف نناقشها غدا بدلا من اليوم ، أرجو من السادة الأعضاء الانتظار قليلاً .

**السيد الدكتور أحمد خيرى :**

هل أتحدث يا سيادة الرئيس .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

تفضل بالحديث .

**السيد الدكتور أحمد خيرى :**

توجد مادة بها إشكالية خاصة بالجهاز الإدارى للدولة ، والإدارات القانونية فيه .

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :**

"تلتزم الدولة بوضع خطة قومية اقتصادية لرفع مستوى معيشة السكان وإعادة توزيعهم" ، شكراً سيادة الرئيس .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

سوف نناقش هذه المادة أيضا غدا ، إن شاء الله ، الاجتماع غدا فى تمام الساعة الثانية عشرة إن شاء الله .

(انتهى الاجتماع الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساء)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى